



ديوان الفتوى والتشريع
Advisory and Legislation Bureau

قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م

قانون الجمارك رقم (11) لسنة 1929م

وتعديلاته

كلمة رئيس ديوان الفتوى والتشريع



إضطلاعاً بدور ديوان الفتوى والتشريع في إعداد وصياغة ونشر التشريعات وتذليلاً للعقبات التي قد تبرز في مسار العمل القانوني في أي من سلطات الدولة الثلاث التشريعية والتنفيذية

والقضائية، وكذلك أمام كافة العاملين في المجال القانوني والحقوقي من المؤسسات والأفراد، وتحقيقاً لمبدأ سيادة القانون، فقد عكف ديوان الفتوى والتشريع خلال الفترة الماضية على إعداد مجموعة من التشريعات في كتيبات وإخراجها بشكل يسهل معه الرجوع إليها والبحث فيها من قبل المختصين وكافة الراغبين في الإطلاع عليها، راجين من الله تعالى أن يحقق هذا العمل الغاية المرجوة منه.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

المستشار/ أسامة سعيد سعد

تنويه وتحذير

يمنع منعاً باتاً تصوير أو إعادة طباعة ما ورد في هذا الكتيب بأي شكل من الأشكال وبأي حال من الأحوال دون الحصول على موافقة ديوان الفتوى والتشريع وأخذ اذن رسمي مكتوب وتحت طائلة المسؤولية القانونية.

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

تمت المراجعة والتدقيق بقرار من

رئيس ديوان الفتوى والتشريع

فريق العمل:

م.	الاسم	المسمى الوظيفي
1.	مُحَمَّد جبر جندية	مدير دائرة الفتوى والتشريع والعقود الاتفاقيات "المكلف"
2.	محمد رياض الزهارنة	مدير دائرة الوقائع الفلسطينية والمطبوعات والنشر "المكلف"
3.	إبراهيم حاتم حماد	مساعد قانوني
4.	محمد درويش اللوح	مساعد قانوني
5.	مصعب بكر الشناط	باحث قانوني
6.	أحمد صبحي صلوحه	مدخل بيانات
7.	إسراء أدهم أبو شعبان	تنسيق وتصميم

قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م

قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964م المعمول

به في محافظات الضفة،

وعلى قانون ضريبة الدخل رقم 13 لسنة 1947م المعمول به

في محافظات غزة،

وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد إقرار المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ

2004/11/24م،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (1)

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الوزير: وزير المالية.

الدائرة: دائرة ضريبة الدخل.

المدير: مدير عام الدائرة.

الضريبة: ضريبة الدخل المفروضة بالدولار الأمريكي بموجب أحكام هذا القانون.

الإعفاءات: التخفيض على صافي الدخل لغرض تحقيق العدالة.

التنزيلات: التكلفة والمصروف والخسارة التي تخصم من إجمالي الدخل لغرض تحديد صافي الدخل.

الحسابات الختامية: حسابات منشأة الأعمال الختامية التي تقيس قيمة نتيجة الأعمال والمركز المالي بما في ذلك حساب

توزيع الأرباح، وشهادة مدقق الحسابات القانوني في حالة الشركات المساهمة العامة والخاصة.

الدخل الإجمالي: مجموع دخول المكلف المحققة من مصادر الدخل المبينة في هذا القانون.

الدخل الصافي: الدخل الإجمالي بعد حسم التتزيلات بموجب أحكام هذا القانون.

الدخل الخاضع للضريبة: مجموع الدخول الصافية بعد حسم الإعفاءات بموجب أحكام هذا القانون.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.
السنة الضريبية: السنة المالية التي تبدأ باليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها مع مراعاة ما جاء في هذا القانون من مدد تقدير خاصة.

التقاص: ما يخصم من ضريبة الدخل المحسوبة لتحديد ضريبة الدخل المستحقة.

الشخص الطبيعي: المكلف الفرد والشريك في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وأية شركات أشخاص يحددها القانون.

الشخص المعنوي: كل إدارة أو مؤسسة يمنحها القانون شخصية معنوية كالجمعيات على إختلاف أنواعها والشركات المساهمة، أو ذات المسؤولية المحددة وشركات التوصية بالأسهم والشركات الأجنبية سواء كانت مقيمة أو غير مقيمة وكل إدارة أو مؤسسة لها شخصية معنوية.

الشركة: الشركة المساهمة العامة أو المساهمة الخصوصية المحدودة المسجلة في فلسطين وفقاً لقانون الشركات المعمول به، والشركة الأجنبية أو فروعها العاملة في فلسطين.

المقيم: الفلسطيني الذي سكن فلسطين مدة لا تقل عن (120) يوماً خلال السنة التي تحقق فيها الدخل متصلة أو متقطعة وكان له مكان إقامة دائم في فلسطين وعمل عملاً رئيسياً فيها.

- الفلسطيني إذا كان خلال أي فترة من السنة موظفاً أو مستخدماً لدى السلطة الوطنية أو أي هيئة محلية.
- الفلسطيني المعار إلى شخص معنوي خارج فلسطين.

- الشخص الطبيعي غير الفلسطيني الذي سكن فلسطين خلال السنة التي تحقق فيها الدخل مدة لا تقل عن (183) يوماً متصلة أو منقطعة.

- الشخص المعنوي المؤسس بموجب القوانين الفلسطينية ويكون مركز إدارته في فلسطين.

المكلف: كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون.

سنة الأساس: آخر سنة ضريبية تم فيها تقدير دخل المكلف واكتسبت الصفة القطعية.

لجنة الطعن: لجنة داخلية مشكلة من ثلاثة مأموري تقدير الضريبة على الأقل للنظر في المستوى الثاني لاعتراض المكلف.

مأمور التقدير: أي موظف أو أي لجنة من الموظفين مفوض أو مفوضة خطأً من المدير بإجراء أي تقدير أو تدقيق للضريبة بمقتضى هذا القانون.

البناء: البناء القائم ويشمل الحديقة أو الساحة أو الأرض التي تجاوره وتحيط به وتستعمل معه أو أعدت للاستعمال كجزء منه.

مادة (2)

وعاء الضريبة

ما لم يرد نص على الإعفاء في هذا القانون تكون كافة الدخول المتحققة لأي شخص من أي مصدر كان خاضعا لضريبة الدخل.

مادة (3)

سنوية الضريبة

الدخل الخاضع للضريبة خلال سنة مالية بصورة دورية أو بصورة منقطعة أو لمرة واحدة.

مادة (4)

حساب الضريبة

1. تحسب الضريبة بناء على الدخل المتحقق على أساس الاستحقاق.
2. يستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والشركات والمؤسسات المالية، فتستوفي الضريبة عنها في سنة قبضها بموجب تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق من المدير.

3. يجوز للمدير أن يحدد فئات من المكلفين ذوي المهن الحرة يتم محاسبتها على أساس القبض وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

4. تحتسب الضريبة بالدولار الأمريكي، وفي حالة إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى، يكون سعر صرفها مقابل الدولار الأمريكي حسب سعر الصرف عند الاستحقاق وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية من الوزير بالتنسيق من المدير.

مادة (5)

طريقة فرض الضريبة

تفرض الضريبة على مجموع الدخل الخاضع للضريبة وبصورة موحدة، ويتم تطبيق التنازلات والإعفاءات على مجموع مصادر الدخل المختلفة.

مادة (6)

الدخل المعفى من الضريبة

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون كل من الدخول التالية:

1. دخل الهيئات المحلية والمؤسسات العامة من عمل لا يستهدف الربح.
2. دخل الجمعيات الخيرية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية من عمل لا يستهدف الربح.
3. دخل الأوقاف ومؤسسات الأيتام.
4. رواتب التقاعد.
5. أي مبلغ مقطوع يدفع كمكافأة لدى اعتزال الخدمة أو الوفاة أو كتعويض مقطوع مقابل الإصابة بأذى أو وفاة بما يتوافق والقوانين السارية المفعول.
6. علاوة السفر والتمثيل المدفوعة لموظفي القطاع العام والمدفوعة لهم في نطاق عملهم الرسمي.
7. المستردات من الضرائب نتيجة تسوية أوضاع من سنوات سابقة.
8. دخل الأعمى أو المصاب بعجز أو إعاقة تزيد على 50% محددة بقرار لجنة طبية مختصة من عمل يدوي أو وظيفة.
9. الدخول المعفاة بموجب قانون خاص أو اتفاقية دولية.
10. المخصصات المدفوعة لموظفي السلك الخارجي الفلسطيني.

11. الرواتب والمخصصات التي تدفعها هيئة الأمم المتحدة من ميزانيتها إلى موظفيها ومستخدميها.
12. الدخل المتحقق لأي صندوق موافق عليه كصناديق التقاعد والتوفير والضمان والتأمين الصحي، شريطة أن يقتصر الإعفاء على دخل الصندوق من مساهمات كل من المستخدمين (بفتح الدال) والمستخدمين (بكسر الدال).
13. القيمة الايجارية للأبنية التي يشغلها مالكيها للسكن أو العمل أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص معال شرعاً، واقتنع مأمور التقدير بأن أشغال المأجور دون مقابل، وكذلك البناء الذي يشغله مالكه إذا كان شخصاً معنوياً أو أي من موظفيه ومستخدميه لغاية السكن دون مقابل، وفي الحالة الأخيرة يقتصر الإعفاء على القيمة الايجارية للمالك.
14. دخل الشخص الطبيعي من المزارعين حسب المعايير المحددة لهذا الإعفاء وفق لوائح وتعليمات تصدر لهذه الغاية.

مادة (7)

الدخل المعفى من الضريبة بشروط

يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القانون وفقا للشروط الموضحة، كل من الدخول التالية:

1. الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع عقارات، أو أوراق مالية، بشرط أن لا يكون ذلك بصورة دورية ومنتظمة، وأن لا يكون من طبيعة عمله التجارة بذلك.
2. الرواتب، والمخصصات التي تدفع للموظفين الدبلوماسيين غير الفلسطينيين الممثلين للبلدان الأخرى في فلسطين شريطة المعاملة بالمثل.
3. الإرث، ولا يعفى بعد ذلك الإيراد السنوي للممتلكات الموروثة.
4. الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها.

الفصل الثاني

(التنزيلات)

مادة (8)

التنزيلات على الدخل

للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع لأي شخص تنزل النفقات والمصاريف التي تكبدها ذلك الشخص كلياً وحسراً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة بما فيها:

1. المصروفات البيعية والتسويقية والنقل والتوزيع.
2. المصروفات الإدارية والرسوم القانونية والإيجارات.
3. فوائد القروض المتعلقة بإنتاج الدخل.
4. ضريبة القيمة المضافة على الرواتب والأجور وكذلك ضريبة القيمة المضافة المدفوعة على الأرباح في المؤسسات المالية.
5. الرواتب والأجور المدفوعة.
6. بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة المتحققة ومصاريف التأسيس شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي.
7. مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة حسب القوانين السارية المفعول.

8. التعويضات المدفوعة بدل إصابة العمل أو الوفاة ونفقات معالجة المستخدمين (بفتح الدال) وعائلاتهم وأقساط التأمين على حياتهم ضد إصابة العمل.
9. المبالغ التي يدفعها المستخدم (بكسر الدال) في أي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي.
10. نفقات تدريب الموظفين والمستخدمين بنسبة 1% من الدخل الإجمالي أو ثلاثون ألف (30.000) دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.
11. يتم استبعاد كافة المصاريف والنفقات التي تخص أي نشاط أو دخل معفي من الضريبة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر أو إتفاق دولي على أساس المعادلة التالية: -
- رأس المال المستثمر في النشاط المعفي من الضريبة منسوبا إلى المجموع الكلي لرأس المال المستثمر مضروباً بمجموع المصاريف والفوائد المدينة المقبولة.
12. فروقات العملة المدينة على أن تكون لغايات إنتاج الدخل.

مادة (9)

التنزيلات على الدخل بشروط

يسمح بعمل التنزيلات التالية المتعلقة ببنود المصروفات والخسائر وفقاً للشروط الموضحة:

1. النسبة المقررة بنظام يصدره الوزير بتنسيب من المدير من كلفة الأصول المنقولة كالمكائن والآلات والمعدات والأثاث والمفروشات وكذلك الأبنية الصناعية التي تحتوي على آلات شغالة يملكها المكلف لقاء اندثارها أو استهلاكها خلال السنة التي تحقق فيها الدخل.

2. للبنوك التجارية أن تستقطع نسبة مئوية من القروض المستحقة المتعثرة وغير المحصلة كمخصصات للديون المشكوك فيها وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع سلطة النقد شريطة قيام هذه البنوك بالإجراءات القانونية في التنفيذ على أموال المدينين وعدم منحهم أية تسهيلات أخرى لاحقة لتلك القروض المتعثرة.

3. التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة والجمعيات الخيرية والجمعيات غير الهادفة للربح والمسجلة رسمياً في فلسطين والتبرعات لمؤسسات السلطة الوطنية بموجب دعوة عامة رسمية بحيث لا تزيد عن 20% من صافي الدخل.
4. الخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية صحيحة عن سنوات مالية سابقة بشرط عدم ترحيلها لأكثر من خمس سنوات.
5. نفقات الضيافة الموثقة بحيث لا تزيد عن 3% من صافي الربح قبل الضريبة أو خمسة عشر ألف (15000) دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.
6. الديون المعدومة إلى المدى الذي يقتنع فيه مأمور التقدير أنها أصبحت معدومة، ويعتبر الدين معدوماً في الحالات التالية:
 - أ. صدور قرار محكمة مختصة.
 - ب. إفلاس المدين أو إعساره وفقاً لأحكام القانون.
 - ج. وفاة المدين دون وجود تركة تكفي للسداد كلياً أو جزئياً.

د. اختفاء المدين أو سفره أو انقطاع أخباره بمدة لا تقل عن خمس سنوات دون وجود أية أموال يمكن التنفيذ عليها.

هـ. عدم قدرة المدين على تسديد ديونه رغم المطالبة اللازمة وإثبات عدم وجود أية أموال منقولة أو غير منقولة لدى المدين يمكن التنفيذ عليها ومرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على هذا الدين شريطة أن لا يزيد المبلغ الذي يتم تنزيهه بموجب هذه الفقرة على نسبة 2% من الدخل الإجمالي أو ثلاثون ألف (30.000) دولار أمريكي في السنة أيهما اقل للأشخاص الطبيعيين والشركات المساهمة الخصوصية ونسبة 2% من الدخل الإجمالي أو مائة وخمسون ألف (150.000) دولار أمريكي في السنة أيهما اقل للشركات المساهمة العامة.

و. تقادم الدين وفقاً لأحكام القانون.

7. الخسارة الناجمة عن استبدال الماكينات والآلات والمعدات أو بعض أجزائها المستخدمة في العمل، ويتم حساب هذه الخسارة على أساس تكلفة الماكينات أو الآلات أو المعدات أو بعض أجزائها مطروحاً منها ما حصل عليه المكلف من ثمن الماكينات والآلات والمعدات والأجزاء المستبدلة وما سبق تنزيله عن إستهلاكها.
8. حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز 5% من الدخل الخاضع أو ثلاثون ألف (30.000) دولار أمريكي أيهما أقل.
9. يجري تنزيل احتياطي الأخطار السارية واحتياطي إدعاءات تحت التسوية لأعمال التأمين وفق تعليمات تصدر عن الوزير بالتنسيق من المدير.
10. يجري تحديد معدلات الإستهلاك للأصول المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات الخاضعة للضريبة لأطراف العلاقة في عقود الإيجار التمويلية بموجب تعليمات تصدر عن الوزير بالتنسيق من المدير.

11. لا يسمح بإجراء تنزيلات على الاحتياطات باستثناء احتياطي الأخطار السارية والإدعاءات تحت التسوية المتعلقة بشركات التأمين المنصوص عليها في هذا القانون والمخصصات الإلزامية ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والمؤسسات المالية حيث تستوفي الضريبة منها في سنة قبضها بموجب التعليمات التي يصدرها الوزير بتنسيب من المدير .

الفصل الثالث

الإعفاءات والتقاص

مادة (10)

الإعفاءات

للتوصل إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة يمنح:

أولاً: الشخص الطبيعي المقيم الإعفاءات السنوية التالية:

1. إعفاء بقيمة ثلاثة آلاف (3000) دولار أمريكي للشخص

المقيم المكلف.

2. إعفاء عائلي قدره خمسمائة (500) دولار أمريكي عن كل من الوالدين والزوج والأبناء المعالين والمعالين من الدرجة الأولى والثانية.
3. إعفاء لغرض التعليم في مؤسسات التعليم العالي المعترف بها بقيمة ألفين وخمسمائة (2500) دولار أمريكي لكل فرد معال باستثناء من حصل على منحة.
4. إعفاء الإيجار لمسكن المقيم ومن يعيل بحد أقصى ألفا (2000) دولار أمريكي في السنة.
5. إعفاء شراء أو بناء المساكن بقيمة خمسة آلاف (5000) دولار أمريكي لمرة واحدة فقط.
6. المعالجة الطبية والدمعة بالمستندات التي يدفعها الشخص المقيم عن نفسه أو من يعيله على ألا تزيد عن قيمة الدخل الخاضعة للضريبة.
7. في حالة تقدم الزوج والزوجة بطلب فرض الضريبة بصفة مجتمعة يتمتع كل منهما بالإعفاء المنصوص عليه في البند (1) أعلاه، في حين تمنح الإعفاءات الأخرى لأحدهما.

8. يتطلب الاستفادة من إعفاءات التعليم وإيجار المسكن والإعالة والمعالجة الصحية تقديم مستندات تثبت ذلك.

ثانياً: الشخص الطبيعي غير المقيم بالإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) أعلاه، إذا كانت أسرته مقيمة في فلسطين.

ثالثاً: يعفى من الضريبة المبلغ الذي يدفعه الموظف أو المستخدم لصندوق التقاعد أو التأمين الصحي أو الضمان الإجتماعي أو أي صندوق آخر يوافق عليه الوزير.

وفي جميع الأحوال يجب أن لا يزيد إجمالي الإعفاء السنوي عن اثني عشر ألف (12000) دولار أمريكي أو إجمالي الدخل الخاضع للضريبة في أي سنة من السنوات أيهما أقل.

مادة (11)

دخل الزوج والزوجة

1. يعتبر كل من الزوج والزوجة مكلفاً مستقلاً عن الآخر.
2. يتمتع كل من الزوج والزوجة بالإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون بإستثناء إعفاء الأولاد وإعفاء التعليم وإعفاء المسكن حيث تمنح لأحدهما.

3. يجوز للزوجين أن يطلبوا دمج دخولهما وإعتبارهما مكلفاً واحداً.
4. يتم دمج دخل الأولاد غير المتزوجين والذين لم يتموا الثامنة عشرة من العمر بدخل أحد الوالدين.

مادة (12)

تقاص ضريبة الابنية والاراضي

يتم تقاص ضريبة المسققات المدفوعة من قبل أي شخص في أي سنة عن الأبنية والأراضي المؤجرة التي تحقق له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بموجب أحكام هذا القانون شريطة أن لا يتجاوز التقاص قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة للإيجار.

مادة (13)

المعاملات الوهمية

تشمل معاملات التصرف للمعاملات الوهمية في هذه المادة وقف الموجودات أو هبتها أو التعاقد أو إجراء أي اتفاق أو ترتيب بشأن انتقالها أو دخلها.

1. إذا نشأ دخل من معاملة تصرف أجزاها الشخص لصالح ولد من أولاده لم يكمل سن الثامنة عشرة من عمره عند بدء

السنة التي تحقق فيها الدخل، يعتبر هذا الدخل لأغراض هذا القانون دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف.

2. إذا نشأ دخل من معاملة تصرف يصح الرجوع عنها فإنه يبقى هذا الدخل دخلاً للشخص الذي أجرى معاملة التصرف وتعتبر معاملة التصرف معاملة يصح الرجوع عنها إذا تضمنت نصاً يمكن من تحويل الدخل أو إعادة تحويله إلى الشخص الذي أجرى معاملة التصرف أو إذا مكن من الاضطلاع بالسيطرة على الدخل أو الموجودات التي يتأتى منها الدخل مباشرة أو غير مباشرة.

3. إذا رأى مأمور التقدير أن معاملة من المعاملات التي تنزل أو ترمي إلى تنزيل مقدار الضريبة المستحقة على شخص من الأشخاص مصطنعة أو وهمية، أو رأى أن معاملته تصرف لم تنفذ في الواقع يجوز له أن يهمل تلك المعاملة، ومن ثم تقدير الضريبة المستحقة على الأشخاص المعنيين بناءً على ذلك الأساس.

4. ليس في أحكام هذه المادة ما يجحف بحق أي شخص قدرت الضريبة عليه في الاعتراض على التقدير وفي الاستئناف للمحكمة المختصة على تقدير الضريبة.

5. إذا تعاطى شخص غير مقيم أي عمل أو نشاط أو مهنة خاضعة للضريبة بموجب أحكام هذا القانون مع شخص مقيم، وظهر لمأمور التقدير الهيمنة لغير المقيم على العمل بصورة لا تترك للمقيم دخلاً أو ربحاً أو تحقق له دخلاً أقل مما يمكن الحصول عليه، تقدر الضريبة بالنظر إلى الأرباح الحقيقية على غير المقيم، وعليه دفع الضريبة، وفي حال تخلفه عن الدفع يلزم الشخص المقيم بدفع الضريبة على هذا الأساس إذا ثبت سوء نيته.

الفصل الرابع

معدلات وشرائح ضريبة الدخل

مادة (14)

الشرائح والنسب الضريبية

تستوفى الضريبة على الدخل الخاضعة للضريبة وفقاً للنسب والشرائح التالية:

أولاً: تستوفى الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة للشخص الطبيعي المقيم وبعد الأخذ بعين الاعتبار الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون حسب النسب والشرائح التالية:

من 1 - 10000 دولار أمريكي 8%
من 10001 - 16000 دولار أمريكي 12%
ما زاد على ذلك 16%

ثانياً: الأشخاص المعنوية.

تستوفي الضريبة على الدخل الخاضع للضريبة لأي شخص معنوي مقيم بنسبة 15%.

ثالثاً: الشخص غير المقيم.

تستوفي الضريبة بنسبة (16%) من الدخل المتحقق.

رابعاً: شركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة.

تستوفي الضريبة بنسبة (5%) على الدخل المتحقق لشركات التأمين التي تقوم بالتأمين على الحياة وذلك من المجموع الكلي لأقساط التأمين على الحياة المستحقة للشركة، ولا يجوز تنزيل أي مبلغ أو جزء من ذلك المبلغ لأي سبب من الأسباب وذلك بالرغم مما ورد في هذا القانون أو أي قانون آخر.

الفصل الخامس

إجراءات تقدير ضريبة الدخل

مادة (15)

طرق تقدير ضريبة الدخل

1. يتم تقدير الضريبة بصورة ذاتية من المكلف من خلال تقديم إقرار من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي مرفقا بحسابات ختامية.
2. التقدير من قبل مأمور التقدير ويسمى بالتقدير الإداري، في حالة عدم تقدم المكلف بإقرار ضريبي، أو عدم قبول التقدير الذاتي بصورة كلية.
3. اتفاق المكلف والدائرة على قيمة الضريبة المستحقة في حالة اعتراض مأمور التقدير على بعض ما جاء في إقرار المكلف، أو في حالة إعتراض المكلف على قيمة التقدير الإداري.
4. التقدير من قبل المحكمة المختصة استجابة لطعن المكلف بتقدير مأمور التقدير.
5. إعادة النظر في هذا التقدير من قبل وزير المالية أو الموظف المفوض من قبله خطأً.

مادة (16)

الإقرار الضريبي

بموجب أحكام هذا القانون، كل شخص مكلف ملزم بتقديم الإقرار الضريبي المعزز بالمستندات والمعلومات اللازمة وهو أساس تطبيق هذا القانون وتكون تلك الإقرارات والمعلومات خاضعة للتدقيق من قبل مأمور التقدير وبخلاف ذلك يتعرض المكلف للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، وعليه:

1. يتعين على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة بموجب أحكام هذا القانون تقديم الإقرار الضريبي وفقاً لأحكام المادة (17) من هذا القانون.
2. يتعين على الأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الإستثمارية السارية المفعول تقديم الإقرار الضريبي.
3. يتعين على الورثة أو من يمثلهم تقديم الإقرار الضريبي عن مورثهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ودفع الضريبة المترتبة قبل توزيع التركة.

4. يتعين على كل مصفٍ لأي شركة أن يبلغ المدير خطياً ببدء إجراءات التصفية لبيان وتثبيت المبالغ الضريبية المستحقة على الشركة ويقدم إقراراً ضريبياً عن الشركة المكلف بتصفيتهما وتدفع الضريبة حال إستحقاقها.

5. للوزير بالتنسيق من المدير إصدار تعليمات يعفى بموجبها فئات معينة أو أشخاص معينين من تقديم الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة وذلك لغايات تنظيمية شريطة أن لا تشمل هذه التعليمات الشركات المساهمة العامة والخاصة وأي شخص معنوي يخضع لضريبة الدخل.

مادة (17)

موعد تقديم الإقرار الضريبي

1. يتعين على المكلف أن يقدم إقراراً وفق الكشف أو النموذج المقرر بما فيها الجداول المتعلقة بهذا الكشف وتعتبر كجزء من هذا الإقرار إلى الدائرة خلال الأربعة أشهر التالية من نهاية سنته المالية، مبيناً التفاصيل المتعلقة بدخله الإجمالي

وتنزيلاته ودخله الصافي وإعفاءاته ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن السنة المالية السابقة. ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد المسجل خلال المدة المذكورة أعلاه ويترتب على المكلف دفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد لتقدمه.

2. يمنح الشخص الذي قدم الإقرار خلال المدة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة ودفع الضريبة المستحقة عليه بتتزيل 6% من هذه الضريبة إذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالإقرار أو في الشهر الأول التالي لانتهائها، والحق بتتزيل 4% منها إذا كان الدفع خلال الشهر الثاني التالي لإنهاء السنة نفسها، والحق بتتزيل 2% إذا كان الدفع خلال الشهر الثالث التالي لإنهاء هذه السنة.

3. للوزير بالتنسيق من المدير أن يصدر تعليمات يلزم بموجبها فئات أو أشخاص معينين بتقديم الإقرار المنصوص عليه في هذه المادة من هذا القانون خلال المواعيد المحددة بحيث يضاف بموجب هذه الفقرة إلى الضريبة المستحقة

3%) منها عن كل شهر يتخلف فيه المكلف المشمول في هذه التعليمات عن تقديم الإقرار على أن لا يتجاوز مجموع المبالغ المضافة على (20%) من الضريبة المستحقة.

مادة (18)

مرفقات الإقرار الضريبي

لترسيخ مبدأ التقدير الذاتي والإقرار الضريبي فإنه يتعين:

1. على الشركات المساهمة العامة والخاصة وأي شخص معنوي يخضع لضريبة الدخل والأشخاص المعفاة من الضريبة بموجب التشريعات الإستثمارية السارية المفعول أن يرفق بالإقرار الضريبي نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة المحاسب القانوني المرخص وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصادق عليه من المحاسب القانوني المرخص وتكون خاضعة للفحص والتدقيق.
2. على الشركات العادية والخصوصية أن ترفق حساباتها الختامية عن سنة الضريبة، وأن تكون معدة وفقا للمبادئ المحاسبية المعمول بها في فلسطين مع كشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل.

3. على المكلفين من غير الواردين في البندين 1 و2، أن يبينوا في إقرارهم الضريبي ما يقدرونه لصافي الدخل الخاضع للضريبة، من خلال كشف مختصر لإيراداتهم ومصروفاتهم عن سنة الضريبة.

مادة (19)

صلاحية أمور التقدير في قبول الإقرار المقدم أو رفضه

1. لأمور التقدير قبول أو رفض قيمة الضريبة المقدرة ذاتياً بصورة كلية أو جزئية إذا توافرت لديه أدلة بعدم صحة البيانات الواردة في إقرار الضريبة وملحقاته. وعلى أمور التقدير يقع إثبات عدم صحة البيانات.
2. يعتبر الإقرار المقدم من المكلف مقبولاً بشكل مبدئي من قبل أمور التقدير عند إستلامه.
3. يجوز لأمور التقدير رفض قيمة الدخل والضريبة المقدرة ذاتياً من قبل المكلف بصورة كلية أو جزئية على أن يتم إبلاغ المكلف بذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ استلام الإقرار.

4. إذا تبين لمأمور التقدير نتيجة التدقيق أن هناك أسباباً تستوجب تعديل الإقرار كلياً أو جزئياً فإنه يتعين عليه إرسال مذكرة خطية للمكلف خلال سنة من تاريخ تسلم الإقرار الضريبي تتضمن ملاحظاته وموعداً لمناقشة ما فيها، وبناء على ذلك:

أ. إذا وافق المكلف على التعديل أو التصحيح أو التقدير تحدد الضريبة بناء عليه ويكون قرار التقدير غير قابل للطعن كما تكون الضريبة واجبة الأداء ويبلغ المكلف بإشعار خطي.

ب. إذا لم يوافق المكلف على التعديل أو التصحيح أو التقدير أو لم يحضر جلسة المناقشة المحددة له مسبقاً فإنه يجوز لمأمور التقدير أن يصدر قراره بتقدير دخل المكلف الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه.

مادة (20)

التقدير لعدم وجود إقرار

إذا لم يقدم المكلف الإقرار المنصوص عليه في المادة (17) والمرفقات المنصوص عليها في المادة (18) من هذا القانون في الموعد المحدد يقوم مأمور التقدير بإجراء التقدير على ذلك الشخص

على ضوء المعلومات المتوفرة ويبلغه إشعاراً بدخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه ومدة الطعن فيه، ويجوز للمكلف الاعتراض على هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه.

مادة (21)

قطعية الضريبة بدون إقرار ضريبي

1. إذا لم يتقدم المكلف بطلب الإعفاءات التي نص عليها القانون خلال أربعة أشهر على نهاية السنة الضريبية يعتبر التقدير نهائياً.
2. إذا تقدم المكلف بطلب الإعفاءات المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه على أمور التقدير مراجعة الإستقطاعات وإعادة النظر فيها خلال ثمانية أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (22)

الفحص الضريبي ومراجعة سجلات المكلفين

1. على المكلف أن يحتفظ بسجلات ومستندات مالية منظمة حسب الأصول والقوانين المرعية ولمدة سبع سنوات في مكان إدارة العمل.

2. عند توافر أدلة أو بينات لدى مأمور التقدير يحق للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً أن يجري التحقق اللازم لتطبيق أحكام هذا القانون على محلات المكلفين ومكاتبهم وأن يدخل إلى مكان العمل لفحص البضائع المخزونة والسجلات والقيود والمستندات الأخرى المتعلقة بالعمل، ويجوز له ضبط هذه السجلات والمستندات الضرورية لأغراض تطبيق هذا القانون ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً تجدد إذا دعت الحاجة لأسباب معقولة بموافقة المدير الخطية.

3. وفقاً لأحكام القانون للمدير أو لأي موظف مفوض من قبله خطياً طلب المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون، كما يجوز للمدير أو الموظف المفوض من قبله خطياً تبادل المعلومات الضريبية مع الدوائر المالية والضريبية وذلك لغايات الحفاظ على حق الخزينة العامة فقط.

مادة (23)

التبليغ ودعوات الحضور

1. يتم تبليغ أي إشعار صادر بموجب أحكام هذا القانون وجميع المراسلات الصادرة عن الدائرة أو إحدى مديرياتها بما فيها منكرات الدعوة لأي شخص إما بتسليمه إياه بالذات أو المفوض عنه قانوناً أو إرساله بالبريد المسجل إلى آخر عنوان معروف له أو لمحل عمله وفي حال إرسال الإشعار بالبريد المسجل فإن الشخص يعتبر مبلغاً بعد مرور مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من اليوم التالي ليوم إرساله إذا كان الشخص مقيماً في فلسطين. أو في اليوم التالي لليوم الذي يصل فيه عادة إلى جهة الإرسال في سياق البريد العادي إذا لم يكن الشخص مقيماً في فلسطين.
2. تعفى من رسوم طوابع الواردات جميع الاستدعاءات والاعتراضات والمكاتبات الناشئة عن فرض الضريبة وتحصيلها.

مادة (24)

إعادة التقدير من قبل الوزير أو من يفوضه

1. يجوز للوزير أو الموظف المفوض من قبله خطياً وعند توفر أدلة أن يعيد النظر بتحديد قيمة الضريبة المستحقة خلال أربع سنوات من السنة التالية لقرار مأمور التقدير المتعلق بأي سنة ضريبية شريطة أن يتيح للمكلف فرصة سماع أقواله وتقديم دفعه، وأن يثبت واقعة النشاط أو الدخل الذي لم تتم محاسبة المكلف عليه من قبل مأمور التقدير وأن لا تكون المحكمة المختصة قد فصلت في موضوع النزاع.
2. كما يجوز له إعادة النظر في الإعفاءات القانونية والمبالغ المدفوعة على حساب الضريبة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمخالفات القانونية خلال المدة المذكورة.
3. يعتبر القرار الصادر سناً لأحكام هذه المادة قابلاً للطعن لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ إشعار التقدير.

مادة (25)

تمثيل المكلفين والتوقيع على البيانات المالية

يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن ينيب عنه خطياً أيّاً من الأشخاص لتمثيله لدى الدائرة.

مادة (26)

حق المكلف بالإعتراض

1. يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة بموجب أحكام المواد (19، 20) من هذا القانون أن يعترض على هذا التقدير خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إشعار التقدير، فإذا انقضى هذا الميعاد أصبح التقدير قطعياً.
2. إذا قدم الاعتراض بعد انتهاء المدة القانونية المقررة فإنه يجوز لمأمور التقدير تمديد مدة الاعتراض إذا اقتنع بان التأخير كان لأسباب معقولة كالمرض أو السفر أو السجن أو سبب قهري آخر.

مادة (27)

الإعترض على قرارات التقدير

1. يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة بقرار إداري من قبل مأمور التقدير أو رفض تقديره الذاتي أن يراجع المأمور المختص ويعقد معه جلسة رسمية بذلك بدون وقائعها من قبل مأمور التقدير.
2. يدعو مأمور التقدير المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه، وللمعترض أن يقدم البينة على أسباب اعتراضه، ولا يجوز له خلال جلسة أو جلسات الاعتراض إبداء أية أسباب غير مذكورة في لائحة الاعتراض.
3. لمأمور التقدير حق طلب المعلومات والتفاصيل والبيانات المتعلقة بدخل المكلف.
4. على المكلف المعترض أن يدفع المبلغ الذي يسلم به في لائحة الاعتراض عند تقديم اعتراضه كدفعة على حساب الضريبة.
5. يجوز لمأمور التقدير أن يستجوب أي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بتقدير المعترض عليه شريطة عدم

استجواب المستخدم (بفتح الدال) لدى المعارض أو وكيله
إلا إذا وافق المكلف على ذلك.

6. إذا تم الاتفاق بين المكلف ومأمور التقدير على تقدير الدخل،
فإنه لا يجوز للمكلف الطعن فيه استناداً لأحكام هذا القانون.

7. إذا لم يتوصل مأمور التقدير والمكلف إلى اتفاق على تقدير
الدخل أو لم يحضر المكلف جلسة الاعتراض المحددة له
فإنه يجوز لمأمور التقدير بقرار معلل أن يقر التقدير
المعارض عليه أو يخفضه أو يزيده أو يلغيه وذلك وفق
المعلومات والبيانات المتوفرة.

8. يعتبر القرار الصادر استناداً لأحكام هذه المادة وغير الموافق
عليه من قبل المكلف قابلاً للطعن لدى محكمة استئناف قضايا
ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التقدير.

مادة (28)

الطعن لدى المحكمة المختصة

1. تشكل محكمة خاصة تسمى (محكمة استئناف قضايا ضريبة
الدخل) تكون ضمن ملاك السلطة القضائية وتتعد برئاسة

قاض لا تقل مرتبته عن قاضي محكمة عدل عليا وعضوية قاضيين لا تقل مرتبة كل منهم عن قاضي محكمة استئناف يخضعون جميعهم للأحكام والأوضاع القانونية التي تسري على القضاة النظاميين، وتباشر اختصاصها اعتباراً من التاريخ الذي يعينه رئيس مجلس القضاء الأعلى.

2. تختص محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل بالنظر في الاستئنافات المقدمة للطعن في قرارات التقدير وإعادة النظر في التقديرات التي يجوز استئنافها بموجب أحكام هذا القانون.
3. تعقد المحكمة جلساتها في المركز أو في أي مكان آخر تراه مناسباً وتعطي قضايا ضريبة الدخل المستأنفة صفة الاستعجال وتكون جلساتها علنية إلا إذا أمرت المحكمة بخلاف ذلك.
4. على المستأنف أن يدفع عند تقديم لائحة الاستئناف رسماً مستقلاً عن كل سنة مستأنفة بنسبة (1%) من الفرق بين مقدار الضريبة المقدرة عليه والمقدار الذي يسلم به من تلك الضريبة على أن لا يزيد عن مائة دولار أمريكي (100) ويدفع نصف هذا الرسم عند تجديد الاستئناف الذي أسقط.

5. إذا قام المكلف باستئناف القرار الصادر من قبل وزير المالية أو الموظف المفوض من قبله خطأً وكانت المحكمة تنظر في الاستئناف المقدم من قبله على قرار مأمور التقدير ولنفس السنة فإنه يتعين على المحكمة:

أ. تكليف المستأنف بدفع الفرق بين الرسم المترتب على هذا الاستئناف والرسم الذي دفعه عن الاستئناف المقدم من مأمور التقدير.

ب. إسقاط الاستئناف المقدم ضد مأمور التقدير والنظر في الاستئناف الجديد.

6. للمحكمة أن تقرر التقدير أو تزيده أو تخفضه أو تلغيه أو أن تعيد القضية إلى المستأنف عليه لإعادة التقدير وفقاً للتعليمات التي تستصوبها ولها في جميع الأحوال التي تقرر بها رد الاستئناف أو رد أي جزء منه أن تحكم في نفس الوقت بإضافة (10%) من المبلغ الذي لم يسلم به المستأنف من الضريبة المحكوم بها عن كل سنة بقيت فيها القضية لدى المحكمة وتعتبر أي مدة سنة إذا زادت عن ستة أشهر.

7. لا يجوز إثبات أية وقائع لم يدع بها أمام الشخص الذي صدر عنه قرار أو أمر التقدير المستأنف وعلى المستأنف إقامة الدليل لإثبات ادعاءاته.

8. على المستأنف أن يبين في لائحة استئنافه المبلغ الذي يسلم به من الضريبة المقدرة عليه وأن يقدم إلى المحكمة مع لائحة استئنافه إيصالاً بدفعه إلى المستأنف عليه، ويرد الاستئناف إذا لم يدفع المبلغ المسلم به على هذا الوجه.

9. يتولى مأمور التقدير تبليغ المكلف خطياً بمقدار الضريبة المستحقة عليه وفقاً لقرار المحكمة.

10. يتولى تمثيل الدائرة لدى محكمتي الاستئناف والنقض بما في ذلك المدافعة والمرافعة عنها في كافة القضايا المتعلقة بضريبة الدخل أحد موظفي الوزارة الحقيقين أو أكثر وبتفويض خطي من الوزير.

مادة (29)

النقض

مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة (2001) يكون كل حكم أو أمر تصدره محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل قابلاً للطعن أمام محكمة النقض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقييمه أو تبليغه وفقاً لنظام استئناف ونقض قضايا ضريبة الدخل.

الفصل السادس

إجراءات تحصيل ضريبة الدخل

المادة (30)

عملية تحصيل الضرائب

1. يتم تحصيل الضرائب من خلال سلفة على حساب الضريبة أو الخصم من المنبع أو الدفع المرفق مع تقديم الإقرار والدفع الفوري عند تسوية الحساب والدفع على أقساط وبرمجة الديون وفقاً للوائح والأنظمة الخاصة بذلك.

2. يجوز للمكلف أن يؤدي الضريبة خلال سنة ممارسة الأعمال على أساس نظام السلفيات.
3. تنظم قواعد تطبيق الفقرة السابقة وأسس حساب السلفة المشار إليها ومواعيد دفعها والحوافز الممنوحة لها بتعليمات من الوزير بناءً على تنسيب المدير.

مادة (31)

خصم الضريبة من المنبع

أولاً: يعتبر الشخص المقيم الذي يكون وكيلاً قانونياً أو تجارياً أو فرعاً أو شريكاً لمكلف غير مقيم أو له علاقة تجارية معه مسؤولاً عن القيام بالنيابة عن ذلك المكلف غير المقيم بجميع الأمور والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بما فيها خصم الضريبة المستحقة وتوريدها لحساب الدائرة.

ثانياً:

1. على كل شخص مسؤول عن دفع راتب أو أجر أو علاوة أو مكافأة وما في حكمهما، أن يخصم منها عند دفعها الضريبة المقدرة وتورد تلك المبالغ للدائرة مع كشف مرفق بها وذلك

خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الدفع. ويجوز لمأمور التقدير اعتبار المبالغ المقطعة على هذا الوجه ضرائب نهائية في حال عدم تقديم الإقرار الضريبي وعدم وجود مصادر دخل أخرى لهذا المكلف ويحق له إعادة النظر فيها خلال سنتين تلي تاريخ الاقتطاع إذا توفرت لديه أدلة وبيانات خلاف ما قدم في الكشف ويتم الاقتطاع وفقاً لنسب ضريبة الدخل والشرائح والإعفاءات المقررة.

2. إذا تخلف صاحب العمل عن خصم أو دفع الضريبة التي يترتب عليه خصمها ودفعها بموجب أحكام هذا القانون تحصل منه كما لو أنها ضريبة مستحقة عليه.

3. يتعين على كل صاحب عمل أن يكون لديه سجل خاص يتضمن أسماء المستخدمين لديه ورواتبهم وأجورهم وأية علاوات أخرى والإعفاءات المستحقة لهم والتعديلات التي تطرأ عليها. ويجوز لمأمور التقدير الإطلاع على السجل للتأكد من الإلتزام بأحكام هذا القانون.

4. وفقاً للقانون يجوز لمأمور التقدير أن يطلب من صاحب العمل تخفيض أو زيادة الضريبة الواجب اقتطاعها من الرواتب والأجور لتصويب أي اقتطاع ضريبي ويتعين على صاحب العمل أن يستجيب لطلبه تحت طائلة المسؤولية.
5. يتم تقاص أي مبلغ يخصم بموجب أحكام هذه المادة من الضريبة المفروضة على الدخل عن السنة التي جرى فيها الخصم أو عن سنة أخرى سابقة أو لاحقة.
6. للوزير وبمتسبب من المدير إصدار تعليمات الخصم من المنبع على أن تحدد هذه التعليمات الجهات المخولة بالخصم وكذلك البضائع والسلع والخدمات التي تشملها ونسب الخصم.

مادة (32)

موعد دفع الضريبة

في حالة تحديد قيمة الضريبة بإجراء إداري من قبل الدائرة أو من قبل المحكمة المختصة، فعلى المكلف دفعها خلال شهر من صدور إشعار التقدير أو قرار المحكمة المختصة.

مادة (33)

تقسيم الضريبة

للمؤثر أو من يفوضه خطأً تقسيم الضريبة وبشكل يحافظ على حق الخزينة وذلك بناءً على طلب المؤثر وبتنسيق من المؤثر إذا وجدت أسباب تستوجب ذلك شريطة أن يبلغ المؤثر بمقدار كل قسط وتاريخ استحقاقه وإذا قسطت الضريبة ولم يدفع المؤثر أحد الأقساط خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع ودون حاجة إلى إنذار.

مادة (34)

تطبيق قانون تحصيل الأموال العامة

إذا تخلف المؤثر عن دفع الضريبة المستحقة خلال تسعين يوماً من تاريخ تبليغه إشعاراً خطأً بدفعها بموجب أحكام هذا القانون، فإنه يجوز لمأمور التقدير بعد موافقة المؤثر، أن يشرع بتطبيق أحكام قانون تحصيل الأموال العامة المعمول به.

مادة (35)

صلاحية المدير بفرض ضرائب مقطوعة

1. يجوز للمدير أو من يفوضه خطياً في الحالات التي لا تزيد فيها الضريبة النهائية المقدرة على أي شخص طبيعي في أي سنة من السنوات على ألفي وخمسمائة دولار أمريكي (2500) اعتبار تلك الضريبة ضريبة أساسية ومقطوعة عن كل سنة من السنوات التالية لتلك السنة على أن لا تزيد على خمس سنوات ويبلغ المكلف إشعاراً بذلك، ويملك المدير حق إلغاء ذلك القرار.
2. بالرغم من أي نص مخالف فإنه يجوز للمدير بموافقة الوزير إصدار تعليمات يحدد بموجبها ضريبة دخل سنوية مقطوعة على فئة أو فئات معينة من المكلفين.
3. يجوز لأي شخص تفرض عليه الضريبة الأساسية المقطوعة بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة أن يطلب من المدير أو المفوض عنه إعادة النظر فيها شريطة تقديم الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار.

مادة (36)

إعادة الضريبة المحصلة

إذا دفع مكلف عن أي سنة مبلغاً أكثر من المقدار المستحق عليه، فيحق له استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه، ويصدر مأمور التقدير شهادة بالمبلغ الواجب رده خلال شهر من تاريخ مطالبة ذلك الشخص وترسل لوزارة المالية ونسخة عنها للمكلف. وتقوم وزارة المالية لدى تسلمها هذه الشهادة برد المبلغ المذكور فيها خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تسلمها تلك الشهادة.

مادة (37)

الإعفاء من الضرائب والغرامات

لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إعفاء المكلف من الضرائب المستحقة عليه كلها أو بعضها ومن الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية:

1. إذا توفي المكلف عن غير تركة أو عن تركة مثقلة بالديون.
2. إذا أشهر إفلاس المكلف أو ثبت عدم قدرته على السداد أو عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه.

3. إذا كان المكلف قد أنهى نشاطه وكان له أموال يمكن التنفيذ عليها تقي بكل أو بعض مستحقات الضريبة ففي هذه الحالة يجب أن يتبقى للمكلف أو لورثته بعد التنفيذ ما يغل إيراداً في حدود الإعفاءات الشخصية والعائلية المقررة له بموجب أحكام هذا القانون سنوياً.

الفصل السابع

الغرامات والعقوبات

مادة (38)

الغرامات

1. إذا لم تدفع الضريبة التي اكتسبت الصفة القطعية في المواعيد المحددة لها قانوناً فإنه يتعين على المدير أو الموظف المفوض أن يبلغ المكلف خطياً بدفع الضريبة المستحقة المطلوبة منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالذات أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله بالبريد المسجل، وإذا لم تدفع الضريبة فإنه يضاف إليها 2% من مقدار الضريبة شهرياً.

2. يضاف على كل مكلف بتقديم إقرار ضريبي ولم يقدمه في الموعد المحدد نسبة 2% من الضريبة المستحقة أو التي سيجري تقديرها ولمدة ثلاثة شهور .

3. للمدير أو من يفوضه خطياً أن يعفي المكلف من المبلغ الإضافي كله أو قسماً منه إذا اقتنع بأن المكلف تأخر عن الدفع لأي سبب قهري. كما يجوز للمدير أو من يفوضه رد المبلغ الإضافي إذا كان مدفوعاً في حالة توافر الأسباب المذكورة.

المادة (39)

العقوبات

أولاً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (100) مائة دولار ولا تزيد عن (1000) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين معاً كل من ارتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب من الضريبة أي فعل من الأفعال التالية:

1. قدم الإقرار الضريبي السنوي بالاستناد على دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت بالدفاتر التي أخفاها عن المديرية أو إحدى دوائرها المختصة.
2. قدم إقراراً ضريبياً غير صحيح وذلك بأن أغفل أو أنقص أو حذف منه أي دخل أو أي جزء من الدخل الذي يترتب عليه بمقتضى هذا القانون، وأثر على مقدار الضريبة بشكل جوهري.
3. قدم الإقرار الضريبي السنوي على أساس عدم وجود دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات مع تضمينه بيانات تخالف ما هو ثابت لديه فعلاً من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات أخفاها عن موظف الضريبة.
4. أتلف أو أخفى الدفاتر أو السجلات أو المستندات قبل انقضاء الأجل لحفظ تلك الدفاتر أو السجلات أو المستندات في القوانين المرعية.
5. أدرج أي بيان كاذب أو قيد صوري أو غير صحيح في كشف أو بيان قدم بموجب أحكام هذا القانون.

6. وزع أرباحاً على شريك أو شركاء وهميين بقصد تخفيض نصيبه من الأرباح.
7. اصطنع أو غير فواتير الشراء أو البيع أو غيرها من المستندات بغية تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر.
8. أخفى نشاطاً أو أكثر مما يخضع للضريبة.
9. امتنع عن تقديم المعلومات التي طلب منه تقديمها أو أعطى معلومات أو بيانات غير صحيحة فيما يتعلق بأية مسألة تؤثر في مسؤوليته أو في مسؤولية أي شخص آخر في دفع ضريبة الدخل أو التأثير في مقدارها.
10. أعطى خطأً أي جواب كاذب على أي سؤال أو طلب وجه إليه للحصول على معلومات أو بيانات يتطلبها هذا القانون وذلك بهدف التهرب من دفع الضريبة كلياً أو جزئياً.
11. عدم التصريح عن ممارسة النشاط أو إنهائه خلال المدة المحددة.
12. لم يخصم الضريبة أو خصمها ولم يتم بتوريدها لحساب الدائرة.
13. لم يقدم أو تخلف عن تقديم الإقرار الضريبي المنصوص عليه في هذا القانون.

ثانياً: في جميع الأحوال يلتزم مرتكب المخالفة بدفع ما قيمته مثلي النقص الذي حدث في مقدار الضريبة، ويكون الشريك المحكوم عليه مسؤولاً بالتضامن مع المكلف في أداء قيمة الضريبة المستحقة التي لم يتم أدائها.

ثالثاً: يجوز للمدير أن يجري المصالحة عن أي فعل ارتكب خلافاً لأحكام هذه المادة ويجوز له قبل صدور الحكم أن يوقف أي إجراءات متخذة وان يجري أية مصالحة بشأنها وفق الغرامات التي يحددها.

مادة (40)

العقوبات الناتجة عن قيام المحاسب القانوني بارتكاب المخالفة
مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يتضمنها أي قانون آخر، يعاقب كل محاسب ومدقق حسابات مرخص عند إدانته بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن ألف (1000) دولار أمريكي ولا تزيد عن خمسة آلاف (5000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً،

أو بكلتا العقوبتين معاً، وتوقيفه عن مراجعة الدوائر الضريبية مدة لا تقل عن سنتين وذلك في المخالفات التالية:

1. إذا قام بإعطاء شهادة على صحة الحسابات الختامية لمنشأة أعمال دون قيامه بالمراجعة المطلوبة والمتعارف عليها، أو أعطى شهادة دون تحفظ مع علمه بوجود ما يستوجب الإعلان عن ذلك التحفظ.
2. إذا ما قام بمساعدة المكلف بالتهرب من الضريبة عن قصد.

مادة (41)

عقوبة حجز الاموال

1. يصدر قرار حجز الأموال من قبل المحكمة المختصة على مكلف تخلف عن دفع الضريبة المستحقة بناء على طلب المدير بعد موافقة الوزير.
2. على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ لحساب الدائرة أو قام بتوريدها إليها تطبيقاً لأحكام هذا القانون أن يعطي المكلف الذي حجزت أو اقتطعت منه هذه المبالغ شهادة بناءً على طلبه معفاة من جميع الرسوم، وأن يوضح

في هذه الشهادة المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها لحساب الدائرة وتعتبر الشهادات الصادرة عن الجهات التي قامت بالخصم لحساب الضريبة المستحقة على المكلف سنداً للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ المدفوعة.

مادة (42)

عقوبة المنع من السفر

يصدر منع سفر المكلف لغرض ضمان تحصيل الضريبة المستحقة عليه، بقرار من المحكمة المختصة بناء على طلب يتقدم به المدير بعد موافقة الوزير وموضحاً أسباب طلبه ومبرراته.

المادة (43)

إن اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالعقوبة أو الغرامة أو عقوبة الحبس بمقتضى هذا القانون لا يعفي الشخص من مسؤولية دفع الضريبة.

الفصل الثامن

أحكام ختامية

مادة (44)

حكم دين الضريبة

تعتبر جميع الضرائب المستحقة بموجب أحكام هذا القانون ديناً ممتازاً على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها إلى السلطة بحكم القانون ويكون دين الضريبة واجب الأداء في الجهات المعينة من قبل المديرية ودوائرها.

مادة (45)

الإدارة

1. تقوم الدائرة بتنفيذ أحكام هذا القانون وترتبط بالوزير، ويكون لها مدير عام، ومن تدعو الحاجة إليه من المساعدين ومأموري التقدير والموظفين.
2. يجوز للمدير تأليف لجنة أو أكثر من مأموري التقدير للنظر في اعتراض المكلفين والفصل فيها، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية فيها ويعتبر قرار اللجنة أعلى نفاذاً من قرار

مأمور التقدير بمقتضى أحكام هذا القانون، ويفوض
صلاحياته في التقدير خطياً لمأموري أو لجان التقدير.
3. تضع الدائرة نماذج الكشوف والإشعارات والمذكرات وإقرارات
الضريبة وأية نماذج أخرى يراها ضرورية لتنفيذ أحكام هذا
القانون وأي نظام صادر بموجبه، كما يجوز له تعديل أو
إلغاء النماذج المستخدمة من قبل.

مادة (46)

إقرار موظفي ضريبة الدخل

على كل موظف من موظفي ضريبة الدخل أن يقدم عند تعيينه
إقراراً إلى الدائرة بما لديه من أموال منقولة وغير منقولة عنه وعن
زوجه وأولاده الذين تحت ولايته، وتقديم هذا الإقرار بصورة دورية
في مطلع كل سنة مع بيان أي زيادة طرأت على تلك الأموال.

مادة (47)

معلومات يحظر إفشاؤها

تعتبر جميع الأوراق والبيانات وإقرارات التقدير نسخها
والمعلومات المتعلقة بدخول المكلفين أسراراً محظور إفشاؤها

على من ينفذ أحكام هذا القانون. ولا يطلب من موظف ضريبة أن يبرز أي مستند أو كشف أو قوائم في أي محكمة غير المحكمة المختصة بقضايا ضريبة الدخل.

إذا أفشى موظف الضريبة معلومات جمعها أو اطلع عليها من خلال عمله، يعتبر كأنه ارتكب جرماً يعاقب عليه لدى إدانته بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دولار أمريكي (1500) أو بكلتا العقوبتين.

مادة (48)

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ومنها لائحة اقتطاع الضريبة من الرواتب وما في حكمها، ولائحة الاستهلاك لغايات ضريبة الدخل، ولائحة النماذج والكشوف والإشعارات المستعملة لأغراض ضريبة الدخل، ولائحة عمل فحص الإقرارات الضريبية، واللوائح المتعلقة بمكافآت موظفي الدائرة لضمان حسن تحقيق الضريبة وتحسين سير العمل وأداء الدائرة ولائحة استئناف ونقض قضايا ضريبة الدخل.

مادة (49)

سريان اللوائح الخاصة بالقانون

إلى أن تصدر اللوائح المنصوص عليها في هذا القانون: تبقى الأنظمة الصادرة استناداً لأحكام قانون ضريبة الدخل رقم (25) سنة 1964 والقانون رقم (13) لسنة 1947 سارية المفعول بالقدر الذي لا يتعارض مع أي حكم من أحكام هذا القانون شريطة ألا تزيد مدة ذلك السريان عن سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (50)

بدء العمل بهذا القانون

1. يسري هذا القانون اعتباراً من تاريخ 2005/1/1م.
2. تفرض ضريبة الدخل وتحصل عن كل سنة ضريبية من (سنة 2004م) وما قبلها في محافظات الضفة بموجب قانون رقم (25) لسنة 1964م وفي محافظات غزة وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 1947م وما طرأ عليها من تعديلات.

3. مع عدم الإخلال بما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة، يلغى قانون ضريبة الدخل رقم (25) لسنة 1964م وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة وقانون ضريبة الدخل رقم (13) لسنة 1947 وتعديلاته المعمول به في محافظات غزة.

مادة (51)

مسؤولية تطبيق القانون

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون وينشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 28/ديسمبر/2004 ميلادية.

الموافق: 16/ ذو القعدة/1425 هجرية.

روحي فتوح

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون الجمارك رقم (11) لسنة 1929م وتعديلاته

قانون الجمارك رقم (11) لسنة 1929م وتعديلاته

مادة (1)

اسم القانون

يطلق على هذا القانون اسم قانون الجمارك.

الفصل الأول

تمهيد

مادة (2)¹

تفسير اصطلاحات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون وفي جميع قوانين الجمارك المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

¹ عُدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (60) لسنة 1939م وذلك بإضافة التعريفين (مطبوع - المطبوع الدوري) بعد لفظة (مرفأً)، تاريخ السريان: 1940/27/1م، كما وُعُدلت بموجب المادة (2) من قانون الجمارك (المعدل) (نمرة 2) رقم (62) لسنة 1947م وذلك بحذف تعريف عبارة (صاحب السفينة) والاستعاضة عنها بالتعريف التالي لفظة (صاحب) وإضافة التعريف (النقل غير المشروع) بعد عبارة مصلحة الجمارك، تاريخ السريان: 1948/29/1م.

تعني لفظة "بتفويض" بتفويض من المدير أو محافظ الجمرک أو الشخص القائم بأعباء أية هاتين الوظيفتين وكالةً.

وتشمل عبارة "محافظ الجمرک" المدير محافظ الجمرک وأي موظف رئيسي من موظفي الجمارک يقوم بوظيفته في الزمان والمكان اللذين تستعمل هذه العبارة بشأنهما وأي موظف يقوم بوظيفته فيما يتعلق بالموضوع الذي استعملت هذه العبارة بشأنه.

وتعني لفظة "المحكمة" المحكمة ذات الاختصاص المؤلفة حسب الأصول.

وتشمل عبارة "قوانين الجمارک" هذا القانون وجميع التشريعات والأنظمة المتعلقة بالجمارك والمعمول بها في فلسطين.

ويقصد بعبارة "مستودع الجمارک" مكاناً أعدته الحكومة أو وافقت عليه لإيداع البضائع فيه لصيانتها وتأمين الرسوم المستحقة عليها.

ولا تشمل لفظة "أيام" أيام الأحد وأيام العطلة العمومية التي يعلن المندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره أنها أيام عطلة عمومية إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون.

وتعني لفظة "المدير" مدير دائرة الجمارك والمكوس والتجارة وتشمل الموظف الذي يشغل هذا المنصب بالوكالة عن المدير بوجه مشروع أثناء غيابه.

وتشمل لفظة "المستندات" الدفاتر.

وتعني عبارة "استعادة الرسوم" استعادة الرسوم المدفوعة عن البضائع عند تصديرها بمقتضى أحكام قوانين الجمارك وتشمل المكافأة أو الخصم.

وتشمل عبارة "البضائع المستحقة الرسم" جميع البضائع المستحقة الرسم الجمركي.

وتعني لفظة "المفرقات" النتروجليسيرين والديناميت، وقطن البارود وبارود الألغام وقلمنات الزئبق أو غيره من المعادن وجميع المواد المفرقة الأخرى سواء أكانت من مركبات المواد المذكورة أعلاه أم تحتوي على عناصر منها، ما عدا البارود والكبسول والسهام النارية والفتائل، ولكنها تشمل الصواريخ.

وتعني لفظة "التصدير" نقل البضائع عبر الحدود إلى بلاد أجنبية أو من مرفأ من مرفأ فلسطين إلى مرفأ أجنبي.

وتعني لفظة "البلاد الأجنبية" أي مكان خارج منطقة فلسطين المنتدب عليها.

وتعني لفظة "البضائع" جميع الأموال المنقولة على اختلاف أنواعها بما فيها الحيوانات.

وتعني لفظة "الاستيراد" جلب البضائع إلى فلسطين بطريق البحر أو الجو أو البر من بلاد أجنبية.

وتعني عبارة "مرخص" مرخص من قبل المدير.

وتعني عبارة "المستودع المرخص" أي مكان صدرت رخصة باستعماله لإيداع البضائع التي تنكر في البيان أنها للاستيداع في المستودع حيث توضع تلك البضائع وتحفظ وتضان بدون دفع رسوم عنها.

وتعني لفظة "الربان" الشخص المسؤول عن السفينة أو المتولي قيادتها ويستثنى من ذلك دليل السفن، ومن كان موظفاً في حكومة فلسطين.

وتعني عبارة "واسطة النقل" أي مركب أو عربة أو سيارة أو حيوان أو طائرة تستعمل لنقل البضائع.

وتشمل لفظة "موظف" جميع المشتغلين في خدمة الجمارك ما عدا العمال، وأي موظف من موظفي الحكومة يقوم إذ ذاك بواجبات جمركية.

وتشمل عبارة "صاحب البضائع" أي شخص، ما عدا موظف الجمرک القائم بوظيفته بصفته الرسمية، هو صاحبها أو يتظاهر بأنه صاحبها أو مستورها أو مصدرها أو المرسله إليه أو وكيله أو حائزها أو نو مصلحة فيها أو الموكله إليه أو الذي له حق التصرف فيها.

تشمل لفظة "صاحب" فيما يتعلق بأية واسطة من وسائط النقل أو بأية سفينة، وكيل صاحب واسطة النقل، أو السفينة، أو المفوض من صاحبها بقبض أجور الشحن وسائر العوائد المستحقة الدفع لواسطة النقل أو للسفينة.

وتشمل لفظة "طرد" كل وسيلة يمكن بواسطتها وضع البضائع المعدة للنقل في صندوق أو تغليفها أو حزمها أو رزمها. وتشمل لفظة "فلسطين" مياه فلسطين الساحلية.

وتعني لفظة "المرفاً" أي مرفاً حسب المعنى المقصود من قانون المرافىء.

وتشمل لفظة "مطبوع" جميع المواد المخطوطة أو المطبوعة وكل شيء يحتوي على رسوم مرئية، سواء أكان من نوع يشبه المواد المخطوطة أو المطبوعة أم لم يكن، أو يوحي، بسبب شكله أو هيئته أو بأي وجه آخر، بكلمات أو أفكار، وكل نسخة أو مستخرج عن أي مطبوع.

وتشمل عبارة "المطبوع الدوري" كل نشرة تصدر في أوقات معينة، أو تصدر في أجزاء أو أعداد في أوقات منتظمة أو غير منتظمة. وتشمل لفظة "السفينة" أي نوع من المراكب المستعملة في الملاحة التي لا تسير بواسطة المجاذيف فقط.

وتعني لفظة "التهريب" استيراد البضائع أو محاولة استيرادها أو تصديرها أو نقلها من الساحل أو الحدود البرية بقصد اختلاس الإيرادات أو اجتناب أي منع أو قيد أو نظام يتعلق باستيرادها أو تصديرها أو نقلها من الساحل أو الحدود البرية.

ويكون للألفاظ "هَرَب" و"بضائع مهربة" المعنى نفسه.

وتعني عبارة "مصلحة الجمارك" دائرة الجمارك والمكوس والتجارة.

تتصرف عبارة "النقل غير المشروع" أو عبارة "ينقل بصورة غير مشروعة" فيما يتعلق بأية بضائع مهربة أو مصادرة، نقل أية بضائع مهربة أو مصادرة بدون تفويض. وتشمل لفظة "المركب" أية سفينة أو ماعون أو قارب أو أي نوع آخر من المراكب.

وتعني لفظة "مستودع" أي مكان يمكن أن توضع فيه البضائع المذكورة في البيان أنها للاستيداع وتحفظ وتسان. وتعني لفظة "الرصيف" المكان الذي يعينه المندوب السامي أو يوافق عليه لتفريغ البضائع أو لشحنها منه. وتشمل عبارة "صاحب الرصيف" صاحب الرصيف أو المتصرف فيه.

مادة (3)

وجوب الإجابة على الأسئلة وإبراز المستندات

(1) حيثما يفرض هذا القانون على شخص الإجابة على أسئلة يقتضي على ذلك الشخص أن يجيب بصدق على كل سؤال قد يوجه إليه حسب معرفته وعلمه واعتقاده.

(2) حيثما يفرض هذا القانون على شخص إبراز مستندات يقتضي على ذلك الشخص أن يبرز جميع ما في وسعه إبرازه من المستندات المتعلقة بالموضوع المذكور.

الفصل الثاني

الإدارة

مادة (4)

وظائف المدير

يعهد إلى المدير تنفيذ هذا القانون بصورة عامة.

مادة (5)

تحويل سلطة المدير

- (1) يجوز للمدير بتفويض خطي موقع منه أن يفوض أي موظف مباشرة أي السلطات المخولة له بمقتضى أي قانون من قوانين الجمارك بشأن أية مسائل خاصة أو صنف من المسائل، أو في أي لواء أو قضاء.
- (2) يجوز للمدير أن يلغي هذا التفويض كتابة متى شاء ولا يمنع التفويض المدير من مباشرة أية سلطة.

مادة (6)

استمرار موظفي الجمارك في وظائفهم

يعتبر جميع الموظفين الذي يعملون في مصلحة الجمارك في تاريخ نفاذ هذا القانون أنهم عينوا حسب الأصول طبقاً لهذا القانون.

مادة (7)

علم الجمارك

تميز المراكب التابعة لمصلحة الجمارك عن المراكب الأخرى برفع العلم المعين عليها.

مادة (8)

تعيين محطات للصعود منها إلى ظهر السفن الأخرى

يجوز للمندوب السامي أن يعين بأمر أو مرسوم يصدره:

(أ) محطات صعود يصعد الموظفون منها إلى ظهر السفن.

(ب) أماكن لدخول البضائع.

(ج) مرافئ مع بيان حدودها.

(د) محطات للطائرات المدنية.

(هـ) طرقاً لمرور البضائع المنقولة بطريق البر.

(و) أرصفة في أي مرفأ مع بيان حدودها.

(ز) أماكن لفحص البضائع.

(ح) أماكن على الساحل لشحن الحاصلات المحلية فقط.

مادة (9)

تعيين المرفأ والأرصفة والمحطات لغايات خاصة أو لمدة محدودة يجوز تعيين المرفأ والأرصفة ومحطات الطائرات والطرق البرية وبيان حدودها لغايات خاصة أو لمدة محدودة أو بدون تحديد.

مادة (10)

دوام استعمال الأرصفة

يستمر استعمال محطات الصعود وأماكن الدخول والمرفأ والأرصفة ومحطات الطائرات والطرق البرية وأماكن فحص البضائع المستعملة فعلاً وبتقويض في تاريخ نفاذ هذا القانون كأنها منشأة أو معينة بمقتضى هذا القانون.

مادة (11)

إعداد المكاتب في الأرصفة

يقتضي على كل صاحب رصيف أن يعد على رصيفه مكتباً لائتقاً على وجه يرضى به المدير لاستعمال الموظف المعين لذلك الرصيف فقط، وعنبراً لحفظ البضائع حسبما يطلب المدير كتابة.

مادة (12)

المرجع الذي يقدم له التصريح

تعطى التصاريح المقتضاه في هذا القانون أمام أي محافظ جمرك أو موظف مفوض بذلك أو أمام رئيس أو قاضي محكمة مركزية أو حاكم صلح أو كاتب عدل.

مادة (13)

تصريح القاصر

لا يجوز لأي شخص أن يقبل تصريحاً وضعه بمقتضى هذا القانون من كان دون الثامنة عشرة من عمره وهو عالم بذلك.

مادة (14)

أيام ومواعيد الدوام

- (1) تكون أيام الدوام ومواعيده في الجمارك حسبما يعين.
- (2) لا يقبل وسق في أي مركب أو يشحن أو تجري معاملة بشأنه أو يفرغ ولا يخلص على بضائع أو يفرج عنها إلا في أيام ومواعيد الدوام فقط ما لم يكن العمل بعد مواعيد الدوام المعينة مسموحاً به.

مادة (15)

رسم العمل بعد مواعيد الدوام

إذا كان العمل في أيام العطلة الرسمية أو العمومية أو بعد مواعيد الدوام مسموحاً به فيستوفى رسم حسب الفئة المعينة لقاء اشتغال الموظفين في ذلك الوقت.

مادة (16)

وضع أنظمة خاصة بتشغيل الحمالين

يجوز للمدير أن يضع أنظمة بشأن استخدام الحمالين الذي يشتغلون في أي مستودع من مستودعات الجمارك أو في مكان تحت مراقبة مصلحة الجمارك وأن يعين الرسوم التي تستوفى لقاء خدماتهم.

مادة (17)

وضع أنظمة لتعيين عوائد المراقبة

يجوز للمندوب السامي أن يضع أنظمة لتعيين العوائد التي تستوفى عن:

- (أ) حراسة البضائع المودعة في أي مرفأ أو محطة جمركية.
- (ب) الإشراف على عمليات شحن البضائع أو تفريغها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو فحصها أو وزنها أو التحقق من نوعها أو تثمينها أو أية معاملة أخرى تقتضي حضور موظفي الجمارك مما يسمح بإجرائه في غير المكان المعين لاستعماله عادة لتلك الغاية.
- (ج) منح تسهيلات استثنائية تتطلب زيادة الاعتناء من قبل مصلحة الجمارك فوق القدر المقتضى في الظروف العادية بناء على طلب ذوي الشأن.
- (د) أي عمل يتطلب سحب الموظف من واجباته العادية وتكليفه القيام بواجبات خاصة أو بواجبات تتطوي على رقابة خاصة من قبل مصلحة الجمارك كشحن المفرقات أو المواد السريعة الالتهاب أو تفريغها أو تخزينها.

الفصل الثالث

المراقبة الجمركية وفحص البضائع وبياناتها والتأمينات عموماً

مادة (18)

المراقبة الجمركية على البضائع

تخضع البضائع لمراقبة مصلحة الجمارك وفقاً لما يلي:

- (أ) جميع البضائع المستوردة، من تاريخ استيرادها إلى حين تسليمها للاستهلاك المحلي أو تصديرها، حسب مقتضى الحال.
- (ب) جميع البضائع التي يطلب استعادة الرسوم المدفوعة عنها، من تاريخ تقديم طلب استعادة الرسوم لغاية تصديرها.
- (ج) جميع البضائع المعدة للتصدير المقترن بتصديرها بأي شرط أو قيد بمقتضى أي قانون، من حين جلبها إلى المكان المعين للتصدير لغاية تصديرها.

مادة (19)

البضائع التي على ظهر السفن تكون خاضعة للمراقبة الجمركية جميع البضائع الموجودة على ظهر أية سفينة أو قارب قادم من بلاد أجنبية تخضع أيضاً لمراقبة مصلحة الجمارك طيلة

وجود السفينة أو المركب داخل حدود أي مرفأ من مرافئ فلسطين أو تعاطيه التجارة الساحلية فيها.

مادة (20)

حق الفحص

تشمل مراقبة مصلحة الجمارك بوجه خاص حق فحص جميع البضائع الخاضعة لهذه المراقبة.

مادة (21)

نقل البضائع وإيداعها على نفقة صاحبها

يكلف صاحب البضائع بنقل بضائعه من الماعون أو الرصيف وجلبها إلى المكان المعد لفحصها وبوزنها ووضعها في القبان وفتحها وحلها وإعادة رزمها وجمعها وفرزها وتعليمها وترقيمها حيثما كان ذلك ضرورياً أو مصرحاً به وبنقلها إلى مكان الاستيداع الخاص ووضعها فيه إلى أن يفرج عنها حسب الأصول وذلك إما بنفسه أو على نفقته.

مادة (22)

فتح الطرود بحضور المخلص عليها

(1) تفتح طرود البضائع لفحصها بحضور صاحبها أو مستوردها أو وكيل أي منهما ويشترط في ذلك أن يجوز إجراء معاملة البضائع المستوردة بواسطة دائرة البريد بالصورة المعينة في أي قانون خاص بدائرة البريد.

(2) إذا كان صاحب البضائع أو مستوردها مجهولاً أو لا يمكن إيجاده أو تخلف عن الحضور بذاته أو عن إرسال وكيل عنه خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي أصبحت فيه البضائع تحت مراقبة مصلحة الجمارك فيجوز فتح الطرود للتحقق من كميتها ونوعها وقيمتها في غيابه وعلى نفقته. ويشترط في ذلك أن يجوز للموظف في أي وقت أن يفتح أي طرد إذا اشتبه بأنه يحتوي على بضائع سريعة العطب أو ممنوعة أو خطيرة.

مادة (23)

تعليم الطرود وترقيمها

يحق للموظف أن يطلب وضع علامة أو رقم على كل طرد غير معلم أو مرقم أو يكون تعليمه أو ترقيمه غير كاف أو أن يطلب تعليمه أو ترقيمه أو تعليمه وترقيمه معاً على نفقة صاحبه.

مادة (24)

البضائع التي تفرغ بحالة رديئة ظاهرة

- (1) يجوز إفراز البضائع المفرغة التي يلوح أنها في حالة رديئة أو معطوبة أو ناقصة على حدة لأجل فحصها ووزنها في حضور وكيل السفينة، ويدون قيد بذلك في البيان ويجوز تكليف ربان المركب أو وكيله بتوقيع شهادة العطب.
- (2) إذا وصلت البضائع بطريق البر أو الجو فيوقع ناقلها أو وكيله شهادة العطب.

مادة (25)

منع نقل البضاعة التي تحت المراقبة الجمركية

- (1) لا يجوز نقل أي بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك أو تغييرها أو التعرض لها إلا بتقويض ووفقاً لأحكام هذا القانون.
- (2) كل من خالف أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرمًا ويعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه.

مادة (26)

لا يدفع تعويض عن الخسارة إلا إذا حدثت عن قصد

- لا تتحمل مصلحة الجمارك أو الحكومة تبعة أية خسارة أو عطب أصاب أية بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك إلا إذا تسبب ذلك عن إهمال مقصود من أحد موظفيها.

مادة (27)

اعتبار حامل اذن الإفراج صاحب البضائع أو وكيل صاحبها

- إن الشخص المذكور في إذن الإفراج الصادر من ريان أي مركب أو وكيله أو من ناقل البضائع أنه الشخص الذي يجب أن تسلم إليه أو

لأمره البضائع المشحونة في ذلك المركب أو واسطة النقل يجوز
اعتباره من قبل الحكومة صاحب البضائع أو وكيل صاحبها.

مادة (28)

البضائع المستوردة بالبريد

تكون البضائع المستوردة بواسطة البريد خاضعة لمراقبة مصلحة
الجمارك بنفس الصورة كالبضائع المستوردة بأية طريقة أخرى.

مادة (29)

الأصول المتبعة بشأن طرود البريد

(1) إذا استوردت بضائع بواسطة البريد فيجوز أن يقبل التصريح
أو النموذج أو الرقعة الملصقة على الطرد أو المرفقة به
بمقتضى نظام البريد، بمحض إرادة المدير، بدلاً من البيان
المقتضى بموجب أحكام هذا القانون. ويجوز قبول بيان
محتويات الطرد وقيمتها وغير ذلك من التفاصيل المدرجة
في البيان أو النموذج أو الرقعة الموقعة من المرسل لأجل
تقدير الرسم الواجب دفعه عنها على أن يكون ذلك عرضة
للتحقق من صحتها من قبل مصلحة الجمارك.

(2) تصدر جميع البضائع الموجودة في أي طرد استورد بالبريد إذا لم تكن مطابقة للتفاصيل المدرجة في ذلك البيان أو النموذج أو الرقعة.

مادة (30)

بيانات البضائع

يجوز وضع وإجازة بيانات بشأن جميع البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك غير البضائع الممنوع استيرادها.

مادة (31)

على صاحب البضاعة أن يقدم بيانات بها

يتم وضع البيان من قبل صاحب البضائع بتسليمه إياه مع العدد المعين من نسخة إلى محافظ الجمرک.

مادة (32)

سلطة وضع بيانات مخصوصة

يجوز للمدير أن يسمح بتقديم بيان بالبضائع بالشكل والصورة والشروط التي يأمر بها مما يلائم مقتضيات أية حالة لا تسري عليها أحكام قوانين الجمارك بالضبط.

مادة (33)

على واضح البيان أن يجيب على الأسئلة

يقتضي على كل من قدم بياناً بشأن بضائع أن يجيب على الأسئلة المتعلقة بالبضائع المذكورة في ذلك البيان إذا ما طلب إليه محافظ الجمرك أو موظف آخر .

مادة (34)

موافقة المحافظ على البيان

يجيز محافظ الجمرك بيانات البضائع بتوقيعه عليها ومتى أجاز البيان تعتبر البضائع مستوفاة البيان، ويعتبر كل بيان أجاز على هذا الوجه تقويضاً لمعاملة بالبضائع وفقاً لمضمون البيان.

مادة (35)

معاملة البضائع حسب البيان

تعامل في الحال جميع البضائع التي قُدم بيان بها وأجيز، وفقاً لمضمون ذلك البيان.

مادة (36)

استيراد أمتعة المسافرين

يجوز استيراد أمتعة المسافرين الشخصية في أية سفينة أو واسطة نقل أو تصديرها دون تقديم بيان بها مع مراعاة الشروط المعينة.

مادة (37)

حق طلب التأمين

يحق لمصلحة الجمارك أن تطلب وتأخذ تأمينات للعمل بأحكام أي قانون من قوانين الجمارك وعلى العموم لوقاية إيرادات مصلحة الجمارك ويجوز لها أن ترفض الإفراج عن أية بضائع خاضعة لمراقبتها أو أي بيان يتعلق بها ريثما يعطى التأمين المطلوب بشأنها.

مادة (38)

نوع التأمين

حيثما يقتضي تقديم تأمين يعطى ذلك التأمين بسند تعهد أو كفالة حسب الشكل المعين، أو بتأمين نقدي أو بكلتا هاتين الطريقتين على أن يقترن التأمين في كل حالة بموافقة محافظ

الجمرك، ويكون سند التعهد أو الكفالة ملزماً للموقعين عليه بالتكافل والتضامن بجميع المبلغ المذكور فيه.

مادة (39)

جواز تقديم ضمانات عمومية

إذا اقتضى تقديم تأمين لأية غاية خاصة، فيجوز قبول التأمين بتفويض من المدير عن جميع المعاملات للمدة وبالمبلغ اللذين يوافق عليهما المدير.

مادة (40)

مصادرة التأمين النقدي

إذا لم تنفذ شروط التأمين النقدي خلال المدة المعينة فيجوز مصادرة التأمين لحساب المدير.

مادة (41)

تقديم تأمين جديد

إذا لم يقتنع محافظ الجمرك في أي وقت بكفاية التأمين فيجوز له أن يطلب تقديم تأمين جديد.

مادة (42)

أثر التعهد الجمركي

إذا أقام محافظ الجمرك قضية بشأن تأمين جمركي فإن إبراز سند التأمين يخوله دون دليل آخر حق الحكم له بالمبلغ المطلوب من موقعه إلا إذا أثبت المدعى عليهم أنهم نفذوا الشروط أو أنهم لم يوقعوا على التأمين أو أعفوا من التزام أو دفعوا القيمة المذكورة في التأمين.

مادة (43)

إصدار الأذون

تصدر جميع الأذون الوارد نكرها في أي قانون من قوانين الجمارك وفقاً للشروط المعينة، ويجوز لمحافظ الجمرك إلغاءها أو تغييرها أو توقيف العمل بها.

الفصل الرابع
استيراد البضائع
الواردات الممنوعة والمقيدة

مادة (44)²

سلطة منع الاستيراد

- (1) يجوز للمندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره أن يمنع أو يقيد أو ينظم استيراد أية بضائع أو صنف من البضائع إلى فلسطين أو إلى أية منطقة أو مكان فيها سواء أكان ذلك عن طريق البر أو البحر أو الجو وذلك خلاف المطبوعات التي قد يحظر استيرادها بمقتضى الفقرة (3) من هذه المادة.
- (2) يجوز أن يعين في الأمر أو المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة أية بضائع أو صنف من البضائع إما بوجه التعميم أو التخصيص وإما بالإشارة إلى مصدر تلك البضائع أو إلى طريق استيرادها أو غير ذلك.

² عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (60) لسنة 1939م، وذلك بإضافة عبارة (وذلك خلاف المطبوعات التي قد يحظر استيرادها بمقتضى الفقرة (3) من هذه المادة) إلى الفقرة (1) وإضافة الفقرة (3) تاريخ السريان: 1940/27/1م.

(3) إذا كان من رأي المندوب السامي في المجلس أن استيراد أي مطبوع من المطبوعات يضر بالمصلحة العامة، فيجوز له أن يصدر أمراً يقضي فيه بحظر استيراد ذلك المطبوع، وإذا كان المطبوع من المطبوعات الدورية، فيجوز له أن يقضي، في الأمر نفسه أو في أمر يصدره فيما بعد، بحظر استيراد أي أعداد سابقة أو تالية من ذلك المطبوع.

مادة (45)

الواردات الممنوعة

- (1) يحظر استيراد البضائع الممنوعة.
- (2) البضائع الآتي ذكرها هي واردات ممنوعة:
 - (أ) البضائع المحظور استيرادها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون معمول به إذ ذاك في فلسطين.
 - (ب) النقود المزورة والزائفة أو التي ليست من العيار القانوني من حيث الوزن أو السمك.

(ج) المطبوعات أو الرسوم أو الكتب أو البطاقات أو النقوش الحجرية أو غيرها من النقوش المخلة بالأداب أو البنية وسائر المواد الأخرى المخلة بالأداب أو البنية.

مادة (46)

الواردات المقيدة

يحظر استيراد البضائع المقيدة أو المنظم استيرادها إذ ذاك من قبل المندوب السامي أو بتفويض منه إلا وفقاً للقيود أو الأنظمة السارية عليها.

مادة (47)

الواردات الممنوعة المصدرة إلى خارج فلسطين

إن البضائع الممنوعة المشحونة في أية سفينة تعرج على مرفأ من مرفأ فلسطين والمصدرة إلى مرفأ أو مكان خارج فلسطين لا تعتبر مستوردة إلى فلسطين خلافاً للقانون إذا كانت مدرجة في بيان السفينة ولم تنقل إلى سفينة أخرى أو إذا نقلت إلى سفينة أخرى أو أنزلت إلى البر بتفويض.

استيراد البضائع بحراً

مادة (48)

استيراد البضائع بحراً

تأميناً لاستيراد البضائع بحراً حسب الأصول:

(أ) يجوز الصعود إلى ظهر السفينة.

(ب) يقدم بيان بوسق السفينة.

(ج) تفرغ أو تنزل البضائع المذكور في البيان أنها للتفريغ،

ويجوز فحصها.

مادة (49)

دخول السفن إلى المرفئ

لا يجوز لربان السفينة أن يسمح لسفينته بدخول أي مكان

خلاف المرفأ أو المكان المقرر لذلك إلا بسبب شدة الأنواء أو

لأي سبب آخر معقول.

مادة (50)

السفن عند إعطائها الإشارة

يوقف ربان السفينة الداخلة مياه فلسطين الساحلية سفينته للصعود إليها عندما يقترب منها أي مركب في خدمة مصلحة الجمارك رافعاً علم الجمرک، أو أي مركب في خدمة حكومة فلسطين أو جلالته رافعاً علم الدولة وعلم المركب الخاص أو عند إنذارها أو إعطائها الإشارة بالوقوف من قبل ذلك المركب.

مادة (51)

توقيف السفن في الصعود

يوقف ربان السفينة القادمة من بلاد أجنبية إلى أي مرفأ أو المارة به سفينته في محطة الصعود المعينة في ذلك المرفأ لأجل الصعود إليها.

مادة (52)

تسهيل الصعود إلى السفينة

يسهل ربان السفينة للموظف الصعود إلى ظهر سفينته عندما توقف للصعود إليها بجميع الوسائل المعقولة.

مادة (53)

احضار الباخرة إلى مكان التفريغ بسرعة

يقود الريان سفينته، بعد توقيفها في محطة الصعود وصعود الموظف إليها، إلى المرتكي أو مكان التفريغ المقرر بأسرع ما يمكن دون أن يعرج على أي مكان آخر.

مادة (54)

حظر سفر السفينة بدون تفويض

يحظر إخراج السفينة من المرتكي أو مكان التفريغ المقرر بعد وصولها إليه قبل إتمام تفريغ وسقها المراد تفريغه في ذلك المرفأ إلا بتفويض.

مادة (55)

حظر الصعود إلى السفينة قبل موظف الجمرك

يحظر على أي شخص أن يصعد إلى ظهر السفينة قبل موظف مصلحة الجمارك المسؤول، ويستثنى من ذلك دليل السفن في المرفأ وطبيب دائرة الصحة أو الشخص المفوض حسب الأصول بالقيام بواجباته.

بيان بوسق السفينة

مادة (56)

كشف بوسق السفينة

يقتضي على ربان السفينة القادمة من بلاد أجنبية أو الموظف

المسؤول والمفوض من قبل ربانها أو صاحبها أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يقدم بياناً (منافيستو) عن السفينة ووسقها خلال أربع

وعشرين ساعة من وصولها إلى المرفأ وقبل الشروع في

التفريغ وذلك بتسليم محافظ الجمرک بيان الوارد بالبضائع

الموجودة على ظهر السفينة.

(ب) أن يجيب على أية أسئلة بشأن السفينة ووسقها وبحارتها

وركابها وأرزاقها وسفرتها.

(ج) أن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة ووسقها إذا كلف بذلك.

مادة (57)

تعديل البيان (المنافيستو)

(1) يجوز لمحافظ الجمرک أن يسمح لربان السفينة أو لصاحبها

بأن يصحح أي خطأ ظاهر في البيان وأن يضيف إليه أي

شيء أغفل ذكره فيه مما يرى أنه نشأ عن حادث عرضي أو سهو وذلك بتقديم بيان مصحح أو إضافي ولمحافظ الجمرك أن يستوفي عن ذلك الرسم المعين.

(2) لا يجوز تعديل بيان الوارد سوى في الأحوال المذكورة في الفقرة (1).

مادة (58)

على ربان السفينة المحطمة أن يقدم تقريراً عنها

إذا غرقت سفينة على الساحل أو تحطمت على ربانها أو صاحبها دون ما تأخير غير موجب أن يقدم تقريراً عنها وعن وسقها وذلك بتسليم محافظ الجمرك في أقرب مركز جمركي إلى المكان الذي غرقت السفينة أو تحطمت فيه البيان الذي يستطيع تقديمه.

البضائع المستوردة عن غير طريق البحر

مادة (59)

البضائع غير المستوردة بحراً

- (1) يؤتى بالبضائع المستوردة عن غير طريق البحر إلى أحد أماكن الدخول المعينة ويتحتم نقلها من الطريق المعينة لنقل البضائع براً إلى مكان الدخول.
- (2) إذا لم يكن المركز الجمركي على الحدود فتعبر البضائع من الحدود إلى المركز بالطريق المعينة.
- (3) إذا تعذر على أقرب مركز جمركي قبول أية بضائع مستوردة فتنقل إلى أقرب مركز يستطيع قبولها غير أنه يقتضي على الأشخاص المسؤولين عن البضائع أن يستحصلوا من المركز الجمركي الأول على شهادة تبين ذهابهم إليه وإعلانهم البضائع فيه.
- (4) يجوز الصعود إلى وسائل النقل.

مادة (60)

البضائع غير المنقولة بحراً

يقتضي على صاحب أو ناقل أية بضائع من أية بلاد عن غير طريق البحر:

(أ) أن يعلن واسطة النقل والبضائع حال وصوله إلى المركز الجمركي على الحدود أو مكان الدخول المعين وذلك بتسليم الموظف المسؤول تصريحاً حسب النموذج المعين، مبيناً فيه تفاصيل واسطة النقل والبضائع المنقولة فيها وأن يسهل للموظف المسؤول الصعود إلى واسطة النقل.

(ب) أن يجيب على جميع الأسئلة التي توجه إليه بشأن البضائع ويبرز المستندات المتعلقة بها.

تفريغ البضائع وإنزالها إلى البر وفحصها وتقديم بيان بها

مادة (61)

الشروع في التفريغ

لا يجوز الشروع في تفريغ وسق أية سفينة تصل مياه فلسطين الساحلية إلا بإذن محافظ الجمرک أو فيما يتعلق بالبضائع التي قبل البيان المقدم بها.

مادة (62)

تفريغ البضائع

(1) لا يجوز تفريغ البضائع أو إنزالها إلى البر إلا بحضور محافظ الجمرک أو بتقويض منه كما أنه لا يجوز إنزال أية بضائع إلى البر إلا في الرصيف أو المكان الآخر المعين حسب الأصول لإنزال البضائع أو تفريغها فيه أو بعد نقلها إليه من السفينة في قارب أو ماعون مرخص ويحظر نقل البضائع بعد تفريغها أو وضعها في قارب أو ماعون من سفينة إلى أخرى أو من قارب إلى آخر أو من ماعون إلى آخر قبل إنزالها إلى البر، سوى بإذن من محافظ الجمرک.

(2) إن البضائع المفرغة والمنزلة إلى البر بإذن محافظ الجمرك في غير الرصيف أو المكان المعين حسب الأصول توضع بواسطة وعلى نفقة ربان السفينة أو صاحبها في مكان أمين يعينه محافظ الجمرك، حيث تبقى على مسؤولية ربان السفينة أو صاحبها كأنها لم تفرغ من السفينة ريثما تنقل من ذلك المكان بوجه مشروع.

مادة (63)

خزن البضائع في المستودع أو في مكان أمين معين لذلك تودع البضائع التي تفرغ من المركب أو تنزل منه إلى البر في مستودع الجمرك أو مكان أمين يعينه محافظ الجمرك حال إنزالها إلى البر.

مادة (64)

إعادة رزم البضائع في الرصيف

يجوز إعادة رزم أية بضائع على الرصيف بتفويض تحت إشراف أحد موظفي مصلحة الجمارك.

مادة (65)

نوع البيانات

يقدم بيان بجميع البضائع الواردة بالشكل المعين مبيناً فيه أنها:

- (أ) للاستهلاك المحلي، أو
- (ب) لخبزها في المستودع، أو
- (ج) لنقلها إلى سفينة أخرى.
- (د) أو لمرورها بطريق التوسط (بالترانزيت).

مادة (66)

البيان المؤقت

إذا تعذر على صاحب البضائع تقديم التفاصيل اللازمة لوضع البيان في الحال وقدم تصريحاً بذلك أمام محافظ الجمرك فيجوز له أن يقدم بياناً مؤقتاً وأن يودع أي مبلغ يقرره المحافظ تأميناً على دفع الرسم.

مادة (67)

تقديم بيان كامل خلال شهر واحد

- (1) يقدم صاحب البضائع المدرجة في البيان المؤقت بياناً تاماً بها خلال شهر واحد بعد قبول البيان المؤقت أو خلال أي وقت آخر يستصوب محافظ الجمرک تعيينه، إن عين وقت كهذا، وإن تخلف عن تقديم البيان يصادر التأمین الذي أودعه .
- (2) يقدم بيان تام بالبضائع المدرجة في البيان المؤقت بالكيفية المقتضاه كأن البيان المؤقت لم يقدم.

مادة (68)

قبول البيان

- (1) يقدم بيان بجميع الوسق والشحنة المفرغة أو المعدة للتفريغ في الوقت المعين بعد تقديم تقرير عن السفينة أو وصول الشحنة خلال الوقت الذي يستصوب محافظ الجمرک تعيينه، إن استصوب ذلك.
- (2) إذا لم يقدم بيان بأية بضائع تؤلف قسماً من وسق السفينة أو الشحنة خلال المدة المعينة فيجوز لمحافظ الجمرک أن

ينقل تلك البضائع إلى أي مستودع من مستودعات الجمارك
يعين لهذا الغرض.

(3) إذا لم يطالب أحد بالبضائع المذكورة وقبلت البيانات
المتعلقة بها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيرادها فيجوز
عندئذ لمحافظ الجمرک أن يبييعها:

ويشترط في ذلك أن يجوز له بيع البضائع في أي وقت
يستصوبه إذا كانت سريعة العطب وذلك إما قبل نقلها إلى
المستودع أو بعده.

مادة (69)

إصدار نظام لمنع تراكم البضائع

يجوز للمدير أن يصدر أنظمة لتوقيف شحن المراكب أو تفرغها
ولتنظيم ومراقبة شحنها وتفرغها ونقل وسقها من سفينة إلى
أخرى واستلامها والإفراج عنها لمنع الاكتظاظ في أي مكان يقع
تحت مراقبة مصلحة الجمارك أو في أي مكان آخر، ولا يقبل
أي ادعاء على مصلحة الجمارك أو على أي موظف لما قد

يلحق ربان المركب أو صاحبه أو صاحب البضائع من الضرر بسبب ذلك التوقيف أو التنظيم.

مادة (70)

إعطاء بيان بالأسباب الداعية لتوقيف الشحن

يعطي محافظ الجمرک ربان المركب أو غيره من ذوي الشأن بياناً خطياً، إذا ما طلب إليه ذلك، بالأسباب التي أدت إلى توقيف شحن المركب أو تفريغ وسقه أو إلى منع وضع البضائع على الأرصفة أو على أي رصيف مخصوص، أو إلى إدخال البضائع إلى أي مكان واقع تحت مراقبة الجمارك أو إلى أي مكان آخر.

الفصل الخامس

خزن البضائع في المستودعات المرخص بها

مادة (71)

جواز خزن البضائع المستحقة الرسم في المستودعات

(1) يجوز خزن البضائع المستحقة الرسم، وغير المحظور خزنها في المستودعات بنظام، في المستودعات المرخص بها من قبل المدير مع مراعاة الشروط المعينة.

(2) يجوز للمدير أن يعين في الرخصة الطرق التي يجوز اتباعها في خزن البضائع في المستودعات ونوع البضائع التي يجوز تخزينها فيها.

مادة (72)

أصناف المستودعات

تقسم المستودعات المرخص بها إلى صنفين:

- (أ) المستودعات العمومية، وتستعمل لخزن البضائع بوجه عام.
- (ب) المستودعات الخصوصية، وتستعمل لخزن بضائع حامل الرخصة فقط.

مادة (73)

مدة رخصة المستودع

- (1) تمنح رخص المستودعات لمدة سنة واحدة تبتدئ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتكون قابلة للتجديد سنوياً في ذلك التاريخ.

(2) يجوز للمندوب السامي أن يعين بنظام الشروط التي يجوز بمقتضاها منح الرخص للمستودعات وفئة الرسوم المستوفاة عن تلك الرخص.

(3) تدفع الرسوم المعينة في كل سنة سلفاً، فإن لم يدفع رسم الرخصة عن المستودع في أية سنة في أو قبل اليوم الأول من شهر كانون الثاني يبطل العمل بالرخصة اعتباراً من ذلك التاريخ.

مادة (74)

سلطة المندوب السامي في إلغاء الرخصة

(1) يجوز للمندوب السامي أن يلغي رخصة أي مستودع متى شاء بناء على سبب معقول.

(2) ينشر إعلان بإلغاء الرخصة في الوقائع الفلسطينية ويبلغ أيضاً لحامل الرخصة تحريراً.

مادة (75)

إلغاء الرخصة

- (1) إذا أُلغيت رخصة أو انتهت مدتها فتدفع الرسوم عن البضائع المخزونة في المستودع، أو المصدرة إلى الخارج أو تنقل إلى مستودع آخر معين خلال مدة يعينها المدير.
- (2) إن البضائع التي لم يُخلَّص عليها أو لم تنقل على الوجه المذكور تنقل من قبل محافظ الجمرك إلى أقرب مستودع جمركي على نفقة صاحبها وتباع ويجري التصرف بثمنها بالصورة المعينة.

مادة (76)³

استمرار بقاء المستودعات الحالية

كل مستودع يكون مرخصاً حين نفاذ هذا القانون، وكل مستودع أسس ورخص بعد نفاذ هذا القانون عملاً بأي اتفاق معقود مع حكومة فلسطين ولا يزال مرعي الإجراء، يعتبر مستودعاً مرخصاً

³ غُذلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون الجمارك (المعدل) (نمرة 2) رقم (35) لسنة 1937م وذلك بإلغائها من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بأحكام جديدة، تاريخ السريان: 12/25/1937م.

بمقتضى هذا القانون لحين انتهاء أجل الرخصة الصادرة به،
ويخضع لدفع الرسوم المقررة في الاتفاق المشار إليه أعلاه.

مادة (77)

وضع الموظف بياناً بالبضائع المفرغة في المستودع

ينظم الموظف بياناً خاصاً بالبضائع حال إنزالها إلى البر
لخزنها في المستودع أو حالما يتسنى له ذلك بعد إنزالها ويقيد
البيان في سجل يعد لتلك الغاية.

مادة (78)

اتمام خزن البضائع في المستودع

يشهد الموظف بإتمام خزن البضائع المقدم بها بيان لخزنها في
المستودع حالما يتم وضعها فيه وذلك بتوقيعه على وصل بالبضائع.

مادة (79)

نقل المحافظ البضائع إلى المستودع

(1) إذا لم يرقم صاحب البضائع المقدم بيان بأنها للخزن في
المستودع ينقل البضائع إلى المستودع، فيجوز لمحافظ الجمرك
أن ينقلها إليه.

(2) يدفع حامل رخصة المستودع جميع نفقات نقل البضائع التي ينقلها محافظ الجمرك ويحجز على البضائع لقاء تلك النفقات.

مادة (80)

الطرود المرزومة فيها البضائع

إن البضائع المقدم بيان بأنها للخرن في المستودع توضع في المستودع في الطرود المستوردة فيها أما البضائع التي أعيد رزمها على الرصيف فتوضع في الطرود التي كانت فيها عند تنظيم البيان بشأنها.

مادة (81)

واجبات حامل الرخصة

يقتضي على حامل رخصة المستودع:

(أ) أن يكوم البضائع ويرتبها في المستودع بحيث يسهل

الوصول إلى كل طرد منها وفحصه في جميع الأوقات.

(ب) أن يعد أنواراً كافية وقبايين وموازين ومقاييس صحيحة

لاستعمال الموظف.

(ج) أن يعد جميع العمال واللوازم الضرورية لخرن البضائع في المستودع وفحصها ورزمتها وتعبئتها ووزنها وجردها كلما رغب محافظ الجمرك في ذلك.

(د) أن يعد مكاناً لمكتب في المستودع يرضى به المدير.

مادة (82)

مسؤولية حامل الرخصة

يدفع حامل رخصة المستودع الرسم المستحق عن جميع البضائع المخزونة في مستودعه والمنقولة منه بلا تقويض، وعن جميع البضائع المخزونة والتي لم تبرز للموظف عن الطلب إلا إذا أوضح طريقة تصرفه بها بصورة تقنع محافظ الجمرك ويغرم حامل الرخصة فضلاً عن ذلك بغرامة قدرها خمسة جنيهاً عن كل طرد أو رزمة تتقل من مستودعه أو لم تبرز للموظف على الوجه المذكور، أو يدفع ضعف الرسم المستحق عنها.

مادة (83)

فتح المستودع

- (1) يحظر على أي شخص فتح المستودع أو الاتصال بالبضائع الموجودة فيه إلا بتفويض.
- (2) كل من خالف أحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرمًا ويعاقب بغرامة قدرها مائتا جنيه.

مادة (84)

اصدار أمر من محافظ الجمرك بنقل البضائع من مستودع

خاص إلى مستودع عام

يجوز لمحافظ الجمرك أن يكلف صاحب أية بضائع موجودة في مستودع خاص أن ينقل تلك البضائع إلى أحد المستودعات العمومية خلال مدة يعينها أو أن يدفع الرسم المستحق عنها فإذا لم يتم بما كلف به فيجوز للمحافظ أن يبيع البضائع ويتصرف بثمنها بالصورة المعينة.

مادة (85)

وجود نقص في البضائع المخزونة في المستودع

إذا ظهر في أي وقت نقص في أي طرد من البضائع المستوردة والمخزونة في المستودع ولم يكن في الأماكن عزو ذلك النقص إلى عطب طبيعي أو إلى سبب مشروع آخر فيدفع حامل رخصة ذلك المستودع بناء على طلب تحريري من المحافظ ضعف الرسم المستحق عن البضائع الموضوعة في الأصل في المستودع باعتبار مقدارها أو قيمتها.

مادة (86)

دفع الرسوم عن البضائع المخزونة خلال ثلاث سنوات

إذا خزنت بضائع مستحقة الرسم في مستودع مرخص فيدفع الرسم المستحق عنها خلال ثلاث سنوات من تاريخ إيداعها في المستودع في الأصل إلا إذا أجاز المدير تمديد مدة إبقائها في المستودع، فإن لم يدفع الرسم تُبع البضائع ويجري التصرف بثمنها بالصورة المعينة.

مادة (87)

دخول الموظف إلى المستودع

يحق لأي موظف أن يدخل إلى أي قسم من أقسام المستودع في جميع الأوقات المعقولة وأن يفحص البضائع المخزونة فيه ويجوز له إيفاء لهذه الغاية، أن يطلب من حامل رخصة المستودع السماح له بالدخول فإن رفض ذلك فيجوز لمحافظ الجمرك أن يفتح عنوة باب المستودع أو أي مكان آخر لا غنى عن فتحه للمرور منه تسهياً لدخول المستودع.

مادة (88)

إعادة قياس البضائع ووزنها

يجوز أن يعاد كيل البضائع المخزونة في المستودع أو أن يعاد تقبينها أو وزنها أو فحصها بواسطة الموظف سواء بأمر محافظ الجمرك أم بناء على طلب صاحبها وعلى نفقته، ويستحق الرسم عنها باعتبار النتيجة إلا إذا كان هنالك سبب معقول للظن بأن بعض النقص أو الفرق الذي وجد فيها قد نشأ عن استعمال وسائل غير لائقة.

مادة (89)

إخراج البضائع للعرض

يجوز السماح بإخراج البضائع المخزونة في المستودع دون دفع الرسم عنها لعرضها علناً أو لأية غاية كهذه وذلك للمدة وبالمقادير التي يوافق عليها المدير على أن يعطى تأمين لإعادتها أو لدفع الرسم عنها.

مادة (90)

إخراج عينات من البضائع المخزونة في المستودع

يجوز لمحافظ الجمرك أن يسمح لمستورد البضائع المخزونة في المستودع بأن يأخذ عينات معتدلة من بضائعه دون تقديم بيان بها ودفع رسم عنها ما عدا الرسم المستحق عن أي نقص يظهر في كميتها الأصلية عند إعادتها إلى المستودع.

مادة (91)

الإجراءات في المستودع

يجوز لمحافظ الجمرك أن يسمح لصاحب البضائع المخزونة في المستودع أو للشخص المشرف عليها أن يصنف البضائع ويفرزها

ويرزما ويعيد رزما وأن يجري فيها أي تغيير مشروع أو ترتيب أو تصنيف مما هو ضروري لوقايتها من العطب أو لتهيئتها للبيع أو الشحن أو للتصرف بها بوجه قانوني وأن يسمح له بإتلاف أي جزء منها أفرز على الوجه المنكور مما لا تساوي قيمته مقدار الرسم المستحق عنه دون أن يدفع رسماً عما يتلفه.

مادة (92)

إعادة تثمين البضائع المخزونة

يجوز إعادة تثمين البضائع المخزونة في المستودع المستحقة الرسم باعتبار قيمتها والتي طرأ عليها عطب أثناء وجودها فيه بناء على طلب صاحبها ويدفع الرسم عنها حسب نتيجة التثمين إذا اقتنع محافظ الجمرك بأن ما طرأ عليها من العطب كان عرضياً.

مادة (93)

إتلاف البضائع التي لا تساوي قيمتها مقدار الرسم

(1) يجوز للمدير أن يوجب إتلاف أية بضائع مخزونة في أي مستودع يرى محافظ الجمرك أنها لا تساوي قيمة الرسم المستحق عنها وأن يتنازل عن استيفاء ذلك الرسم.

(2) يدفع صاحب البضائع التي يجري إتلافها إلى حامل رخصة المستودع أو إلى محافظ الجمرك إن كانت البضائع في مستودع جمركي، عوائد الاستيداع ما عدا الرسم الجمركي المستحق عنها.

مادة (94)

البضائع سريعة الاحتراق أو الإلتهاب

- (1) لا يجوز خزن البضائع السريعة الاحتراق أو الإلتهاب أو الانفجار في المستودع إلا بإذن من محافظ الجمرك.
- (2) يجوز إيداع مثل هذه البضائع التي لم يصدر محافظ الجمرك إذناً بخزنها في المستودع في مكان أمين يوافق عليه المحافظ وما دامت مودعة بهذه الصورة، تعتبر مخزونة في مستودع الجمرك ويجوز للمحافظ بيعها بعد مرور أربعة عشر يوماً ما لم يخلص عليها حسب الأصول أثناء ذلك.
- (3) تقيد على حساب تلك البضائع نفقات نقلها والمحافظة عليها وحراستها إلى حين بيعها.

مادة (95)

تقديم بيان بالبضائع المخزونة في المستودع

يجوز تقديم بيان بالبضائع المخزونة في المستودع بأنها:

(أ) للاستهلاك المحلي، أو

(ب) للتصدير إلى بلاد أجنبية، أو

(ج) للنقل إلى مستودع آخر.

مادة (96)

للمدير العام أن يتنازل عن الرسوم عن البضائع المفقودة أو

التالفة في المستودع

إذا فقدت أو تلفت بضائع مخزونة في مستودع أو قدم بيان بأنها للخرن فيه أو لإخراجها منه من جراء حادث لم يمكن تجنبه سواء أثناء وجودها على ظهر السفينة أم أثناء نقلها أم تنزيلها إلى البر أو استلامها في المستودع أم في المستودع نفسه فيجوز للمدير أن يتنازل عن الرسوم المستحقة عنها أو أن يرد الرسوم المدفوعة عنها، جميعها أو بعضها.

مادة (97)

فقدان البضائع المخزونة في المستودعات أثناء تسليمها أو شحنها إذا فقدت بضائع قدم بيان حسب الأصول لإخراجها من المستودع تمهيداً لنقلها أو تصديرها أو تلفت من جراء حادث لم يمكن تجنبه سواء أثناء إخراجها من المستودع أم أثناء شحنها، فيجوز للمدير أن يتنازل عن الرسوم المستحقة عنها أو أن يرد الرسوم المدفوعة عنها، جميعها أو بعضها.

مادة (98)

الخزن للاستهلاك

إذا قدم بيان بأن بضائع هي للاستهلاك المحلي أو للتصدير أو للنقل بعد أن قدم بيان بأنها للخزن في المستودع عند استيرادها أو نقلها وقبل وضعها فعلاً في المستودع فتعتبر تلك البضائع كأنها مخزونة في المستودع يجوز تسليمها للاستهلاك المحلي أو للتصدير أو للنقل كأنها خزنت فعلاً في المستودع.

مستودعات الجمارك

مادة (99)

تعيين مستودعات الجمارك ودفع الرسوم والتنازل عنها

- (1) يجوز للمندوب السامي أن يعين مستودعات جمارك بأمر أو مرسوم يصدره من حين إلى آخر.
- (2) تدفع رسوم عن البضائع المخزونة أو المودعة في مستودعات الجمارك حسب فئة تعيين.
- (3) يجوز للمدير أن يتنازل عن هذه الرسوم جميعها أو بعضها إذا عطبت البضائع أو فقدت أو تلفت من جراء حادث لم يمكن تجنبه أو في أية أحوال أخرى معينة.

مادة (100)

تخصيص المستودع المرخص به مستودعاً جمركياً

- يجوز للمدير أن يخصص بأمر يصدره أي مستودع مرخص مستودعاً للجمارك مع مراعاة الشروط الواردة في ذلك الأمر.

مادة (101)

دفع الرسم قبل نقل البضائع

تدفع جميع الرسوم قبل إخراج البضائع.

مادة (102)

سلطة بيع البضائع

إذا لم تتقل البضائع المقدم بيان على الشكل المعين بأنها للاستيداع في مستودع الجمارك خلال سنة واحدة من تاريخ استيداعها فيجوز لمحافظ الجمرك أن يبيعهما.

مادة (103)

دفع الأجر والمصاريف

يجوز للمدير أن يرفض السماح بإخراج أية بضائع أودعت في مستودع الجمارك إلى أن تقدم له أدلة كافية على دفع أجر الشحن وعوائد التفريغ المستحقة عنها.

الفصل السادس

تصدير البضائع

الصادرات الممنوعة أو المقيدة

مادة (104)

سلطة منع التصدير

(1) يجوز للمندوب السامي أن يمنع أو يقيد أو ينظم بأمر أو مرسوم يصدره تصدير أية بضائع أو صنف بضائع من فلسطين أو من أية منطقة أو مكان فيها سواء بطريق البر أو البحر أو الجو.

(2) يجوز أن يعين الأمر أو المرسوم الصادر بمقتضى هذه المادة أية بضائع أو صنف من بضائع إما بوجه التعميم أو التخصيص ويجوز أن يمنع أو يقيد أو ينظم تصديرها إما إلى جميع الأماكن أو إلى بلاد معينة أو مكان معين.

مادة (105)

الصادرات الممنوعة أو المقيدة

(1) يحظر تصدير البضائع الممنوعة.

(2) يحظر تصدير البضائع المقيد أو المنظم تصديرها بمقتضى هذا القانون أو أي قانون معمول به إذ ذاك في فلسطين، إلا وفقاً للقيود أو الأنظمة السارية عليها.

تصدير البضائع

مادة (106)

حمولة السفينة التي تصدر عليها بعض أصناف البضائع

يحظر تصدير البضائع المخزونة في المستودع أو التي يراد المطالبة باسترداد الرسوم المدفوعة عنها أو نقلها من سفينة إلى أخرى، في مراكب تقل حمولتها المسجلة عن ستين طناً.

مادة (107)

شروط التصدير

يقتضي تقديم بيان بأن البضائع للتصدير بالصورة المعينة قبل نقلها إلى ظهر السفينة أو وضعها في شاحنات السكة أو في أية واسطة أخرى من وسائل النقل لتصديرها.

مادة (108)

شحن البضائع من الرصيف

تشحن البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك والمعدة للتصدير عن طريق البحر أو للنقل على الساحل أو التي يراد المطالبة باسترداد الرسوم المدفوعة عنها إما تَوْأً من الرصيف أو من مكان آخر مقرر أو بعد نقلها إلى السفينة مباشرة في قارب أو ماعون مرخص من الرصيف أو من مكان آخر مقرر.

مادة (109)

شحن البضائع ناقصة

إذا لم تشحن البضائع المقدم بيان بأنها للتصدير أو لم ترسل بالسكة الحديد أو بأية واسطة نقل أخرى وفقاً لذلك البيان.

(أ) فيقتضي على صاحبها أن يبلغ الموظف حقيقة الأمر في الحال ويعدل البيان الذي قدمه بشأنها.

(ب) إذا كانت البضائع مستحقة الرسم فتخزن على الفور في المستودع أو يقدم بيان ثان بها لتصديرها بعدئذ.

مادة (110)

تقديم المستندات والتعهدات

يجوز لمحافظ الجمرك أن يكلف صاحب البضائع إبراز المستندات التي لديه بشأن البضائع المقدم بيان بأنها للتصدير وإذا كانت البضائع مستحقة الرسم فيقتضي عليه أن يقدم تعهداً بإنزالها إلى البر أو بتسليمها في المكان المذكور في البيان أو أن يوضح كيفية التصرف بها بصورة ترضي محافظ الجمرك.

مادة (111)

إذن السفر

- (1) يحظر على ربان أية سفينة أن يقلع بسفينته من المرفأ قبل أن يتلقى إذناً بالسفر من محافظ الجمرك.
- (2) إذا لم تقف السفينة المقلعة من أحد مرفأى فلسطين في الأماكن التي يعينها المدير لنزول موظفي الجمارك أو لتفتيشها ثانية قبل إقلاعها فيغرم ربان تلك السفينة بعشرين جنيهاً، فإذا أقلعت السفينة من أي مرفأ أو مكان وكان على ظهرها موظفو جمارك

أو غيرهم من موظفي الحكومة دون موافقتهم فيغرم ربان تلك السفينة بمائة جنيه.

مادة (112)

ضرورة الحصول على إذن السفر

يقتضي على ربان السفينة أو صاحبها قبل منحه إذن السفر أن يقدم تقريراً بوسق السفينة كما هو معين وعليه.

(أ) أن يسلم محافظ الجمرک بيان الصادر إن كانت حمولة السفينة المسجلة تقل عن ثلاثمائة طن.

(ب) وأن يجيب على أية أسئلة توجه إليه بشأن السفينة ووسقها وبحارتها وركابها وأرزاقها وسفرتها.

(ج) وأن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة ووسقها.

مادة (113)

إيداع بيان الصادر

مع مراعاة أحكام المادة السابقة، يقتضي على ربان السفينة أو صاحبها أو وكيلها أن يسلم محافظ الجمرک بيان الصادر خلال

أربع وعشرين ساعة من حين التخليص النهائي على السفينة أو خلال أية مدة أخرى يسمح بها المدير.

مادة (114)

شحن البضائع غير المذكورة في بيان الصادر

يحظر على ربان السفينة أن يسمح بوضع أية بضائع على ظهر سفينته غير مذكورة أو مقيدة في بيان الصادر، ما عدا أمتعة المسافرين، إلى أن يتم العمل بالشروط المعينة في المادة 107.

مادة (115)

تعديل بيان الصادر

(1) يجوز لمحافظ الجمرك أن يسمح لربان السفينة أو لصاحبها بأن يصحح أي خطأ ظاهر في البيان أو أن يدرج فيه أية نبذة أغفل إدراجها فيه مما يرى المحافظ أنه ناشئ عن حادث عرضي أو سهو وذلك بتقديمه بياناً مصححاً أو إضافياً، ويجوز للمحافظ أن يستوفي عن ذلك الرسم المعين، إذا استصوب ذلك.

(2) لا يجوز تعديل بيان الصادر إلا وفقاً لأحكام الفقرة (1).

مادة (116)

شروط إذن السفر

لا يمنح إذن السفر لأية سفينة إلا إذا قدم بيان حسب الأصول، يرضى به محافظ الجمرک بشأن كافة وسقها وأرزاقها مما أتت به من مرافئ أجنبية وما لم تراخ جميع المقتضيات القانونية بشأن السفينة ووسقها الوارد والصادر.

مادة (117)

وقوف السفينة في المحطة المعينة

يقتضي على ربان السفينة حين إقلاعها من المرفأ أن يوقف سفينته في محطة الصعود المعينة في المرفأ، إن كلف بذلك، وأن يسهل للموظف الصعود إليها بجميع الوسائل المعقولة ولا يجوز له أن يغادر المرفأ دون موافقة الموظف ما دام موجوداً في السفينة وقائماً بواجباته.

مادة (118)

تقديم الربان بياناً بالبضائع المفقودة

يقتضي على ربان السفينة بعد التخليص عليها:
(أ) أن يبرز إذن السفر بناء على طلب الموظف.

(ب) وأن يوضح لمحافظ الجمرك بصورة تقنعه كيفية التصرف بالبضائع المذكورة في بيان الصادر أو المشار إليها فيه وغير الموجودة على ظهر سفينته.

مادة (119)

عدم جواز تفرغ البضائع المشحونة للتصدير

لا يجوز تفرغ البضائع المشحونة بقصد تصديرها عن طريق البحر أو البر أو الجو أو إنزالها من السفينة بلا إذن من محافظ الجمرك.

مادة (120)

شهادة إنزال البضائع

يقتضي على مصدر البضائع أن يبرز شهادة من كبير موظفي الجمرك في مرفأ الوصول تشعر بإنزال البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك وفقاً لبيان التصدير، إن كلفه المدير بذلك. ويجوز لمحافظ الجمرك أن يرفض السماح لأي شخص بتصدير أية بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك إذا تخلف خلال مدة معقولة عن إبراز الشهادة المشعرة بإنزال بضائع صدرها سابقاً أو تخلف عن تقديم إيضاح عنها يرضى به محافظ الجمرك.

مادة (121)

البضائع المصدرة بطريق البر أو الجو

(1) إذا لم يوجد مركز جمركي على الحدود تنقل البضائع بعد معاينتها إلى الحدود بالطريق المعينة دون الحياض عنها وتصدر.

(2) إذا صدرت بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك بالسكة الحديد فتشحن في شاحنة من شاحنات سكة الحديد مختومة بختم مصلحة الجمارك حسب الأصول.

(3) يجوز طلب بيان الصادر بشأن أية واسطة من وسائط النقل المستعملة في تصدير البضائع بطريق البر أو الجو.

(4) يجوز طلب بيان الصادر بشأن أية واسطة من وسائط النقل المستعملة في تصدير البضائع بطريق البر أو الجو.

الفصل السابع

أرزاق السفينة

مادة (122)

استعمال أرزاق السفينة

تستعمل أرزاق السفينة سواء أشحنت من مرافئ أجنبية أم من فلسطين للمسافرين والبجارة وفي سبيل مصلحة السفينة فحسب إلا إذا قدم بيان بأنها للاستهلاك المحلي، أو حسب الصورة المعينة.

مادة (123)

إنزال أرزاق السفينة

لا يجوز أن تستعمل أرزاق السفينة خلافاً لأحكام المادة السابقة أن تفرغ أو تنزل إلى البر إلا بإذن محافظ الجمرك.

مادة (124)

ختم أرزاق السفينة

تبقى أرزاق السفينة المشحونة من المستودع دون دفع رسم عنها أو المشحونة على أن تستعاد رسومها، مختومة بختم مصلحة الجمارك أثناء وجود السفينة في أي مرفأ أو مكان في فلسطين

أو أثناء مرورها من مرفأ أو من مكان كهذا إلى آخر قبل أن تغادر فلسطين إلى الخارج نهائياً.

مادة (125)

جواز إنزال الأرزاق الزائدة إلى البر بإذن

يجوز تقديم بيان بإذن محافظ الجمرك بأرزاق السفينة الزائدة بالطرق التي يقدم بها بيان بالبضائع التجارية، أو خزنها في المستودعات لاستعمالها في المستقبل كأرزاق للسفينة.

الفصل الثامن

الرسوم الجمركية (دفع الرسوم وحسابها بوجه عام)

مادة (126)⁴

تحقيق فئة رسوم الوارد

باستثناء ما نصت عليه المادة (138) من هذا القانون، تستوفى كافة رسوم الوارد على أساس التعرفة المعمول بها في الوقت الذي تدفع فيه تلك الرسوم إلى الموظف المختص:

⁴ عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (13) لسنة 1937م، وذلك بإلغائها من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بأحكام جديدة، تاريخ السريان: 1937/12/6م.

ويشترط في ذلك أن تكون فئة رسوم الوارد المستوفاة عن كافة البضائع الواردة بواسطة بريد الطرود على أساس التعرفة المعمول بها في الوقت الذي يقوم فيه الموظف المختص في مركز البريد بتقدير تلك الرسوم.

مادة (127)

الموازين والمقاييس

حيثما تكون الرسوم مفروضة على أساس الوزن أو القياس يحقق وزن البضاعة وقياسها حسب الموازين والمقاييس التي وافقت عليها مصلحة الجمارك.

مادة (128)

الرسوم النسبية

حيثما تكون الرسوم مفروضة على أساس كمية أو وزن أو حجم أو ثمن معين فتستوفى الرسوم بنسبة الكمية أو الوزن أو الحجم أو الثمن الأكبر أو الأصغر.

مادة (129)

كيفية تقدير الرسوم على البضائع بالنسبة لحجمها وكميتها عندما تباع البضاعة أو تهيأ للبيع أو تعتبر بأنها ذات حجم أو كمية أكبر من حجمها أو كميتها الحقيقية فتحسب الرسوم على أساس الحجم أو الكمية الأكبر.

مادة (130)

مكان دفع الرسوم

تدفع الرسوم عن البضائع المقدم بيانها بأنها للاستهلاك المحلي في المركز الجمركي في مرفأ الاستيراد أو في المركز الجمركي المعين، حسب مقتضى الحال.

مادة (131)⁵

تقدير الرسوم على البضائع حسب القيمة

(1) إيفاء للغايات المقصودة من أي تشريع يكون نافذ المفعول في الوقت المبحوث عنه ويقضي باستيفاء رسم جمركي عن

⁵ غُذلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (4) لسنة 1940م وذلك بإلغائها من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بأحكام جديدة، تاريخ السريان: 1940/20/4م.

البضائع على أساس قيمتها، تعتبر قيمة البضائع المستوردة أنها الثمن الذي يمكن أن تباع به تلك البضائع فيما لو عرضت للبيع في السوق العلني حين استيرادها، ويستوفى الرسم على أساس تلك القيمة كما يحددها المدير.

(2) لدى حساب قيمة البضائع على النحو المذكور فيما تقدم، يفترض:

(أ) أن البضائع التي يراد تثمينها ستسلم إلى الشاري في مرفأ أو مكان الاستيراد، وأن البائع هو الذي تحمل أجرة الشحن، ورسم التأمين، والعمولة وغير ذلك من المصاريف والتكاليف والنفقات المتفرعة عن عقد البيع، وتسليم البضائع في ذلك المرفأ أو المكان (باستثناء الرسوم الجمركية وعمولة شراء لا يتجاوز مقدارها خمسة في المائة من مجموع قيمة البضائع مما يثبت للمدير أنه قد دفع للوكيل).

(ب) وأن الشاري لم يدفع أي جزء من رسم الشحن الجائز استرداده لدى قيام الشاري بتنفيذ بعض الشروط المعينة، سواء أكان الشاري يعتمزم تنفيذ تلك الشروط أم لا.

(ج) وأن الثمن هو العوض الوحيد لبيع البضائع المذكورة.

(د) وأنه ليس للبائع أو لأي شخص ذي صلة معه في العمل التجاري الذي يتعاطاه، أية مصلحة أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة، في بيع تلك البضائع ثانية أو التصرف بها على أي وجه آخر.

(هـ) وأنه لم تكن بين البائع والشاري حتى ذلك الحين، ولن تكون بينهما فيما بعد أية علاقة تجارية ناشئة عن عقد أو بصورة أخرى، خلاف العلاقة الناشئة من بيع تلك البضائع.

(3) إذا كانت البضائع التي يراد تثمينها مصنوعة بموجب اختراع بامتياز، أو مستعملاً بشأنها رسم مسجل، فيفترض أيضاً لدى حساب ثمنها على الوجه المنكور أعلاه، أن الشاري ليس بصاحب الامتياز، أو صاحب الرسم المسجل، وأنه لم يدفع أي مبلغ من المال أو يعط أي عوض من قبيل العوائد أو غيرها، عن ذلك الامتياز، أو الرسم المسجل، وأنه لدى دفعه الثمن، يصبح مالكاً حق التصرف بالبضائع بقطع النظر عن أي قيد يفرضه الامتياز أو الرسم.

(4) إذا كانت تستعمل في فلسطين علامة تجارية على بضائع من صنف أو نوع البضائع التي يراد تثمينها، بقصد الدلالة على أن البضائع التي تستعمل تلك العلامة عليها هي بضائع مورّد أجنبي يتعاطى توريد البضائع المراد تثمينها، أو بضائعه شخص حول إليه ذلك المورد اسم وشهرة عمله التجاري الذي تستعمل تلك العلامة التجارية بشأنه على الوجه المذكور، يفترض أيضاً لدى حساب القيمة كما ذكر سابقاً، أن البضائع المراد تثمينها قد بيعت وهي تحمل العلامة التجارية الآتفة الذكر، إلا إذا أقيم الدليل بصورة يقنع بها المدير على أن البضائع المراد تثمينها لم يسبق لها قط أن بيعت على ذلك الوجه من قبل أو لحساب المورد الأجنبي أو الشخص الآخر المشار إليه آنفاً، وقدمت للمدير أيضاً كفالة يقنع بها لتأمين عدم بيع تلك البضائع على الوجه المذكور.

(5) ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة:

(أ) يعتبر أي شخصين من الأشخاص أن لهما صلة مشتركة في عمل تجاري، إذا كان لأي منهما مصلحة مباشرة أو

غير مباشرة في العمل التجاري الذي يقوم به الشخص الآخر أو في أملاكه أو إذا كان لكليهما معاً مصلحة أو علاقة مشتركة في أي عمل تجاري أو ملك، أو كان لشخص ثالث مصلحة في العمل التجاري الذي يقوم به كل منهما أو فيما يملكه كل منهما.

(ب) تعني عبارة "المورّد الأجنبي" فيما يتعلق بأية بضائع يراد تسميتها، كل شخص زرع تلك البضائع أو أنتجها أو صنعها، أو اختارها، أو تصرف بها أو عرضها للبيع خارج فلسطين، وتشمل كل شخص آخر له علاقة مع ذلك الشخص في العمل التجاري وفقاً لما سبق بيانه.

(ج) وتشمل عبارة "العلامة التجارية" الاسم التجاري وطريقة اللف والرزم.

مادة (132)⁶

صلاحية المدير في وضع الأنظمة لتعيين قيمة البضائع

- (1) يجوز للمدير أن يصدر أنظمة لتنفيذ أحكام المادة (131) وبخاصة لتكليف أي شخص ذي علاقة باستيراد البضائع إلى فلسطين بتزويد المدير بالمعلومات التي يراها المدير ضرورية لتثمين البضائع كما يجب بالصيغة التي يوعز بها المدير، وأن يبرز إليه أية دفاتر حسابات أو غيرها من المستندات المتعلقة بشراء أو استيراد أو بيع البضائع من قبل ذلك الشخص.
- (2) كل من خالف أحكام أي نظام صادر بمقتضى هذه المادة أو تخلف عن العمل بمقتضاه، يعاقب عن كل جرم يرتكبه بغرامة قدرها مائة جنيه.

⁶ عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (4) لسنة 1940م وذلك بإلغائها من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بأحكام جديدة، تاريخ السريان: 1940/20/4م.

مادة (133)

استيفاء الحد الأعلى من الرسوم

إذا كانت البضائع مصنفة أو يمكن تصنيفها باسمين أو نوعين أو جنسين أو أكثر مما ينشأ عنه فرق في الرسم فيستوفى الرسم، إذا كان الفرق في التصنيف هو بين دفع الرسم عن البضائع أو إعفائها منه، ويستوفى أكبر رسم مستحق عن البضائع إذا كان هناك فرق بين رسمين أو أكثر.

مادة (134)

استيفاء الرسوم عن أقسام البضاعة

إذا كانت البضائع المستحقة الرسم حسب القيم مؤلفة من قسمين منفردين أو أكثر فيستوفى عن أي قسم من البضائع الرسم المستحق على كافة البضائع وإن كان قد استورد على حدة.

مادة (135)

البضاعة المؤلفة من صنفين أو أكثر

إذا كانت البضائع المستوردة مؤلفة من صنفين أو أكثر ولم تكن مذكورة في التعرّفة وكان أحد هذه الأصناف أو جميعها مستحق الرسم فيستوفى أكبر رسم مستحق عنها.

مادة (136)

قياس البضائع لتقرير الرسم عليها

تكوّم البضائع التي يستوفى عنها رسم حسب القياس أو تفرز أو ترتب أو تنسق أو توضع كذلك بطريقة من الطرق على نفقة صاحبها حسبما يطلب محافظ الجمرك ليتمكن من قياسها وأخذ كشف بها ويقاس الكوم في جميع الأحوال التي تقاس فيها البضائع سائبة.

مادة (137)

قيمة البضائع التي تبيعها مصلحة الجمارك

تعتبر قيمة البضائع المستحقة الرسم حسب القيمة، إذا بيعت بواسطة مصلحة الجمارك، القيمة التي حصلت من بيعها.

مادة (138)

دفع الرسوم عن البضائع المقيدة في البيان لم تبرز للموظف إذا لم تبرز البضائع المستحقة الرسم والمدرجة في كشف المركب أو واسطة النقل أو الطيارة للموظف فيقتضي على ربان المركب أو صاحبه أو سائق واسطة النقل أو الطائرة أو وكيل أي هؤلاء بناء على طلب محافظ الجمرك أن يدفع الرسم المستحق عن تلك البضائع، حسب تقديرها من قبل المحافظ على أساس الفئة المعمول بها إلا إذا قدم للمحافظ إيضاحاً يقبل به بشأن طريقة التصرف بها.

مادة (139)⁷

بيع البضائع التي استوردتها قوى جلالته بلا رسم

(1) إن جميع البضائع التي تستورد بلا رسم لأنها تخص قوى جلالته أو أي موظف قنصلي أو وكيل تجاري أو شركة أو محل تجاري أو أي معهد آخر أو شخص يتمتع بامتياز خاص له استيراد البضائع

⁷ عُدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (13) لسنة 1939م، وذلك بالاستعاضة عنها بأحكام جديدة، تاريخ السريان: 1939/6/5م كما عُدلت بموجب قانون تشاريع الدفاع (إدماجها في بعض القوانين) رقم (18) لسنة 1946م وذلك بإضافة الفقرة (3).

المعمول به من حين إلى آخر، إذا بيعت بعدئذ لأية شركة أو محل تجاري أو معهد آخر أو شخص ممن لا يتمتع بحق استيراد هذه البضائع بلا رسم تتبع بشأنها القواعد التالية:

(أ) إذا كان الرسم الجمركي المقرر في قانون التعرفة الجمركية في تاريخ بيعها يستوفى على أساس القيمة، فيستوفى عنها الرسم حسب قيمتها لدى بيعها.

(ب) إذا كان الرسم الجمركي المقرر في قانون التعرفة الجمركية في تاريخ البيع يستوفى على أساس تعرفة خاصة فعندئذ:

1- إذا ثبت للمدير بصورة تقنعه أن البضائع قد نقصت قيمتها منذ استيرادها، يستوفى عنها رسم تكون نسبته إلى الثمن الذي تباع به كنسبة الرسم الخاص المستحق عليها إلى ثمنها حين استيرادها.

2- إذا لم يثبت للمدير بصورة تقنعه أن تلك البضائع قد نقصت قيمتها منذ استيرادها، يستوفى عنها الرسم الجمركي الخاص المفروض عليها.

(2) يترتب على كل شخص يود بيع أية بضائع كهذه، أن يبين للمدير تفاصيل البضائع قبل بيعها وأن يدفع له الرسم المستحق عنها.

(3) يجوز للمندوب السامي أن يوعز بأمر أو مرسوم يصدره، بالعمل بهذه المادة كما لو أضيفت عبارة "أية قوات تابعة لحلفاء جلالته" بعد عبارة "قوات جلالته" الواردة في الفقرة (1) منها.

مادة (140)

العينات

يجوز تسليم عينات صغيرة بلا رسم من أية شحنة من البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك مع مراعاة الشروط المعينة.

مادة (141)

تغيير الاتفاق عند تغيير الرسم

إذا وقع تغيير في الرسم المستوفى عن البضائع قبل تقديم بيان بها يشعر أنها للاستهلاك المحلي وبعد أن تم الاتفاق على بيعها أو تسليمها خالصة الرسم فيكون الاتفاق عن عدم وجود نص كتابي صريح بخلاف ذلك، معلقاً على الشرطين التاليين:

(أ) إذا كان التغيير يتضمن فرض رسم جديد أو زيادة في الرسم المدفوع فيجوز للبائع بعد دفع الرسم الجديد أو بعد دفع الزيادة في الرسم أن يضم الفرق الناتج عن التغيير إلى الثمن المتفق عليه.

(ب) إذا كان التغيير يتضمن إلغاء الرسم أو تخفيضه فيجوز للشاري أن يخصم الفرق الناتج عن التغيير من أصل الثمن المتفق عليه.

مادة (142)

تحديد تاريخ استيراد البضائع

مع مراعاة أحكام المادة 126 إذا اقتضى تحديد التاريخ المستوردة فيه البضائع بالضبط، إيفاء لأية غاية من غايات قوانين الجمارك، فيعتبر ذلك التاريخ تاريخ وصول السفينة المشحونة فيها تلك البضائع إلى حدود المرفأ الذي قدم كشف بوصولها إليه في ذلك الحين وفرغت البضائع فيه فإذا كانت البضائع قد استوردت عن غير طريق البحر فيعتبر التاريخ الذي استوردت فيه البضائع تاريخ اجتيازها الحدود.

مادة (143)

تحصيل الرسوم

للحكومة حق الحجز الأولي على كافة أصناف البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك بقطع النظر عن الشخص المرسلة إليه تأميناً لاستيفاء جميع الرسوم الجمركية وغيرها من التكاليف المستحقة على أي شخص ولدفع سائر الغرامات المستحقة على المستورد أو المرسل.

مادة (144)

تسليم الفاتورة مع البيان

- (1) تقدم مع بيان البضائع كافة القوائم وبوالس التأمين وبوالس الشحن وبوالس الطرود والتحاير وغيرها من المستندات المتعلقة بإرسال البضائع والتي تبين قيمتها في مكان شرائها مع أجرة الشحن ورسم التأمين وغيرها من التكاليف المدفوعة عنها.
- (2) يقتضي أن يرفق الإذن أو الرخصة بالبيان المقدم بشأن البضائع التي يقتضي الحصول على إذن رخصة باستيرادها وتصديرها.

(3) يجوز للمدير العام أن يطلب نسخة من أية قائمة بضائع (فاتورة) ترفع إليه مع القائمة (الفاتورة) الأصلية موقعة أو مختومة من قبل المستورد أو صاحب البضاعة، وفي هذه الحالة تحفظ مصلحة الجمارك القائمة الأصلية ويجوز إعادة نسخة عنها إلى صاحب البضائع بعد التخليص عليها.

مادة (145)

التفاصيل المدونة في الفواتير

يقتضي أن تتضمن جميع قوائم البضائع المستوردة والشهادات المتعلقة بها التفاصيل المعينة والمدير أن يرفض قبول أية قائمة أو شهادة لا تتضمن تلك التفاصيل.

مادة (146)

تحويل ثمن البضائع إلى النقد الفلسطيني

إذا لم يعبر عن الثمن المذكور في قائمة البضائع (الفاتورة) بالنقد الفلسطيني فيجوز للمدير أن يعين فئة تحويل الثمن إلى العملة الفلسطينية إيفاء للغاية المقصود من قوانين الجمارك.

مادة (147)

للمدير أن يأخذ البضائع بالثمن المصرح به أو أن يستوفي الرسوم عيناً

(1) إذا كانت الرسوم الجمركية مفروضة على أساس قيمة البضائع فيجوز للمدير إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن الثمن الذي صرح به مستورد البضائع أو وكيله زهيداً، إما أن يستوفي الرسوم عيناً وإما أن يأخذ البضائع لحسابه بعد تبليغ المستورد أو وكيله ذلك ودفع القيمة التي صرح بها المستورد أو وكيله مضافاً إليها خمسة في المائة.

(2) تدفع هذه القيمة ويرد الرسم المدفوع عن البضائع خلال ثلاثين يوماً بعد أن يقدم المستورد أو وكيله التصريح.

مادة (148)⁸

رد الرسوم

(1) يرد المدير الرسوم أو يخصم منها أو يخفضها، حسب

مقتضى الحال بالصورة المعينة في الأحوال التالية:

(أ) متى أصاب البضائع المستحقة الرسم حسب القيمة عطب أو سرقت قبل دخولها فلسطين.

(ب) متى فقدت البضائع المستحقة الرسم حسب القيمة أو اقتتعت محافظ الجمرك بأنها قد فقدت وهي خارج فلسطين.

(ج) متى جرى التنازل لمصلحة الجمارك عن البضائع المستحقة رسماً مقطوعاً كلها أو بعضها لسبب عطبها.

(د) متى فقدت البضائع المستحقة رسماً مقطوعاً أو اقتتعت محافظ الجمرك بأنها فقدت خارج فلسطين.

(هـ) متى عطبت البضائع المستحقة الرسم على أساس القيمة أو تلفت وهي تحت إشراف مصلحة الجمارك.

⁸ عُدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (2) لسنة 1941م وذلك بحذف البند (ز) من الفقرة (1) وإضافة عبارة (بمقتضى هذه المادة) بعد كلمة "تخفيض" الواردة في الفقرة (2) منها، تاريخ السريان: 1941/5/4م.

(و) متى جرى التنازل لمصلحة الجمارك عن البضائع المستحقة

الرسم كلها أو بعضها لسبب عطبها كي تباع أو تتلف.

(2) لا ترد الرسوم ولا يخصم منها ولا تخفض بمقتضى هذه المادة ما

لم يقدم بذلك طلب قبل التخليص على البضائع من الجمرک.

مادة (149)

جواز تحصيل الرسم الناقص

(1) إذا استوفي رسم ناقص أو رُدَّ خطأ فيقتضي على دافع

الرسم الناقص أو المردود إليه الرسم خطأ أن يدفع المبلغ

الناقص أو أن يرد المبلغ المدفوع إليه خطأ بناء على

طلب محافظ الجمرک.

(2) يجوز لمحافظ الجمرک أن يرفض قبول أية بيانات تقدم

إليه بشأن أية بضائع تخص ذلك الشخص إلى أن يدفع

المبلغ الناقص أو يرد المبلغ المدفوع إليه خطأ.

مادة (150)

لا يرد الرسم عند تغيير الفئة

إذا تغيرت العادة المتبعة في مصلحة الجمارك بشأن تصنيف أية سلعة أو تعدادها لاستيفاء الرسم عنها بحيث أصبحت مستحقة من جراء ذلك رسماً دون الرسم المستوفى قبلاً فلا يحق لأحد بسبب هذا التغيير أن يسترد أي مبلغ دفعه على حساب الرسم قبل وقوع هذا التغيير.

مادة (151)⁹

الرسم المستوفى عن البضائع المعاد استيرادها

إذا أعيد استيراد بضاعة إلى فلسطين بعد تصديرها منها، سواء أكانت مصنوعة أو منتجة فيها أم لم تكن، وقيدت تلك البضاعة برسم الاستعمال في فلسطين، وكانت بسبب صنعها أو نوعها خاضعة لرسم الوارد الجمركي، وأقيم الدليل للمدير على أن الرسم الجمركي أو رسم المكوس المستحق عن تلك البضاعة قبل تصديرها قد دفع حسب الأصول أما قبل تصديرها أو في وقت من

⁹ عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (2) لسنة 1941م وذلك بالاستعاضة عنها بأحكام جديدة، تاريخ السريان: 1941/5/4م.

الأوقات بعد ذلك، وعلى أنه لم يسمح برد شيء من تلك الرسوم حين تصدير البضاعة أو أن الرسوم التي سمح بردها قد دفعت ثانية إلى المدير، فعندئذ:-

(أ) إذا أقيم الدليل للمدير أيضاً على النحو المذكور فيما تقدم على أن تلك البضاعة لم تتناولها أية عملية صناعية على وجه من الوجوه أثناء وجودها في الخارج، فإنها تعفى من أي رسم كهذا لدى تقييدها برسم الاستعمال في فلسطين بعد إعادة استيرادها، إلا في الأحوال التي تكون فيها فئة رسم المكوس أو الرسم الجمركي المستوفاة عن نفس الصنف أو النوع حين تقييدها برسم الاستعمال في فلسطين بعد إعادة استيرادها، أعلى من فئة رسم المكوس أو الرسم الجمركي، حسب مقتضى الحال، الذي دفع عنها حين استيرادها وتقييدها لأول مرة، ففي مثل هذه الحالة يستوفى عن تلك البضاعة رسم يساوي الفرق الكائن بين الفئة التي دفع الرسم بموجبها في المرة الأولى وبين الفئة المعمول بها عند تقييد تلك البضاعة برسم الاستعمال في فلسطين بعد إعادة استيرادها.

(ب) إذا كانت البضاعة، حين تقييدها برسم الاستعمال في فلسطين بعد إعادة استيرادها، خاضعة لرسم الوارد على أساس القيمة بسبب صنفها أو نوعها، وأقيم الدليل للمدير أيضاً على أن تلك البضاعة قد تناولتها عملية من عمليات الإصلاح أو التجديد أو التحسين أثناء وجودها في الخارج، فعندئذ تكون تلك البضاعة خاضعة للرسم كان مقدار الزيادة التي حصلت في قيمتها من جراء تلك العملية هو قيمتها الكاملة، وإذا كان قد تم التعاقد على دفع مبلغ من المال مقابل إجراء تلك العملية، فيعتبر المبلغ المشار إليه بينة أولية على المقدار المذكور، لكن دون أن يجحف ذلك بالصلاحيات التي يملكها المدير بمقتضى تشريع الجمارك مما يجيز له التحقق من قيمة البضاعة لأجل تخمين الرسم المستحق عليها على أساس القيمة:

ويشترط في ذلك أنه إذا كانت فئة رسم المكوس أو الرسم الجمركي، حسب مقتضى الحال، الذي يستوفى عن نفس الصنف أو النوع من البضاعة، حين تقييدها برسم الاستعمال في فلسطين بعد إعادة استيرادها، أعلى من فئة رسم المكوس أو

الرسم الجمركي، حسب مقتضى الحال، الذي دفع عن البضاعة المذكورة حين استيرادها وتقييدها لأول مرة، ففي مثل هذه الحالة يستوفى عن تلك البضاعة، بالإضافة إلى رسم الوارد المحسوب على أساس القيمة، المفروض عليها بمقتضى هذه المادة، تبعاً لمقدار الزيادة التي تحصل في قيمتها من جراء العملية الصناعية، رسم مكوس أو رسم وارد إضافي يحسب على الصورة المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة، كأن البضاعة لم تتناولها أية عملية من عمليات الإصلاح أو التجديد أو التحسين أثناء وجودها في الخارج.

مادة (152)¹⁰

رد الزيادة في الرسم المدفوع في الحالات التي لا تنطبق عليها

المادتين 148 و 154

في أية حالة من الحالات التي لا تنطبق عليها أحكام المادتين 148 و 154، يرد المدير أي مبلغ يكون قد دفع زيادة على المبلغ الواجب

¹⁰ عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (2) لسنة 1941م وذلك بالاستعاضة عنها بأحكام جديدة، تاريخ السريان: 1941/5/4.

دفعه كرسوم جمركي، في أي وقت من الأوقات خلال سنتين من تاريخ دفع تلك الزيادة، إذا أقيم الدليل بصورة تقنعه على دفعها.

مادة (153)¹¹

حالة استيراد رسم الوارد

هذه المادة ملغاة.

مادة (154)¹²

الاختلاف على الرسم الجمركي

(1) إذا نشأ خلاف بشأن مقدار أو فئة الرسم الواجب دفعه عن أية بضائع أو بشأن استحقاق الرسم عن أية بضائع بمقتضى قوانين الجمارك، فيدفع صاحبها المبلغ الذي يطلبه محافظ الجمرک لقاء الرسم الواجب دفعه عنها مع الاحتجاج ويعتبر عندئذ المبلغ المدفوع بهذه الطريقة من قبل صاحب البضائع

¹¹ أُلغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (2) لسنة 1941م، تاريخ السريان: 1941/5/4.

¹² عدلت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (2) لسنة 1941م وذلك بالاستعاضة عن الفقرة (3) منها بأحكام جديدة، تاريخ السريان: 1941/5/4.

بأنه الرسم الصحيح الواجب دفعه عن البضائع إلا إذا حكم بخلاف ذلك في دعوى أقيمت بمقتضى هذه المادة.

(2) يجوز لصاحب البضائع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدفع أن يقيم دعوى على الحكومة لاسترداد المبلغ المدفوع بهذه الطريقة، كله أو بعضه.

(3) لا تقام دعوى لاسترداد أي مبلغ دفع بمقتضى هذه المادة، إلا إذا كتبت عبارة "دفع مع الاحتجاج (البروتستو)" على البيان الجمركي المختص بالبضاعة، ووقعت هذه العبارة بإمضاء صاحب البضاعة أو وكيله، قبل الدفع.

الفصل التاسع

استعادة الرسوم وإدخال البضائع مؤقتاً

مادة (155)¹³

الرسوم المستعادة (الرديات) عن البضائع التي لم يطرأ عليها
أي تغييرٍ أفقدها ذاتيتها

يعاد الرسم عن كافة البضائع المستوردة ما عدا المشروبات
الروحية والخمور والجعة والبضائع المستوردة السائبة المصدرة
في طرودها الأصلية أو في طرود أعيد رزمها فيها بحضور
أحد الموظفين بعد خصم عشرة في المائة منه:
ويشترط في ذلك أن لا تكون البضائع المطلوب إعادة الرسوم
المدفوعة عنها في حالة كهذه، قد استعملت في فلسطين،

¹³ عدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (20) لسنة 1935م،
وذلك بحذف العبارة المثبتة بالهامش (العنوان) واستبدالها بعنوان جديد تاريخ السريان:
1935/6/26م، ثم عدلت بموجب قانون (إعادة تنقيح) طبعة التشريعات المنقحة رقم (1) لسنة
1937م، وذلك بحذف عبارة (الرسوم المستعادة) الواردة في الهامش (العنوان) واستبدالها بعبارة
جديدة، كما عدلت بموجب المادة (2) من نظام الدفاع (تعديل قانون الجمارك) (نمرة 2) لسنة
1943م وذلك بإضافة الفقرة الشرطية الأخيرة ثم عدلت بموجب قانون تشاريع الدفاع (إدماجها
في بعض القوانين) رقم (18) لسنة 1946م.

ويقتضي إثبات نوعها بصورة يقنع بها محافظ الجمرك في المرفأ أو في المكان الآخر الذي تصدر البضائع منه، وذلك بمقارنة البضائع مع تفاصيل الحسابات في مكان الاستيراد. ويشترط في ذلك أيضاً أن تصدر البضائع خلال ستة أشهر من تاريخ استيرادها المدون في دفاتر الجمرك. "ويشترط أيضاً أن يجوز للمدير في أية حالة خاصة أو صنف من الحالات أن يصرح بموافقة المندوب السامي برد جميع الرسوم المدفوعة عن البضائع المستوردة والمصدرة على الوجه المشار إليه أعلاه".

مادة (156)¹⁴

رسوم مستعادة مخصوصة لسيارات مستوردة لمدة قصيرة يعاد الرسم عن أية سيارة أو دراجة ميكانيكية استوردها أي سائح معه لاستعماله الخاص بعد خصم عشرة في المائة منه:

¹⁴عُدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (13) لسنة 1937م وذلك بإضافة عبارة (اثني عشر شهراً) في الفقرة الشرطة، تاريخ السريان: 1937/12/6م.

ويشترط في ذلك أن يكون قد قدم تصريح بها بالشكل المعين عند استيرادها، وأن تصدر خلال اثني عشر شهراً من تاريخ استيرادها المدون في دفاتر مصلحة الجمارك.

مادة (157) 15

طلب استعادة الرسوم

لأجل طلب الرديات بمقتضى المادتين 155 و156 من هذا القانون يقدم طلب استعادة الرسوم الى محافظ الجمرک وفقاً للصيغة المقررة.

¹⁵ عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون الجمارك المعدل رقم (20) لسنة 1935م يقضي بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م، وذلك بإضافة عبارة (بمقتضى المادتين 155-156 من هذا القانون) تاريخ السريان: 1935/26/6م، ثم عدلت بموجب قانون (اعادة تنقيح) طبعة التشريعات المنقحة لسنة 1937م رقم (1) لسنة 1937م وذلك باستبدالها بأحكام جديدة.

مادة (158)¹⁶

التصريح عند تقديم الطلب

- (1) يقدم طالب استعادة الرسوم عن أية بضائع بمقتضى المادتين (155) و (156) من هذا القانون تصريحاً عند تقديم طلبه يذكر فيه أن البضائع قد صدرت وأنه عند تصديرها كان له الحق في استعادة الرسوم المدفوعة عنها.
- (2) يذكر اسم الشخص في الطلب ويعتبر إقراره بالاستلام على الطلب الممضي من قبل حامله، إن كان الطلب قد أحيل إلى غيره إبراءً كافياً من الرسوم المستعادة.

¹⁶ عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون الجمارك المعدل رقم (20) لسنة 1935م يقضي بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م تاريخ السريان: 1935/26/6م، ثم عدلت بموجب قانون (إعادة تنقيح) طبعة التشريعات المنقحة لسنة 1937م، رقم (1) لسنة 1937م وذلك بإضافة عبارة (بمقتضى المادتين 155 - 156 من هذا القانون) في الفقرة (1) بعد عبارة (طالب استعادة الرسوم عن أية بضائع).

مادة (158) مكررة¹⁷

وضع أحكام بشأن استرداد الرسوم عن البضائع التي أُجريت عليها عملية من عمليات الصناعة أفقدتها ذاتيتها

(1) يجوز للمندوب السامي أن يصدر أمراً أو مرسوماً يقضي برد الرسوم الجمركية المستوفاة بمقتضى قانون التعرفة والمعفيات الجمركية لسنة 1937م، عن جميع أو بعض المواد التي استعملت في صنع أي صنف أو نوع من البضائع المصنوعة في فلسطين والمصدرة منها، ويجوز له أن يعين الشروط التي يسمح برد الرسوم بمقتضاها: ويشترط في ذلك أن لا يسمح برد الرسوم الجمركية عن أية كمية من المواد بمقتضى هذه المادة، إلا إذا اقتنع المدير

¹⁷ أضيفت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون الجمارك المعدل رقم (20) لسنة 1935م يقضي بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م، تاريخ السريان: 1935/26/6م، ثم عدلت بموجب قانون (إعادة تنقيح) طبعة التشاريع المنقحة لسنة 1937م رقم (1) لسنة 1937م، ثم عدلت بموجب المادة رقم (2) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (23) لسنة 1947م وذلك بإلغائها والاستعاضة عنها بأحكام جديدة.

بأن الرسوم المقرر استيفاؤها بمقتضى قانون التعرفة
والمعفيات الجمركية لسنة 1937م، قد دفعت.

(2) يجوز للمدير أن يصدر الأنظمة التي يراها ضرورية لتعيين
أصول استرداد الرسوم الجمركية بمقتضى هذه المادة،
ولتأمين الإيرادات، ويجوز أن تقضى تلك الأنظمة، بصورة
خاصة، بتكليف أي شخص كانت له علاقة في أي دور من
الأدوار بالبضائع المطلوب استرداد الرسوم عنها، بتقديم
المعلومات الضرورية لتمكين المدير من التثبت مما إذا كانت
الرسوم قد دفعت عن المادة التي قدم الطلب بشأنها، وبإبراز
أية دفاتر حسابات، أو مستندات أخرى، مهما كان نوعها،
تتعلق بتلك المادة.

(3) كل من خالف أحكام أي نظام كهذا أو تخلف عن العمل
بمقتضاه يعاقب عن كل مخالفة بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

مادة (159)

قيود دفع طلب استرداد الرسوم

- (1) لا تعاد الرسوم ما لم يقدم طلب الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شحن البضائع لتصديرها، إلا بموافقة المدير.
- (2) يجوز للمدير أن يمنع إعادة الرسم كله أو بعضه على أن لا يحرم الشخص الذي له حق استعادته من وسيلة لاستعادته.

مادة (160)¹⁸

إدخال البضائع دون رسم

- (1) يجوز للمندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره في المجلس التنفيذي أن يسمح مؤقتاً بإدخال بضائع معينة دون أن يدفع عنها رسم إن كانت مستوردة ليصنع منها كلها أو بعضها في فلسطين منتوجات أو مواد ثم يعاد تصديرها.
- (2) تكون شروط الاستيراد كما يعين.

¹⁸ عدلت هذه المادة بموجب قانون تشريع الدفاع (إدماجها في بعض القوانين) رقم (18) لسنة 1946م وذلك بالاستعاضة عن الهامش (العنوان) بالهامش التالي (إدخال البضائع دون رسم) وكذلك بإضافة الفقرة (3) بعد الفقرة (2).

(3) يجوز للمدير، بأمر أو مرسوم يصدره، أن يصرح بإدخال أية بضائع مخصوصة بصورة مؤقتة دون أن يدفع رسم عنها، حسب الشروط التي يستصوبها، إن كانت تلك البضائع مستوردة من أجل تعريضها لأي عملية من عمليات الصناعة أو بقصد تغيير حالتها أو إصلاحها في فلسطين وتصديرها بعد إنجاز العملية الصناعية عليها أو تغيير حالتها أو إصلاحها.

الفصل العاشر

التجارة الساحلية

مادة (161)

المراكب الساحلية

تعتبر جميع السفن التي تتعاطى التجارة أو تمخر أو تنتقل بين مرفأ وآخر أو بين مكان وآخر في فلسطين لا في الخارج، بأنها تتعاطى التجارة الساحلية، وأنها سفن ساحلية إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون.

مادة (162)

عدم السماح للمراكب الساحلية بأخذ وسق وهي في البحر أو
بالتحول عن خط سيرها

لا يجوز لربان سفينة ساحلية أن يستلم في سفينته بضائع من سفينة أخرى في عرض البحر أو أن ينقل إليها بضائع من سفينة أخرى دون إذن محافظ الجمرک، أو أن يحدد بسفينته عن خط السفر المعين لها إلا إذا أرغمته على ذلك ظروف لم يسعه تجنبها أو أرغم في ظروف يبينها لمحافظ الجمرک في أول فرصة ممكنة ويقتنع بها المحافظ.

مادة (163)

تقديم بيان سفر السفينة من قبل صاحبها

(1) يجوز لصاحب أية سفينة ساحلية، بإذن من محافظ الجمرک، أن يقدم بدلاً من ربانها تقريراً بوصول السفينة إلى المرفأ أو بسفرها منه.

(2) يكون صاحب السفينة الذي قدم تقريراً كهذا خاضعاً لنفس الأحكام والعقوبات السارية بمقتضى هذا القانون على ربان السفينة.

مادة (164)

تفاصيل السوق

يقدم ربان السفينة الساحلية أو صاحبها إلى محافظ الجمرك تفاصيل بوسق سفينته.

مادة (165)

تنظيم التجارة الساحلية

- (1) يجوز للمندوب السامي بأمر أو مرسوم يصدره أن يمنع أو يقيد أو ينظم نقل أية بضائع أو صنف من بضائع على سواحل فلسطين، وتشمل الإشارة الواردة في هذا القانون إلى الواردات والصادرات الممنوعة أو المقيدة أو المنظمة، مع مراعاة أحكام أي أمر أو مرسوم كهذا، البضائع الممنوع أو المقيد أو المنظم نقلها على الساحل متى دلت القرينة على ذلك.
- (2) تنظم التجارة الساحلية على وجه الإجمال فيما يتعلق بمصلحة الجمارك حسب الصورة المعينة، وتحفظ الدفاتر وتبرز الأوراق وتقدم البيانات وفقاً لذلك.

الفصل الحادي عشر

وكلاء الجمارك

مادة (166)

الوكلاء المفوضون

- (1) يجوز لأي صاحب بضائع أن يقوم بالمعاملات التي تقتضيها أحكام هذا القانون بواسطة وكيل يفوضه تفويضاً قانونياً.
 - (2) يكون هذا الوكيل إما شخصاً يشتغل بالكلية في خدمة صاحب البضائع وإما وكيلاً جمركياً مرخصاً له حسب الأصول وفقاً لأحكام قانون وكلاء الجمارك.
- ويشترط في ذلك أن يجوز التخليص على أمتعة المسافرين بواسطة الشخص الموجودة في عهده.

مادة (167)

إبراز التفويض

يجوز لأي موظف أن يطلب من أي وكيل إبراز التفويض الكتابي المعطى له من موكله الذي يدعي بأنه ينوب عنه فإذا لم يبرز التفويض فيجوز للموظف أن يرفض الاعتراف بوكالته.

مادة (168)

مسؤولية الوكلاء

كل من قام بمعاملة بصفته وكيلاً لصاحب بضائع لأية غاية من غايات قوانين الجمارك يعتبر أنه صاحب البضائع ويكون بناء على ذلك مسؤولاً شخصياً عن دفع الرسوم الجمركية المستحقة عنها ومكلفاً بالقيام بجميع الأعمال المتعلقة بالبضائع المكلف صاحبها القيام بها وفقاً لقوانين الجمارك غير أنه ليس في هذه المادة ما يعفي الموكل من المسؤولية.

مادة (169)

مسؤولية الموكلين

(1) كل من فوض وكيلاً بالقيام بمعاملة تتعلق بأية بضائع إيفاء لأية غاية من غايات قوانين الجمارك يكون مسؤولاً عن أعمال وكيله وتصريحاته ويجوز بناء على ذلك محاكمته عن كل جرم يقترفه الوكيل بشأن تلك البضائع كما لو أنه اقترف الجرم نفسه ولكن لا يحكم عليه بالحبس إلا إذا كان قد وافق فعلاً على ارتكاب الجرم.

(2) ليس في هذه المادة ما يمنع محاكمة الوكيل.

الفصل الثاني عشر

الموظفون

سلطات الموظفين

مادة (170)

سلطة الموظف بشأن السفن التي تأبى الوقوف

يجوز لقائد كل سفينة أو قارب في خدمة جلالتة أو في خدمة مصلحة الجمارك أو للموظف المسؤول عن أي منهما إذا كان رافعاً العلم الخاص أو علم الجمارك أن يطارد أية سفينة ضمن مياه فلسطين الساحلية إذا لم تقف عند إعطائها الإشارة بالوقوف أو تكليفها بذلك بصورة مشروعة وأن يطلق النار نحوها أو عليها لإرغامها على الوقوف بعد إطلاق مدفع إشعاعاً لها بالوقوف.

مادة (171) 19

صعود الموظفين إلى ظهر السفن المتجولة في الساحل

(1) يجوز لأي موظف ممن أشير إليهم في المادة السابقة أن يطلب من ربان أية سفينة في مياه فلسطين الساحلية أن يقلع بالسفينة فإذا لم يقلع في الحال بعد أن كلفه بذلك فيجوز له أن يصعد إلى ظهرها ويفتشها أو أن يقودها إلى المرفأ ويفتشها.

(2) يجوز لمحافظ الجمرک أن يفتش جميع الأشخاص الموجودين على ظهر مثل هذه السفينة ومن ثم يجب على كل منهم أن يجيب على ما يلقي عليه من الأسئلة المتعلقة بالسفينة ووسقها وبحارتها وأرزاقها وسفرها وأن يبرز المستندات المتعلقة بالسفينة ووسقها.

¹⁹ عُدلت هذه المادة بموجب المادة (2) من قانون الجمارک المعدل رقم (42) لسنة 1936م وذلك بتعديل الفقرة (1) بحذف لفظة "تتجول" وإضافة عبارة "دون أن يكلفه بذلك أو بعد أن كلفه بذلك" بعد لفظة "حالا"، ثم عُدلت بموجب قانون (إعادة تنقيح) طبعة التشريع المنقحة رقم (1) لسنة 1937م وذلك بحذف لفظة "تتجول"، وكذلك إضافة عبارة "بعد أن كلفه بذلك" بعد عبارة "في الحال" وكذلك بالاستعاضة عن عبارة "يصعد إلى ظهرها ويقودها" بعبارة "يصعد إلى ظهرها ويفتشها أو أن يقودها".

مادة (172)

سلطة فحص البضائع

يجوز لأي موظف أن يفتح الطرود على مسؤولية صاحبها أو أن يكلف صاحبها بفتحها وأن يفحص أية بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك ويزنها ويختمها ويرقمها ويتحمل صاحب البضائع نفقات هذا الفحص بما في ذلك نفقات نقل البضائع إلى المكان المعين لفحصها.

مادة (173)

سلطة الصعود إلى ظهر السفينة وتفتيشها

يجوز لأي موظف:

- (أ) أن يصعد إلى ظهر أية سفينة أو أن يفتشها.
- (ب) أن يصون أية بضائع على ظهر أية سفينة.

مادة (174)

الصعود إلى ظهر السفينة

تشمل السلطة المخولة للموظف بالصعود إلى ظهر السفينة بقاءه على ظهرها، ويجوز لمحافظ الجمرک أن يقيم موظفاً على

ظهر أية سفينة وعلى ربان السفينة أن يعد لذلك الموظف غرفة مناسبة لمنامه وطعاماً مناسباً وكافياً بلا مقابل.

مادة (175)

التفتيش

تتناول سلطة التفتيش المخولة للموظف تفتيش جميع أنحاء السفينة أو أية واسطة من وسائل النقل أو شاحنة سكة حديد وتشمل فتح أي طرد أو صندوق أو مكان وفحص جميع البضائع.

مادة (176)

صيانة البضائع

تتناول السلطة المخولة للموظف لصيانة أية بضائع إغلاق أبواب عنابر السفينة ومداخلها والإقفال على البضائع أو ختمها أو ترقيمها أو صيانتها بصورة أخرى أو نقلها إلى مستودع الجمرك.

مادة (177)

حظر كسر الأختام إذا كانت البضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك يحظر فتح أو تغيير أو كسر أو إزالة أي رباط أو قفل أو علامة أو ختم وضعه الموظف على أية بضائع أو على أي

باب أو مدخل أو ثقب أو مكان في السفينة أو واسطة النقل أو عربة سكة حديد إلا بتفويض وتبقى البضائع الموضوع عليها الرباط أو القفل أو العلامة أو الختم أو المراد صيانتها بهذه الوسطة خاضعة لمراقبة الجمارك.

مادة (178)

حظر كسر الأختام الموضوعة على مركب موجود في المرفأ

ووجهته مرفأ آخر في فلسطين

يحظر فتح أو تغيير أو كسر أو إزالة أي رباط أو قفل أو علامة أو ختم وضعه الموظف على أية بضائع أو على أي باب أو مدخل أو ثقب أو مكان لأجل صيانة أية أرزاق موجودة في سفينة وصلت من مرفأ أجنبي إلى أي مرفأ في فلسطين وهي متجهة إلى مرفأ آخر فيها، إلا بتفويض وإذا دخلت السفينة أي مرفأ وكان ذلك الرباط أو القفل أو العلامة أو الختم قد فتح أو غير أو كسر أو أزيل خلافاً لأحكام هذه المادة فيعتبر الربان أنه ارتكب جرمًا ضد هذا القانون.

مادة (179)

جواز تفقد السواحل من قبل الموظف

يجوز لأي موظف ولأي شخص يعاونه أثناء قيامه بواجباته أن يتفقد ويتجول بحرية في أي قسم من الساحل أو عقارات سكة الحديد أو شاطئ أي مرفأ أو خليج أو بحيرة أو ضفة أي نهر أو أية طريق أو خط سكة حديد أو أرض.

مادة (180)

ربط قوارب المصلحة في أي مكان

يجوز للموظف الموكل إليه إذ ذاك أي مركب أو قارب في خدمة مصلحة الجمارك أن يغير اتجاه ذلك المركب أو القارب في أي ناحية من الساحل أو في شاطئ أي مرفأ أو خليج أو بحيرة أو ضفة أي نهر ويجوز له أن يربط ذلك المركب أو القارب هنالك للمدة التي يراها ضرورية.

مادة (181)

سلطة استجواب الركاب

يجوز لأي موظف أن يسأل أي شخص على ظهر أية سفينة أو مركب أو واسطة نقل أخرى أو أي شخص نزل إلى البر من السفينة أو المركب أو واسطة النقل أو خرج من أي من هذه عما إذا كان معه أو يوجد في حيازته أو بين أمتعته بضائع مستحقة الرسم الجمركي أو أية واردات أو صادرات ممنوعة أو مقيدة أو منظمة.

مادة (182)

توقيف المشتبه فيهم وتفتيشهم

إذا اشتبه أحد موظفي الجمارك أو مأموري البوليس ضمن الحد المعقول بأن شخصاً يحمل أو يحرز خلافاً للقانون أية بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك أو يخفي معه أية واردات أو صادرات ممنوعة أو مقيدة أو منظمة فيجوز له أن يوقفه ويفتشه: ويشترط في ذلك أن لا يجري تفتيش النساء إلا بواسطة امرأة يعينها محافظ الجمرک لهذه الغاية.

مادة (183)

سلطة تفتيش وسائل النقل

يجوز لأي موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو مأمور بوليس إذا اشتبه اشتباهاً ضمن الحد المعقول بواسطة نقل أن يوقفها ويفتشها للتأكد مما إذا كان يوجد فيها، بصورة غير مشروعة، أية بضائع مستحقة الرسم الجمركي أو واردات ممنوعة أو مقيدة أو منظمة وعلى السائق أن يوقفها ويسمح بتفتيشها إذا طلب إليه الموظف ذلك.

مادة (184)

مباشرة موظفي الجمارك سلطات مأموري البوليس

يجوز لموظف الجمارك بغية منع ارتكاب أي جرم ضد قوانين الجمارك أو لأجل اكتشافه أن يباشر جميع السلطات المخولة لمأمور البوليس أو أية سلطة منها إما بوجه عام أو بشأن أية قضية مخصوصة أو صنف من القضايا.

مادة (185)

سلطة طلب المساعدة

كل من أراد القيام بضبط شيء بصورة مشروعة بمقتضى قوانين الجمارك يجوز له أن يستجد بأي شخص حاضر هنالك وعلى ذلك الشخص أن يمدّه بالمساعدة.

مادة (186)

للموظفين تفتيش المحال بحثاً عن البضائع المهربة

(1) يجوز لأي موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو مأمور بوليس في أي وقت وبدون منكرة أن يدخل أي محل أو مكان ويفتشه إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأن بضائع مهربة أو ممنوعة موجودة فيه ويجوز له أن يضبط تلك البضائع وينقلها: ويشترط في ذلك أن لا يباشر حق الدخول على بيوت السكن وتفتيشها إلا استناداً إلى مذكرة صادرة بذلك من حاكم صلح.

(2) يحق لمثل هذا الموظف عند وقوع مقاومة أن يفتح أي باب عنوة وأن يزيل بالقوة ما يعوق أو يمنع دخوله أو إجراء التفتيش أو الضبط.

مادة (187)

سلطة ضبط السفينة أو البضائع المصادرة

(1) يجوز لأي موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو مأمور بوليس أو لأي ضابط في قوات جلالته أن يضبط أية سفينة مصادرة أو واسطة نقل أو بضائع مصادرة سواء في البر أو في البحر أو أية سفينة أو واسطة نقل أو بضائع إذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها مصادرة.

(2) تنتقل جميع البضائع المضبوطة إلى أقرب مستودع جمركي أو إلى مكان آخر أمين حسبما يأمر محافظ الجمرك.

مادة (188)

تبليغ إعلان الضبط

متى ضبطت سفينة أو قارب أو واسطة نقل أو بضاعة باعتبار أنها مصادرة يبلغ الموظف الذي أجرى الضبط ربان السفينة أو القارب

أو صاحبه أو وكيله إعلاناً كتابياً بضبطها وأسبابه إلا إذا كان ربان السفينة أو صاحبها حاضراً عند ضبطها وذلك إما بتسليمه الإعلان إليه شخصياً أو بواسطة كتاب يرسل إليه بالبريد أو يسلم في مكان إقامته أو عمله الأخير. وتعتبر جميع السفن أو القوارب أو وسائل النقل أو البضائع المضبوطة بأنها مصادرة، ويجوز للمدير أن يبيعها إلا إذا كان الشخص الذي ضبطت منه أو صاحبها بلغ محافظ الجمرك في أقرب مكان إليه خلال شهر واحد من تاريخ ضبطها إعلاناً كتابياً بأنه يدعي بها أما إذا كانت البضائع المضبوطة سريعة العطب أو حيوانات حية فيجوز للمحافظ أن يبيعها في الحال.

مادة (189)

إعادة السفينة أو البضائع المضبوطة بعد تقديم التعهد

يجوز للمدير أن يسمح بتسليم السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع المضبوطة إلى المدعي إذا أعطى تعهداً بدفع قيمتها في حالة مصادرتها.

مادة (190)

الإجراءات بعد ضبط البضائع

(1) إذا ضبط الموظف سفينة أو قارباً أو واسطة نقل أو بضائع ثم بلغ صاحبها محافظ الجمرک ادعاءه بها فيجوز للمحافظ أن يحتفظ بها ويجوز له:

(أ) أن يكلف المدعي بإعلان خطي موقعاً منه بإقامة دعوى عليه لاسترجاعها دون اتخاذ أية إجراءات لمصادرة السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع المضبوطة فإذا لم يرفع المدعي في هذه الحالة الدعوى خلال شهرين من تاريخ تبليغه الإعلان تعتبر السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع مصادرة دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، أو

(ب) أن يقيم الدعوى بنفسه أمام أية محكمة لمصادرة السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع المضبوطة.

(2) إذا لم يكلف محافظ الجمرک المدعي بإقامة دعوى كما ورد في البند (1) من الفقرة (أ) خلال ثلاثة أشهر من تاريخ

استلامه الادعاء أو لم يقيم الدعوى هو بنفسه كما ورد في
البند (1) من الفقرة (ب) تسلم السفينة أو القارب أو واسطة
النقل أو البضائع إلى المدعي.

مادة (191)

التصرف بالسفن والبضائع المصادرة

يجري التصرف بكافة السفن والقوارب ووسائل النقل والبضائع
المصادرة أو تتلف بالصورة التي يأمر بها المدير.

مادة (192)

تسليم البضائع المضبوطة

إن كافة البضائع التي يضبطها أي شخص ليس من موظفي
مصلحة الجمارك تنقل في الحال إلى أقرب مركز جمركي حيث
تسلم إلى أحد موظفيه.

مادة (193)

القبض على الأشخاص المشتبه في تهريبهم البضائع

يجوز لأي موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو مأمور
بوليس أن يقبض على أي شخص بدون مذكرة، إذا كان لديه

سبب معقول يحمله على الاعتقاد أنه ارتكب أو حاول ارتكاب أحد الجرمين التاليين أو له علاقة في ارتكابه:
(أ) التهريب.

(ب) نقل بضائع مهربة أو حيازتها بصورة غير مشروعة.

مادة (194)

إبراز المستندات لدى ضبط البضائع

إذا تلقى محافظ الجمرك أخباراً بأن بضائع:

(أ) قد هربت أو لم تعلن كميتها أو قيمتها كلها أو أدخلت

بوجه غير مشروع وجرى التصرف فيها خلافاً للقانون، أو

(ب) أن في النية تهريب بضائع أو عدم إعلان كميتها أو

قيمتها كلها وإدخالها بوجه غير مشروع أو التصرف بها

خلافاً للقانون، أو إذا ضبطت بضائع أو حجزت

فيقتضي على صاحب البضائع، حالما يطلب إليه ذلك

محافظ الجمرك أو أي موظف آخر من موظفي الجمارك

أن يبرز كافة الدفاتر والمستندات المتعلقة بتلك البضائع

أو بأية بضائع استوردها أو صدرها في أي وقت خلال

السنوات الخمس السابقة لذلك الطلب ويسلمه إياها وعليه أيضاً أن يبرز للمحافظ أو لموظف الجمرک المذكور كافة الدفاتر والمستندات على اختلاف أنواعها التي سجل فيها أي قيد أو مذكرة تتعلق بتلك البضائع ليطلع عليها وأن يسمح له أو لأي موظف مفوض من قبله بأخذ نسخ أو مستخرجات من تلك الدفاتر أو المستندات.

مادة (195)

للمحافظ أن يحتفظ بالمستندات

يجوز لمحافظ الجمرک أن يضبط ويحجز أي مستند قدم له بشأن أي مستند يقتضي إبرازه بمقتضى هذا القانون غير أنه يحق لصاحب المستند أن يأخذ بدلاً منه نسخة عنه مصدقة من قبل المحافظ. وتقبل هذه النسخة كبنية وتكون لها قيمة النسخة الأصلية.

مادة (196)

طلب المحافظ بينات أخرى

يجوز لمحافظ الجمرک أن يطلب من صاحب أية بضائع بينة على أن البضائع المدعى بها تخصه وأن تفاصيلها وأوصافها

قد ذكرت في البيان حسب الأصول لأجل دفع الرسم الجمركي عنها أو لإعفائها منه وذلك بإعطاء تصريح بذلك أو بإبراز مستندات تثبت ذلك وللمحافظ أن يرفض تسليم البضائع أو قبول أي بيان بشأنها ريثما تقدم له هذه البينة.

مادة (197)

ترجمة المستندات الأجنبية

إذا قُدم لأي موظف مستند يتعلق بمعاملات جمركية محرر بلغة من غير اللغات الرسمية الثلاث فيجوز لمحافظ الجمرك أن يطلب ترجمة ذلك المستند على نفقة صاحبه إلى اللغة الإنكليزية من قبل شخص يوافق عليه أو أن تصدق الترجمة بالصورة التي يطلبها.

مادة (198)

عينات الجمرك

يجوز للموظف أن يأخذ عينات من أية بضائع تحت رقابة مصلحة الجمارك دون أن يدفع ثمنها وأن يستعملها ويتصرف بها بالصورة المعينة لأية غاية يراها محافظ الجمرك ضرورية.

مادة (199)

للمدير أن يصدر رخصاً للإتجار مع السفن

يجوز للمدير أن يصدر رخصاً مقيدة بشروط معينة:

(أ) لأشخاص على الساحل تجيز لهم الإتجار على ظهر السفن.

(ب) لبيع الأشياء الموجودة في السفن والمعدّة للبيع للمسافرين

للأشخاص الذين يزورون السفن في المرفأ.

(ج) لبيع ثلج ومأكولات طازجة من السفن.

مادة (200)

حماية الموظفين

لا يتحمل أي موظف تبعة ضبط أية أشياء بمقتضى هذا القانون ضبطت لسبب معقول، ومتى استرجع المدعي سفينة أو قارباً أو واسطة نقل أو بضائع مضبوطة أو ثمن مبيعها وظهر في الوقت نفسه سبب معقول لضبطها فيحول ظهور هذا السبب دون اتخاذ جميع الإجراءات ضد الموظفين الذين كانت لهم علاقة في ضبطها.

مادة (201)

غرامة سوء السلوك

يجوز للمدير أن يفرض على كل موظف يقل راتبه السنوي عن ثلاثمائة جنيه ما عدا العلاوات غرامة لا تتجاوز راتب ثلاثة أيام جزاء إهماله أو سوء سلوكه أو عدم محافظته على مواعيد العمل أو مخالفته النظام.

الفصل الثالث عشر

المصادرة والعقوبات

مادة (202)²⁰

مصادرة المراكب

(1) تصادر الحكومة فلسطين السفن أو القوارب التالية التي لا تزيد حمولتها المسجلة على مائتين وخمسين طناً:

²⁰ غُذلت الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون الجمارك المعدل رقم (42) لسنة 1936م، وكذلك بموجب قانون (إعادة تنقيح) طبعة التشريع المنقحة رقم (1) لسنة 1937م وذلك بالاستعاضة عن لفظة "يتجول" بلفظة "يكون".

(أ) كل سفينة أو قارب استعمل في تهريب بضائع أو في نقل بضائع مهربة أو مصادرة بصورة غير مشروعة، مع العلم بأنها كذلك.

(ب) كل سفينة أو قارب وجد في مياه فلسطين الساحلية ولم يقف للصعود إليه بعد أن كلف بذلك بوجه مشروع.

(ج) كل سفينة أو قارب يكون في مياه فلسطين الساحلية ولم يقلع في الحال بعد أن كلفه بذلك القائد أو الضابط المسؤول عن سفينة أو قارب في خدمة جلالته.

(د) كل سفينة أو قارب أُلقيت منه إلى البحر بضائع أو حطمت أو أُلغيت منعاً لضبطها من قبل مصلحة الجمارك.

(هـ) كل سفينة أو قارب وجد موسوقاً في أي مرفأ ثم وجد خفياً أو موسوقاً صابورة أو وجد وسقه ناقصاً ولم يستطع الربان أن يبين سبب ذلك النقص بصورة مشروعة.

(و) كل سفينة أو قارب وجد في مياه فلسطين الساحلية وفيه حواجز أو فواصل زائفة أو له مقدم أو جوانب أو قعر غير

حقيقي أو أي مكان سري أو خفي لإخفاء البضائع أو ثقب أو أنبوب أو أي وسيلة أخرى معدة لتهريب البضائع.

(2) إن صاحب السفينة التي تزيد حمولتها على مائتين وخمسين طناً والتي لو كانت حمولتها المسجلة مائتين وخمسين طناً أو أقل لجزرت مصادرتها يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف جنيه ويجوز ضبط السفينة إلى أن تدفع الغرامة أو يقدم تعهد بدفعها.

(3) تصدر لحكومة فلسطين كل واسطة من وسائط النقل، أو سفينة أو قارب، استعمل في تهريب بضائع مهربة أو مصادرة أو في نقلها بصورة غير مشروعة، مع العلم بأنها كذلك.

مادة (203)

مصادرة البضائع

تصدر لحكومة فلسطين البضائع التالية:

(أ) كافة البضائع المهربة.

(ب) كافة البضائع المستوردة خلافاً لأي منع أو قيد أو نظام

ويستثنى من ذلك فقط البضائع الممنوع أو المنظم

استيرادها بأمر أو مرسوم والمشحونة للاستيراد دون

اطلاع الشاحن على الأمر أو المرسوم وقبل مرور وقت معقول يتسنى له فيه الإحاطة به في مرفأ الشحن وللمدير الصلاحية المطلقة في إعادة تصدير هذه البضائع المستثناة أو التصرف بها على الوجه الذي يوافق عليه.

(ج) كافة البضائع المستوردة في أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل منع استيراد البضائع فيها.

(د) كافة البضائع المستحقة الرسم الموجودة في أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل كائنة في أي مكان بصور غير شرعية.

(هـ) كافة البضائع الموجودة في أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل بعد وصولها إلى أي مرفأ أو مكان، التي لم تذكر أو يشير إليها في بيان الوارد أو التصريح وليست من أمتعة البحارة أو المسافرين ولم يقدم إيضاح عنها يرضى به محافظ الجمرك.

(و) كافة البضائع التي جرى تفريغ بعضها بصورة غير مشروعة.

- (ز) كافة البضائع الخاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك التي تنتقل أو تغير أو يعبث بها دون تفويض وخلافاً لهذا القانون.
- (ح) كافة البضائع التي يقضي هذا القانون بنقلها أو معالجتها بأية صورة ولم تنتقل أو تعالج كذلك.
- (ط) كافة البضائع التي قدم أو وضع أو أبرز بشأنها بيان أو قائمة أو تصريح أو جواب أو مذكرة أو تفويض غير صحيح أو قصد به التضليل من جهة أي أمر ورد فيه.
- (ي) وسق أية سفينة أو قارب يتجول على الساحل ولم يقلع في الحال بعد أن كلفه بذلك القائد أو الضابط المسؤول عن أية سفينة أو قارب في خدمة جلالته.
- (ك) كافة البضائع التي ليست من أمتعة المسافرين والموجودة على ظهر السفينة بعد التخليص عليها والتي لم تذكر ولم يشر إليها في بيان الصادر ولم يقدم إيضاح عنها يرضى به محافظ الجمرک.
- (ل) كافة الصادرات الممنوعة الموضوعه على ظهر أية سفينة أو قارب أو في واسطة نقل لتصديرها أو التي تجلب إلى

أي رصيف أو مكان بغية تصديرها وكافة الصادرات المقيدة والمنظمة والمحملة خلافاً لأي قيد أو نظام في أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل لتصديرها أو التي تجلب إلى أي رصيف أو مكان للتصدير.

(م) كافة البضائع المستحقة الرسم المخبأة بأية طريقة هرباً من دفع الرسوم عنها.

(ن) أي طرد أخفيت فيه بضائع لم تذكر في البيان أو رُزم بطريقة يمكن معها خداع الموظف.

(س) كافة البضائع المستحقة الرسم الموجودة في حيازة أي شخص خرج أو نزل إلى البر من أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل أخرى أو دخل فلسطين بأية طريقة أو وجدت بين أمتعته وأنكر أن معه بضائع مستحقة الرسم أو لم يعلن بالضبط وجود هذه البضائع معه أو بين أمتعته عندما سأله الموظف.

(ع) كافة البضائع المعروضة للبيع بحجة أنها بضائع ممنوعة أو مهربة.

(ف) كافة البضائع التي كانت مخزونة في المستودع ثم نقلت إلى أي مركب تقل حمولته المسجلة عن ستين طناً لأجل تصديرها أو قدم بيان بها أنها للتصدير في مركب كهذا.

مادة (204)

تثمين الأموال المضبوطة

إذا أقيمت دعوى لمصادرة أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل أو بضائع ضبطت بمقتضى أي قانون من قوانين الجمارك يقدم مع الدعوى في الوقت نفسه كشف بتثمين السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع المضبوطة منظم من قبل موظف أو شخص آخر مفوض بذلك من قبل المندوب السامي ومؤيدة صحة التثمين باليمين ويعتبر الكشف نهائياً بشأن قيمة السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع لأجل تقرير الصلاحية.

مادة (205)²¹

مصادرة الطرود والبضائع

(1) تشمل مصادرة البضائع الطرد الموجودة فيه كما أن مصادرة الطرد بمقتضى المادة 203 تشمل مصادرة كافة البضائع الموجودة فيه.

(2) حيثما يجوز مصادرة واسطة النقل تشمل المصادرة كافة البضائع التي تخص صاحب واسطة النقل والمنقولة فيها.

العقوبات

مادة (206)

التجمع للتهريب

إذا اجتمع شخصان أو أكثر لتهريب أية بضائع أو للحيلولة دون ضبط بضائع مهربة أو لتخليصها بعد ضبطها فيعتبرون أنهم ارتكبوا جرماً ويعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنوات.

²¹ عُدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (13) لسنة 1937م، وذلك بالاستعاضة عن عبارة (بمقتضى المادة 202) بعبارة (بمقتضى المادة 203) الواردة في الفقرة (1) تاريخ السريان: 1937/12/6م.

مادة (207)

الضبط بالتواطؤ أو بإرشاء الموظف أو انقاذ أو اتلاف
البضائع للحيلولة دون ضبطها

كل من:

(أ) كان موظفاً من موظفي الجمارك أو مأمور بوليس، وضبط بطريق التواطؤ أو سلم سفينة أو قارباً أو واسطة نقل أو بضائع ينبغي مصادرتها أو رتب تسليمها أو عدم ضبطها أو تأمر أو تواطأ مع شخص لاستيراد أية بضائع أو تصديرها أو كانت له علاقة في تهريبها بوجه من الوجوه لأجل ضبط أية سفينة أو قارب أو واسطة نقل أو بضائع والحصول على مكافأة لقاء ضبطها، أو

(ب) أعطى موظفاً رشوة أو مكافأة أو جزاء أو دبر إعطاءه ذلك أو عرض عليه أو وعده به أو بتدبيره له أو تواطأ معه لإغرائه بأية صورة على إهمال واجباته أو حاول التأثير عليه في القيام بواجباته بالتهديد أو الطلبات أو الوعود، أو

(ج) خلص أية بضائع بعد ضبطها أو حطمها أو كسرها أو أتلّفها قبل ضبطها أو بعده أو أتلّف أية مستندات تتعلق بها لمنع ضبطها أو تخليصها أو لمنع إثبات أي جرم. يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه أو بكلا هاتين العقوبتين.

مادة (208)

إطلاق النار على سفينة الجمرک

كل من:

- (أ) أطلق النار على سفينة أو قارب في خدمة مصلحة الجمارك، أو
- (ب) أطلق النار على موظف أثناء قيامه بواجباته، أو
- (ج) جرح موظفاً أو ألحق أذى بعضو من أعضائه أثناء قيامه بواجباته. يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة خمس عشرة سنة.

مادة (209)

نقل البضائع المستحقة الرسم و إتلافها

(1) كل من:

(أ) نقل بضائع مستحقة الرسم من مستودع بلا تفويض من الموظف المختص أو دون أن يدفع الرسوم المستحقة عنها أو يقدم تعهداً بدفعها، أو

(ب) أتلف قصداً بضائع مخزونة في المستودع حسب الأصول، أو

(ج) هاجم أو قاوم أو عاق باستعمال القوة والشدة أي موظف

من موظفي الجمارك أو شخصاً مستخدماً حسب

الأصول لمنع التهريب أثناء قيامه بواجباته.

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة

قدرها خمسمائة جنيه.

(2) لدى إدانة موظف بارتكاب جرم بمقتضى البند (ب) من الفقرة

(1) لا يستوفى رسم عن البضائع المنكورة، ويجوز للمنوب

السامي أن يأمر بدفع تعويض من خزينة فلسطين العامة.

مادة (210)²²

التهريب

(1) كل من:

(أ) هرب أية بضائع، أو

(ب) أحرز بضائع مهربة أو واردات ممنوعة بدون عذر

مشروع وتقع البينة في ذلك عليه، أو

(ج) أحرز أو وجد في عهده أو تحت مراقبته أية بضائع

ممنوع أو مقيد أو منظم تصديرها إذ ذاك بقصد تهريبها

أو كان عالماً بأنها معدة للتهريب.

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر

أو بغرامة قدرها مائة جنيه ويدفع ثلاثة أضعاف الرسم

المستحق عن البضائع التي في حيازته إن كانت مهربة.

(2) إذا استعمل ربان السفينة أو صاحبها أو ربان القارب أو

سائق واسطة النقل أو صاحب أيهما، سفينته أو قاربه أو

²² عدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون الجمارك (المعدل) (نمرة 2) رقم (62) لسنة 1947م وذلك بإضافة عبارة "أو نقل أية بضائع مهربة أو مصادرة بصورة غير مشروعة" بين عبارة "في تهريب البضائع" وعبارة "أو سمح" الواردتان فيها، تاريخ السريان: 1/29/1948م.

واسطة النقل خاصته في تهريب بضائع أو نقل أية
بضائع مهربة أو مصادرة بصورة غير مشروعة أو سمح
باستعمالها لهذه الغاية عن علم منه فيعتبر أنه ارتكب
جراً ويعاقب بالعقوبات المعينة في الفقرة (1)

(3) إذا ارتكب الجرم المذكور في البند (ج) من الفقرة (1) أثناء
حرب اشتركت فيها حكومة فلسطين فيجوز زيادة مدة
الحبس إلى سنتين أو زيادة الغرامة إلى خمسمائة جنيه.

مادة (211)²³

الجرائم الجمركية الأخرى

(1) كل من:

(أ) تجنب دفع أي رسم مستحق الدفع.

(ب) استعاد رسوماً غير مستحقة.

²³ عُدلت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (13) لسنة 1939م وذلك بحذف الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بفقرة جديدة (ز)، وكذلك عُدلت هذه المادة بموجب قانون تشاريع الدفاع (إدماجها في بعض القوانين) وذلك بإعادة ترقيم المادة (211) بفقرتين وإضافة الفقرة (2).

(ج) أعدّ أو أجاز أو عرض مستنداً يستدل منه أنه قائمة بضائع أصلية مع أنه ليس كذلك في الواقع.

(د) وضع بياناً مزوراً أو غير صحيح في أحد التفاصيل الواردة فيه.

(هـ) جلب إلى فلسطين أو أحرز دون عذر مشروع، وتقع

البينة في ذلك عليه، نموذج قائمة بضائع أو أية ورقة

أخرى يلوح أنها قائمة بضائع أو خالية (على بياض)

وفي الأماكن تعبئتها واستعمالها كقائمة لبضائع واردة

من بلاد أجنبية.

(و) ذكر في تصريح أو مستند أبرزه لموظف بياناً غير

حقيقي أو غير صحيح في أحد التفاصيل الواردة فيه أو

أبرز لأي موظف أو سلمه تصريحاً أو مستنداً يتضمن

بياناً كهذا.

(ز) باع بضائع أعفيت من الرسم لكونها استوردت لقوات جلالته

أو لمعهد أو شخص يحق له استيرادها بلا رسم، إلى أية

شركة أو محل تجاري أو شخص لا يحق له استيراد تلك

البضائع بلا رسم دون أن يبلغ المدير تفاصيل تلك البضائع قبل بيعها.

(ح) غير بطريق الغش أي مستند أو صك أو زور ختم موظف من موظفي مصلحة الجمارك أو توقيعه أو الحروف الأولى من اسمه أو أية علامات أخرى استعمالها للتصديق على ذلك المستند أو الصك أو لصيانة البضائع أو لأية غاية أخرى أثناء المعاملات الجمركية.

(ط) خدع موظفاً بشأن أية تفاصيل قد تؤثر في القيام بواجباته.

(ي) نقل بضائع خاضعة لمراقبة مصلحة الجمارك أو غيرها أو عبث بها بلا تفويض.

(ك) رفض الإجابة على أسئلة وجهت إليه أو إبراز أية مستندات أو تخلف عن ذلك.

(ل) باع أو عرض للبيع أو أحرز لأجل البيع أو لأية غاية تجارية على ظهر سفينة في مرفأ أية بضائع لم يرد ذكرها في بيان السفينة حسبما تقضي المادة 56.

(م) باع أو عرض للبيع أية بضائع بحجة أنها بضائع ممنوعة أو مهربة.

يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين:

ويشترط في ذلك أن لا يؤثر شيء في هذه المادة في حقوق أي شخص يعمل بمقتضى رخصة صادرة وفقاً للمادة 199.

(2) يجوز للمندوب السامي أن يوعز بأمر أو مرسوم يصدره بالعمل بالبند (ز) من الفقرة (1) كما لو أضيفت عبارة "أو أية قوات تابعة لحلفاء جلالته" بعد عبارة "قوات جلالته" الواردة فيه.

مادة (212)

تحصيل الغرامة

كل غرامة حكمت بها المحكمة في أية قضية جمركية أو فرضها المدير وفقاً لأحكام المادة 229 تعتبر أنها غرامة

مفروضة في دعوى جزائية ويجوز تحصيلها بالحجز على أية أموال منقولة أو غير منقولة وبيعها.

مادة (213)

عقوبة عامة

كل من خالف أحد أحكام هذا القانون ولم تعين عقوبة خاصة لمخالفته يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها مائة جنيه أو بكلا هاتين العقوبتين.

مادة (214)²⁴

أحكام خاصة بشأن الواردات الممنوعة

(1) كل من فعل أحد الأفعال التالية فيما يتعلق بالواردات الممنوع أو المنظم أو المقيد استيرادها والتي تسري عليها هذه المادة، أي:

(أ) أحرز أية واردات كهذه على ظهر سفينة بدون عذر مشروع وتقع البينة في ذلك عليه، أو

²⁴ عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (60) لسنة 1939م وذلك بإضافة لفظة (أو) في آخر البند (هـ) من الفقرة (1) وإضافة البند (و) كبنء جديد.

(ب) هَرَّب أو حاول تهريب واردات كهذه إلى فلسطين، أو

(ج) أحرز أية واردات كهذه هُرِّبَت إلى فلسطين، بدون عذر

مشروع وتقع البينة في ذلك عليه، أو

(د) ساعد أو عاون على تهريب واردات كهذه إلى فلسطين

أو أشار بتهريبها أو دبر أو كان ذا علاقة في تهريبها

إلى فلسطين عن علم منه أو

(هـ) تخلف عن إعطاء الموظف عند الطلب ما لديه أو في

استطاعته من المعلومات بشأن واردات كهذه هربت أو

في النية تهريبها إلى فلسطين أو

(و) نشر، أو باع، أو عرض للبيع أو وزع أو أخرج أي

مطبوع أو خلاصة مقتبسة عن مطبوع حظر استيراده

بمقتضى الفقرة (3) من المادة 44.

يعتبر أنه ارتكب جرماً ضد هذا القانون.

(2) تسري هذه المادة على كافة الواردات الممنوع أو المقيد أو

المنظم استيرادها التي يعلن المندوب السامي سريانها

عليها ب أمر أو مرسوم.

(3) إذا ارتكب جرم خلافاً لهذه المادة أثناء حرب اشتركت فيها حكومة فلسطين فتزاد عقوبة الحبس إلى سنتين والغرامة إلى خمسمائة جنيه.

مادة (214) مكررة²⁵

تسليم المطبوعات المحظورة إلى مركز البوليس

(1) إن كل من أرسل إليه مطبوع حظر استيراده بمقتضى الفقرة (3) من المادة 44 أو أرسلت إليه خلاصة مقتبسة عن مطبوع كهذا دون علمه ومعرفته أو إجابة لطلب كان قد أرسله قبل أن حظر استيراد ذلك المطبوع، وكل من وجد في حيازته ذلك المطبوع أو خلاصة مقتبسة عنه حين صدور الأمر بحظر استيراده، يقتضي عليه أن يسلم ذلك المطبوع أو تلك الخلاصة في الحال، أو فور معرفته بمضمونه أو مضمونها، إلى المأمور المسؤول عن أقرب مركز للبوليس، وإذا كان المطبوع أو الخلاصة المأخوذة عنه قد وصلت إليه قبل صدور الأمر بحظر استيراده،

²⁵ عدلت هذه المادة بموجب المادة (5) من قانون الجمارك (المعدل) رقم (60) لسنة 1939م وذلك بإضافة مادة جديدة تحمل رقم (214) مكرر

فيقتضي عليه، حالما يوضع ذلك الأمر موضع العمل، أن يسلم المطبوع أو الخلاصة إلى المأمور المذكور، وإذا تخلف عن ذلك يعتبر أنه ارتكب جرمًا خلافاً لهذا القانون.

(2) إن كل شخص راعى أحكام الفقرة (1) من هذه المادة أو أدين بجرم بمقتضى أحكامها، لا يكون عرضة للإدانة لكونه استورد المطبوع أو الخلاصة المبحوث عنهما أو لأنهما كانا في حيازته.

مادة (215)

المسؤولية بالتضامن والتكافل

إذا فرضت عقوبة على عدد من الأشخاص بالتضامن والتكافل فيكون كل شخص منهم مكلفاً بدفع الغرامة بكاملها.

مادة (216)

المعاونون والمساعدون

كل من ساعد آخر أو عاونه أو أغراه على ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون أو أشار عليه بارتكابه أو كان ذا علاقة مباشرة أو غير مباشرة بذلك بسبب ارتكابه فعلاً أو تركاً، يعتبر أنه ارتكب ذلك الجرم ويعاقب بالعقوبة المعينة له.

مادة (217)

المحاولة

كل من حاول ارتكاب جرم خلافاً لهذا القانون يعاقب كأنه ارتكب ذلك الجرم.

مادة (218)

فرض غرامة قد تبلغ ثلاثة أضعاف قيمة البضائع

إذا كانت الغرامة المنصوص عليها في هذا القانون دون ثلاثة أضعاف قيمة البضائع التي ارتكب الجرم بشأنها مع ثلاثة أضعاف الرسم المستحق عنها فيكون الحد الأقصى للغرامة ثلاثة أضعاف قيمة تلك البضائع مع ثلاثة أضعاف الرسم المستحق عنها.

مادة (219)

إضافة العقوبات إلى المصادرة

تفرض جميع العقوبات بالإضافة إلى مصادرة البضائع.

مادة (220)

اعتبار قيمة البضائع لأجل فرض الغرامة

إذا بنيت الغرامة في اية قضية أو اجراءات جمركية على اساس قيمة البضائع فتعتبر تلك القيمة قيمة احسن صنف من مثل تلك البضاعة الذي كان يجب دفع رسم الوارد عنه كما يباع بيافا حين وقوع الجرم ولو فرضت تلك الغرامة في أي مكان اخر في فلسطين

مادة (221)

حبس المجرم المدان سابقاً

إذا ادين شخص بارتكابه جرمًا خلافاً لهذا القانون يستوجب الغرامة لا الحبس مدة سنتين أو اكثر، وظهر بان ذلك الشخص قد ادين خلال السنوات الخمس السابقة بارتكاب جرم خلافا لقوانين الجمارك فيجوز للمحكمة عوضاً عن الحكم عليه بغرامة أو بالإضافة إليها ان تحكم عليه بالحبس مدة سنتين مع الافراج أو عدم الافراج عنه عند دفع الغرامة.

الفصل الرابع عشر محاكمة القضايا الجمركية

مادة (222)

معنى عبارة محاكمة القضايا الجمركية

تطلق عبارة "محاكمة القضايا الجمركية" الواردة في هذا القانون على محاكمة الجرائم الواقعة خلافا لهذا القانون والاجراءات المتخذة لجباية الرسوم الجمركية أو الغرامات أو الحكم على السفن أو القوارب أو غيرها من وسائط النقل أو البضائع أو مصادرتها.

مادة (223)²⁶

كيفية إقامة الدعوى

(1) يجوز اقامة القضايا الجمركية في المحكمة ذات الاختصاص اما باسم النائب العام أو المدير وذلك برفع دعوى أو باتهام أو بأية اجراءات قانونية أخرى.

²⁶ عدلت هذه المادة بموجب المادة (4) من قانون الجمارك (المعدل) (نمرة 2) رقم (62) لسنة 1947م، وذلك بإلغاء الفقرتين (2،3) منها وإعادة ترقيم الفقرتين (4،5) الواردتين فيها كالفقرتين (2،3).

(2) تستأنف قرارات المحاكم وفقاً لأصول الاستئناف في
الدعاوي الجزائية

(3) إذا كان القرار المستأنف يتعلق برسم جمركي أو غرامة
فرضت على أي مركب أو واسطة نقل أو بضائع فيقتضي
على المستأنف ان يودع في المحكمة المبلغ المستحق دفعة
بمقتضى القرار الذي استأنفه ريثما ينظر في استئنافه:
ويشترط في ذلك انه إذا كان المبلغ المستحق دفعه بهذه
الصورة يزيد على خمسمائة جنيه فيجوز للمحكمة المستأنف
اليها ان تأذن بتقديم الاستئناف بعد ايداع مبلغ يقل عن
المبلغ المحكوم.

مادة (224)

المدة المعينة لرفع القضايا الجمركية

يجوز رفع القضايا الجمركية في أي وقت خلال خمس سنوات
من تاريخ ارتكاب الجرم.

مادة (225)

المحافظة على الشهود

لا يجبر أي شاهد من شهود النائب العام أو المدير في أية قضية جمركية على التصريح بأنه تلقى أية معلومات من شخص آخر أو على التصريح بماهية تلك المعلومات أو باسم الشخص الذي بلغه إياها ولا يجبر الموظف الذي يحضر المحاكمة كشاهد على إبراز أية تقارير وضعها أو تسلمها بنفسه بصورة كتومة بصفته الرسمية أو المحتوية على معلومات مكتومة.

مادة (226)

إثبات صدور أمر

إن إبراز عدد الوقائع الفلسطينية المحتوي على أي أمر أو مرسوم أو نظام صدر أو سن بمقتضى هذا القانون أو إبراز نسخة مصدقة من محافظ الجمرک عن أي أمر أو مرسوم أو نظام كهذا أو خلاصة منه يعتبر بينة أولية على صدوره أو سنّه وعلى كونه نافذ الإجراء .

مادة (227)

البينة على المدعي عليه

إذا نشأ خلاف أثناء المحاكمة في أية قضية جمركية أو أثناء أية إجراءات اتخذت بمقتضى المادة 190 لاسترداد أية سفينة أو مركب أو واسطة نقل أو بضائع ضبطت من قبل أحد موظفي الجمارك فيما إذا كانت الرسوم الجمركية قد دفعت عن أية بضائع أو فيما إذا كانت أية بضائع قد استوردت أو صدرت أو نقلت على الساحل أو فرغت أو شحنت بصورة مشروعة فتقع بينة إثبات دفع الرسوم الجمركية عن البضائع أو إثبات استيرادها أو تصديرها أو نقلها على الساحل أو تفرغها أو شحنها بصورة مشروعة، حسب مقتضى الحال، على المتهم في القضية الجمركية، وعلى المدعي في الإجراءات المتخذة بمقتضى المادة 190.

مادة (228)

اشتمال الحكم على المصادرة

إذا أدى ارتكاب الجرم إلى مصادرة السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع فتعتبر إدانة أي شخص بذلك الجرم

أو إصدار حكم أو قرار من المحكمة بتحصيل أي جزء من الغرامة المفروضة على ارتكاب الجرم المذكور بمثابة حكم بمصادرة تلك السفينة أو القارب أو واسطة النقل أو البضائع التي ارتكب الجرم بشأنها.

الفصل الخامس عشر

تسوية القضايا من قبل اللجنة

مادة (229)²⁷

تشكيل اللجنة الجمركية

1- تؤلف لجنة جمركية من السادة المذكورين أدناه:

(1) النائب العام أو من يمثله رئيساً

(2) مدير عام الجمارك عضواً

(3) ممثل عن وزارة المالية عضواً

²⁷ غُذلت هذه المادة بموجب الأمر رقم (332) الصادر عن الحاكم الإداري العام زمن الإدارة المصرية وذلك بالاستعاضة عن هذه المادة بأحكام جديدة، ثم عُدلت بموجب الأمر رقم (543) لسنة 1957م الصادر عن الحاكم الإداري العام زمن الإدارة المصرية والتي ألغت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم (332) والاستعاضة عنها بفقرة جديدة، ثم عُدلت بموجب المادة رقم (1) والمادة رقم (2) من قانون رقم (14) لسنة 1995م بشأن تشكيل اللجنة الجمركية، تاريخ السريان: 1995/11/9م.

(4) ممثل عن وزارة التجارة والصناعة عضواً

(5) ممثل عن دائرة التمويل عضواً

تختص اللجنة بتسوية القضايا الجمركية التي تحال إليها من النائب العام أو مدير عام الجمارك.

2- مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمارك، يجوز لهذه اللجنة أن تستعيض بغرامة مالية عن تعقيب أي جرم أو فعل ارتكبه أي شخص خلافاً لأحكام قانون الجمارك أو أي تشريع آخر صادر بمقتضاه، أو اشتبه اشتباهاً معقولاً بارتكابه إياه، وذلك بفرضها على ذلك الشخص غرامة مالية لا تتجاوز الحد الأعلى للغرامة المالية المفروضة بمقتضى ذلك القانون عن ذلك الجرم أو الفعل.

3- (أ) يجوز لهذه اللجنة أن تصدر أية مركب أو سيارة أو دابة أو أية وسيلة نقل أو بضائع أو غيرها من المواد المعرضة للمصادرة بمقتضى قانون الجمارك أو أي تشريع صادر بمقتضاه والتي ارتكب بشأنها الجرم أو الفعل الذي استعيض عن تعقيقه بفرض غرامة مالية.

- (ب) ولها أن تقرر إعدام أية بضائع تالفة أو مضرّة بالصحة أو أية أدوات استعملت في ارتكاب الجرم أو الفعل الذي استعويض عن تعقيبه بغرامة مالية أو في أية حالة أخرى نص عليها القانون.
- 4- لدى دفع هذه الغرامة لا تتخذ أية إجراءات أخرى بشأن ذلك الجرم أو الفعل ويفرج عن الشخص الذي استعويض عن محاكمته بفرض غرامة عليه إن كان موقوفاً.
- 5- كل غرامة فرضتها اللجنة وفقاً لأحكام هذه المادة تعتبر كأنها مفروضة في دعوى جزائية ويجز تحصيلها ببيع أو حجز أية أموال منقولة أو غير منقولة يملكها المحكوم عليه.

الفصل السادس عشر

أنظمة

مادة (230)

سلطة إصدار الأنظمة

يجوز للمندوب السامي أن يصدر أنظمة يعين بها كل ما يقتضي أو يسمح هذا القانون بتعيينه وبوجه الإجمال لتنفيذ

أحكام هذا القانون أو للقيام بأي عمل يتعلق بمصلحة الجمارك
وعلى الأخص لتعيين:

(أ) القيود التي يجوز بمقتضاها مرور البضائع من فلسطين
بطريق التوسط (الترانسيت).

(ب) الرسوم المستوفاة عن الرخص أو الشهادات أو النماذج
الصادرة بمقتضى هذا القانون وعلى العموم.

(ج) الرسوم المستوفاة عن خزن البضائع في أي مكان تحت
مراقبة مصلحة الجمارك.

(د) القيود التي يجوز بمقتضاها نقل أية بضائع خاضعة لاتفاق
معقود مع حكومة أية بلاد أخرى إلى فلسطين أو إخراجها منها.

(هـ) طريقة إدخال البضائع بصورة مؤقتة دون دفع رسوم عنها.

(و) المكافآت التي تدفع للمخبرين عن جرائم جمركية وللذين
يضبطون بضائع مهربة.

(ز) الحد الأعلى للأجرة التي يجوز استيفاؤها عن حمل
(عتالة) البضائع في أي مكان تحت مراقبة مصلحة
الجمارك.

الفصل السابع عشر

أحكام متفرقة

مادة (231)

تبليغ قائد السفن المزودة ببراءة عن البضائع الموجودة لديها يقتضي على قائد أية سفينة تحمل براءة من جلالة الملك أو من أية دولة أجنبية موسوقة بأية بضائع، غير الأرزاق التي شحنت فيها من بلاد أجنبية، أن يقوم إذا ما كلفه بذلك المدير أو موظف مفوض من قبله بما يلي:

- (أ) أن يقدم بياناً خطياً بمقدار تلك البضائع وعلاماتها وأرقامها وأسماء الشاحنين ويشهد على صحته.
- (ب) أن يجيب على أية أسئلة توجه إليه بشأن تلك البضائع.

مادة (232)

سلطة تفتيش السفن الحاملة للبراءة

يجوز الصعود إلى ظهر السفن الحاملة براءة من جلالتهم أو من أية دولة أجنبية والموسوقة بضائع غير أرزاقها، شحنت من بلاد أجنبية ويجوز تفتيشها من قبل أي موظف مفوض بذلك خصيصاً

بنفس الصورة كما تفتش السفن الأخرى ويجوز للموظف أن يجلب تلك البضائع إلى الشاطئ وأن يضعها في مستودع الجمرک.

مادة (233)

مكافأة دفع توقيف المهريين

يجوز للمندوب السامي أن يمنح المكافأة التي يستصوبها لأي موظف أو غيره يوقف شخصاً ينبغي توقيفه بمقتضى قوانين الجمارك إذا أدين ذلك الشخص على أن لا تزيد المكافأة على خمسة عشر جنيهاً عن كل شخص يوقف بهذه الصورة.

مادة (234)

التصرف بالأموال المضبوطة وفقاً لأمر المندوب السامي

يجري التصرف بجميع الأموال المضبوطة بمقتضى قوانين الجمارك مهما كان نوعها بالصورة التي يأمر بها المندوب السامي.

مادة (235)

جواز رد الأموال المضبوطة وتخفيف العقوبة

إذا ضبطت أموال أو فرضت عقوبة أو غرامة فيجوز للمندوب السامي أن يأمر برد تلك الأموال سواء صودرت أم لم تصدر، أو أن يوقف الإجراءات أو يخفف العقوبة أو الغرامة أو يصدر عفواً بشأنها.

مادة (236)

تعيين النماذج من قبل المدير

يجوز للمدير أن يعين بمرسوم يصدره نماذج جميع سندات الكفالة والمستندات والأوراق الضرورية لتنفيذ هذا القانون وأن يدخل فيها أية إضافة أو تغيير.

مادة (237)

مقتضيات النماذج

(1) إذا تضمن أي نموذج معين، تنبيهاً أو إشارة صحيحة بشكل حاشية أو خلافها، بشأن ما تتطلبه مصلحة الجمارك من حيث:

أ. لون النموذج أو حجمه.

- ب. عدد نسخ المستندات الواجب تقديمها.
- ج. ماهية المعلومات الواجب تقديمها لمصلحة الجمارك أو صيغتها.
- د. أي عمل يجب أن يقوم به الشخص المختص أو وكيله في المعاملة التي يستعمل فيها المستند.
- هـ. الوصولات التي يجب أن يوقعها موظفو السفن أو سكة الحديد أو غيرهم من الأشخاص للدلالة على أن البضائع المبينة في النموذج قد استلمت لنقلها أو لغير ذلك.
- فتعتبر المقترضات المذكورة بهذه الصورة معينة.
- (2) يجوز للمدير أن يطلب نسخا عن أي نموذج معين زيادة على العدد المذكور في النموذج.
- (3) إذا كانت النماذج المعينة تختلف عن النماذج الحالية فللمدير أن يأذن باستمرار استعمال النماذج الموجودة إلى المدة التي يستسبها.

مادة (238)

بيع البضائع

تبيع مصلحة الجمارك البضائع بمقتضى الشروط المعينة ويجري التصرف بثمنها بالصورة المعينة.

مادة (239)²⁸

عقد اتفاقيات مع حكومات البلاد المجاورة

هذه المادة ملغاة.

²⁸ ألغيت هذه المادة بموجب المادة (3) من قانون (تقنين) الاتفاقيين الجمركيين المعقودين بين فلسطين وسورية وبين فلسطين ولبنان رقم (16) لسنة 1940م، تاريخ السريان: 1939/1/12م.